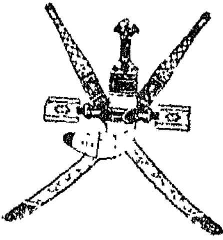


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب

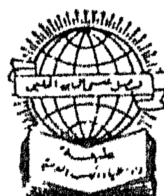
تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

من جوابات
الشيخ العالم العلامة
أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي

الجزء الثالث عشر

١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م



بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الخامس عشر

فى المواريث وأحكامها وما جاء فيها

* مسألة :

ما تقول فى رجل اشترى أمة وولدت له ولدا فهلك الوالد ثم هلك الولد بعده فطلبت أمه الميراث من مال ابنها أله ميراث أم لا ؟

الجواب :

إن كان الولد وارثا لأبيه فهى حرة تستحق بميراث ابنها منها ثم هى وارثة من ابنها فتعطى حقها من ميراثه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى امرأة هلكت وتركت ابنة وزوجا وأختين خالصتين وأخا من أب كيف القسم بينهم ؟

الجواب :

للبنت النصف والزوج الربع وللأختين الخالصتين ما بقى وهو الربع ولا شىء للأخ من الأب والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى بنات أخ من الأب وعميه وأولاد عم يدعون أنهم عصبة .

الجواب :

إن صحت العصبة فالميراث كله لهم .

وإن لم يصح نسبهم بالبينة وأنكرتهم بنات عم الأخ فهايهن اليمين ولهن الميراث والعمة لا ترث فى الوجهين والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل له خادم مملوك وتزوج له حرة ونسل منها الخادم والمرأة توفيت وتركت زوجا وأولادا : ابنين وابنتين وأما ثم الأولاد الذكور هالكوا وبقيت البنات وهن اثنتـــان وجدة صرح لنا ذلك لمن يكون لهم الميراث ؟ وأولادها لمن ميراثهم .

الجواب :

أما المرأة الأولى فيراثها الأم منه السدس وما بقى هو لأولادها للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأما زوجها المملوك فلا ميراث له منها .

وأما مسألة الصبيين الهالكين فالجدة من ميراث كل واحد منهما السدس وما بقى فحكمه موقوف على أبيهما المملوك إن أعتق فهو له أو كاتبه مولاه أى باعه نفسه دفع الحق إليه أو اشترى به فصير بذلك حرا ، وإلا فإن مات الأب وهو مملوك رجع هذا المال الموقوف عنه فيكون الأخوات للصبيين الهالكين بهذا حكم الشرع فى مسألتهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل هلك وترك ابنة ابنة و بنت أخ لأب بيّن لنا القسمة بينهما .

الجواب :

يختلف فيه قيل: الميراث لبنت البنت .

وقيل : بينهما نصفان. والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل مات وترك عمًّا أخَ أب لأم ما القسم بينهم أيرث العم أخو الأب من الأم أم لا ؟

الجواب :

لا يرث عم الأب من الأم والميراث كله لعم الأب من الأب . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وقد سألناك شيخنا شفاها فيمن لزمته الدية فكان معنى جوابك في ذلك أنه يؤديها إلى ورثة الهالك أو الفقراء إذا لم يكن له وارث فالمبتلى لم يجد للهالك وارثا واستحسن أن يؤديها إلى الفقراء فأنفق بعضها على فقراء بلده ثم إنه وجب عليه حج بيت الله الحرام . أيجوز له أن يسافر بها وينفقها هنالك أم لا ؟

وإن طلع للهالك وارث بعد ما أنفق الدية كلها أو بعضها على الفقراء أو على ذوي الجنس منه أيلزمه بعد ذلك الوارث شيء أم لا ؟

الجواب :

إن أنفذها في فقراء الهالك فهو مما يؤمر به .

وإن أنفقها في فقراء غير أهل بلده جاز له ذلك وأجزأ سواء في سفر الحج أو غيره إن أنفقها على من جازت له من الفقراء كما جاز .

فإن ظهر له وارث من بعد ففي الأثر في مثل هذا ما دل أن الوارث مخيّر بين الأجر والغرم بأيهما اختار فهو له .

وقيل : لا شيء له بعد تفرقتها وإنفاذها فيما أمر الشرع به وأجازه فيه وكله من قول المسلمين إلا أن الأول أكثر ما فيها من قول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن قتلت زوجته خطأ فوجب على القاتل الدية ما ترى للزوج أيلحق شيئا بسبيل الإرث منها أم لا ؟

قال : مختلف فيه والأصح أن يرث من الدية لما يروى أن رسول الله ﷺ ورّث زوجة أشيم الضبابي من دية زوجها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما قولك شيخنا في رجل مسلم هلك ولم يوجد له وارث وأصله من البانيان فاستسلم فكيف حكم ميراثه لمن يكون ؟

الجواب :

إن لم يكن له وارث من المسلمين ولم يوص بماله فيما يقربه زلفى إلى الله رب العالمين . فمرجع ما خلفه من شيء يكون لبيت المال في قول صحيح .

وقيل : لفقراء المسلمين في قول آخر رجيح . وكله من قول المسلمين المعمول به فيما مضى والحين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل تعدى على رجل فقتله ثم اصطلحا بالغرم فسلم القاتل الدية لورثة المقتول وهما ذكور وإناث وأرادت الإناث حصتهن من تلك الدية

فاممة الإخوة الذكور عن مساهمتهن لمن يكون هذا الغرم لهم أللأولاد كلهم أم يختص بعضهم دون بعض ؟ تفضل بيّن لنا ذلك

الجواب :

تقسم الدية ميراثا بين جميع الورثة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وزوجة المقتول ألها ميراث من دية زوجها إذا كان القتل عمدا أم لا ميراث لها منها؟

الجواب :

زوجة القتيل ترث من ديته فى العمد والخطأ سواء فى ذلك . وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه ورّث زوجة أشيم الضبابى دية زوجها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل تزوج امرأة ومع عقد التزويج اشترطا على بعضهما بعض لم يتوارثا أيثبت الشرط أم هو باطل ؟ بيّن لنا ذلك مثابا إن شاء الله .

الجواب :

هذا باطل . وقد جرى الاختلاف بين أهل العلم فى توريث الولد إذا كان من سفاح فقيل : لا ميراث له .

وقيل : بتوريثه من ذوات الأحدان لا من البغايا المسافحات وهو أوسط الأقوال وكأنه هو الأشبه بهذه المسألة ويعجبنى فى الحال توريثه على هذا القول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى مسألة وجدناها فى كتاب المهذب فيمن هلك وترك أختا وأمة وفى بطن أمه حمل .

قال : فإن ولدته لأقل من ستة أشهر فلأمه السدس .

وإن ولدته أكثر من سبعة أشهر فلأمه الثلث ولا يحجبها . اشرح لنا ذلك مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إن كانت هذه الأم فراشا لزوج لها فالمسألة صحيحة لأن الابن إذا وضعته أمه لتمام ستة أشهر فما زاد فمحتمل أن يكون قد حدث بعد موت الهالك فلا يرث ولا يحجب .

وقيل : يرث ويحجب إلى تمام تسعة الأشهر أخذا بالعادة الغالبة فى الولادة إنها لتسعة الأشهر .

وإن كانت الأم مطلقة أو ميتة فله حكم آخر . والله أعلم .

* مسألة :

وفى رجل عنده زوجة وعندها منه ابنة ثم توفيت الزوجة وورثها هو وابنتها ومكث المال فى يد ابنته تستغله وتطنيه وتجده مدة طويلة فى حياة أبيها ثم مات أبوها وخلف أيتاما وبلّغا أيصير هذا المال إرثا بين الورثة أم هو ثابت فى يد ابنته وهو لها دون الورثة أم لا لها إلا حقها منه ؟

الجواب :

إذا كان المال مشاعا لم يقسم بعد ولم يصح فيه للبنت من أبيها بيع ولا هبة فللبنت منه حقها بالميراث من أمها ولورثة أبيها منه ميراث أبيهم ولها هى حقها منه بالميراث من أبيها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك قد وجدنا في المطلقة التي لم يدخل بها إذا مات زوجها وحبست نفسها عن التزويج أنها ترثه أتعملون بهذا القول أم لا ؟

الجواب :

أما المطلقة وغير المدخول بها إذا كان الطلاق في الصحة فلا يتوارثان ولا نعلم في ذلك اختلافا لعدم جوازه في الإجماع .

وأما إذا كان الطلاق في المرض فقد قيل بذلك فيها ويكلها من الاختلاف ماجاء أنها المطلقة ثلاثا في المرض على أقوال جاء بها الأثر .

* مسألة :

ومنه : في رجل مات وهو ليس له أب بملكة تزويج ولكن ينسبونه إلى أب معروف والأب والابن مقران بعضهما ببعض أنه هو ولد زنا ومات الأب قبل الابن ثم مات الابن الدعيّ وترك أما وأختا لأم وأخوين من الأب المنسوب إليه لمن ميراثه والأخوان من تزويج صحيح وأمهما غير أمه أيلحقان من ميراثه شيئا أم لا ؟

وإن كانا لا يلحقان من ميراثه أيحجبان الأم من الثلث إلى السدس أم لا ؟ وهم كلهم معترفون بذلك عرفنا شيخنا لمن يصير ميراث هذا الهالك ؟

الجواب :

مختلف في توريث الولد إذا كان من زنا محض . فقيل : لا يرثه على حال .

وقيل : إذا كان من ذوات الأخدان فأقرّ به الأب ورثه .

وإن كان من البغايا التي لا تردّ يد لامس فلا يرثه على حال .

وقيل : إذا أقرّ به أنه ابنه فإنه يرثه على حال .

وعلى قول من يورثه من أبيه المقر به من سفاحه فلا يلزم غيره شيء من إقراره هو ولا يكون وارثا إلا منه ويخرج على قياد رأى آخر إذا ثبت أنه ابنه بإقراره فهو ابن له وأخ لأولاده فإنه يحجب الأم عن الثلث إلى السدس فيكون لأمه السدس ولأخته لأمه السدس . ولأخويه للأب ما بقى وهو الثلثان .

فعلى القول الأول فقسمة ميراثه من ثلاثة : للأم سهمان والأخت من الأم سهم والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل هلك وترك جد أبى أبيه وابن أخ لأم وابنة أخ لأب كيف القسم بينهم ؟

الجواب :

ميراثه كله لجده أبى أبيه ولا يرث معه ابن أخيه لأبيه ولا لأمه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الصبية إذا أرادت الغير بعد ما علمت بالتزويج قبل أن يجوز بها الزوج فلم يثبت لها الغير حال صباها ومكثت معتزلة عن زوجها ثم بلغت ولم تغير بجهلها ومات الزوج عنها كيف الحكم فى ذلك ترثه ويرثها وعليها العدة ؟

* الجواب :

إذا لم تغيّر بعد البلوغ فهى زوجته وترثه .

وقيل : إن لم ترض به بعد بلوغها فليست بزوجته ولا ترثه .

وإذا كانت وارثة فعليها العدة عدة المميتة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل وامرأته جرى بينهما شرط على أن كل واحد لا يرث من صاحبه شيئا والشرط بعد التزويج وأحضروا شهودا على ذلك أيثبت هذا الشرط أم لا ؟
وإذا كان الشرط قبل التزويج أكله سواء أم لا ؟

الجواب :

هذا الشرط باطل لأنه مخالف لكتاب الله تعالى فلا وجه لثبوته . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل هلك وترك أخا لأم وجد أبى أم لمن الميراث منهما .
وكذلك أيضا رجل هلك وترك زوجة وجد أبى أم أب وأما لأنا وجدنا للأم ثلث المال كاملا مع الجد من كم قسمه ومخرج هذا الثلث من هذه المسألة ؟
وإذا كان فى الأرحام اختلاف ما الذى يعجبك وتحكم به ؟

الجواب :

ميراثه لأخيه لأمه وقسم المال من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللجد مابقى وهو خمسة أسهم . والله أعلم .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشى :

وفى امرأة أحضرت ورثتها وهم أختها لأبويها وبنو أختها لأبيها وقالت لهم : إن ابن ابنتى إذا مت لا يرثنى وأريد أن أحيى له نصف إرث أمه فما تقولون ؟

قالوا: نقول خيرا ورضوا بذلك وأشهدتهم أنها قد أحيت له نصف إرث أمه من غير كتابة بلفظ حسن

ثم إن المرأة ماتت وسأل الورثة كيف قسمة مال هذه الهالكة بينهم وبين ابنتها ؟ أيكون لابن البنت الخمس وللأخت الخمسان ولبنى الأخ الخمسان أم غير ذلك ؟ عرفنا الصواب فيه .

الجواب :

أما باب الوبص فأرجو أنك أعرف به مني . وأمّا على لفظك المذكور فكيف ما فعلوا فى قسمه على الرضى الجائز من الورثه فهو حسن إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن تعدى على من يرثه وكان أقوى منه فصرعه وبرك فوق بطنه وعرجه عرجا شديدا حتى كاد تخرج روحه ثم تركه فقام على حال ضرير ذلك الوقت يزوع دما ويسيل من خنفه دما فمكث بقدر أربعة أيام أو دون العشر فمات فما يكون ميراثه له حلال أم حرام عليه ؟

الجواب :

إذا كان قد أتى ذلك الحدث الذى تعدى عليه فيه حتى مات من أجله فهو فى الحكم قاتله بما عندى ولا ميراث للقاتل لمن يرثه على وجه الباطل .

* مسألة :

وعنه : وفى رجل هلك وترك بنتا وابنة ابن وثلاث بنات ابن ابن أسفل منهن أيكون السدس لابنة الابن الأولى مع البنت تكملة الثلثين تاما ؟ أم يكون ما بقى من نصيب البنت بين بنات الابن وابن الابن جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الجواب :

عندى أن النصف للبنت والسدس لبنت الابن والباقى بين بنات ابن الابن وابن ابن الابن الأسفل للذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .

هذه الجوابات كلها صحيحة خارجة على معانى الحق فيما عندى . والله أعلم .

من الفقير إلى الله سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلى .

رجع إلى كتاب التمهيد :

* مسألة :

وما تقول فى رجل هلك وترك أولاد بنت ابن أو يكون مكان الابن ابنة وأولاد أخ خالص أو يكون مكان الأخ أختا عرفنى ما القسم بينهم ؟ لك الأجر إن شاء الله .

الجواب :

هو لأولاد الابنة على قول .

وعلى قول أهل التنزيل : فهو بينهما نصفان .

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة ولدت إنسانا له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل أيكون فى الحكم واحدا أم اثنين . وإن كانا فى الحكم اثنين وورثا مالا ما القسم بينهما ؟

هذه وقعت فى زمن الإمام على بن أبى طالب فقال : إن كان إذا أكل أحدهما يشبع الآخر وإذا جاعا يجوعان معا وفى البول والغائط فهما شخص واحد وإن كان لا فهما شخصان وعلى ذلك قياسهما فى الميراث وغيره .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل هلك وترك أما وأولاد أخت ذكورا وبنات عم وخالة كيف قسمة ميراثه ؟

الجواب :

ميراثه لأمه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول سيدي فيمن تزوج صبية وماتت عنده قبل بلوغها فما الذي له وعليه في الميراث أو غيره ؟ دخل بها أو لم يدخل بها كان صبيا هو أو بالغا أو كان هو صبيا وهي بالغة ومات أحدهما ؟ تفضل سيدي بيّن لي معنى الحكم بينهما ولك الأجر من الله تعالى .

الجواب :

لا يرثها إن كانت صبية وماتت قبل البلوغ سواء كان صبيا أو بالغا إلا التي زوجها أبوها فمختلف فيها في الميراث منها للزوج .

وإن كان الزوج صبيا ومات قبل بلوغه لم ترثه الزوجة سواء كانت صبية أو بالغة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل توفي وهو صريح لمولاه . ميراثه لمن يكون ؟ لزوجته أم لعشيرته ؟ أم للفقراء ؟ أم لمولاه ؟ بيّن لنا مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

ميراثه لزوجته .

وقيل : لجنسه وللزوجة الربع .

وقيل : للفقراء وكله من قول المسلمين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا في المرأة إذا اختلعت من زوجها المريض فرارا من العدة ومات وهي في عدة الطلاق ماذا لها وعليها من الميراث والعدة .

أتحرم الميراث وتلزم العدة لأنها فرت منها ؟ أم لا ميراث لها ولا عدة عليها ؟

الجواب :

يخرج القول بذلك وهو وجه حسن ويخرج فيها قول آخر : إنه لاميراث لها وليس عليها عدة الوفاة لثبوت الطلاق عليها .

ويخرج في قول ثالث : إن لها الميراث وعليها العدة للوفاة لأنه طلاق في المرض . والله أعلم .

جواب من شيخنا البطاشي رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بيّن قسم المواريث أحسن التبيين وجعل كتابه المبين ، وسنة رسوله الأمين ، وإجماع المسلمين المحققين . أصولا تتفرع عليها آراء أولو الألباب المهتدين . في كل حادثة لم تأت فيها نص مستبين .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين . وآله وأصحابه وإخوانه النبيين والمرسلين . وصالحي عباد الله أجمعين

وبعد : فقد وصلنى سؤالك السابق أيها الشيخ زهير بن فارس بن أعدى الفارسى النفجوى عن هالك وترك من الورثة أولاد بنت ابن وبنت أخيه من الأب والأم .

فأجبتك أن لأولاد بنت الابن نصف ما ترك ولبنت الأخ النصف على تنزيل أولاد بنت الابن منزلة أمهم فيما صح لها فى إجماع المسلمين من قيامهما مقام البنت فى أخذ النصف مما ترك أبوها .

وعلى تنزيل بنت الأخ من الأبوين منزلة أبيها فيما صح له فى سنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين من أخذ النصف الباقى بالعصوبة لأن المسكوت عنه مردود إلى حكم المنطوق به .

ثم جاءتنى من بعد مراجعة بسؤال آخر من الشيخ حميد بن سالم الدرمكى يريد إيضاح الحجة فى ذلك ذاكرا أن السلف قالوا : ما دام أحد من الدرجة الأولى فلا حظ عنده لأحد من الدرجة الثانية كأنه يريد أن أولاد بنت الابن من ذوى الدرجة الأولى فلا حظ له عندهم وبنت الأخ لأنه من ذوى الدرجة الثانية فى قول أهل التدريج .

فأجبته بكلام حاصله تحريم الادعاء على السلف بهذه الدعوى وأوضحت له بيان ما هم عليه فى ذلك من الاختلاف بالرأى وظننت أن ذلك لا يخفى عليكم .

وأنا قد أجبتكم بذلك الجواب على علم منى بأن أهل زمانكم إلا قليل منهم على خلافه قولا وعملا وحكما ذاهبين فى توريث ذوى الأرحام إلى قصر الحكم على القول بالتدريج المذكور فى تصنيف الشيخ محمد بن عامر المعولى المسمى بالمهذب المشهور .

وفى الحقيقة أن مسألتكم هذه ليست من غوامض المسائل فى المواريث

حتى نشتغل بالبحث والكشف عنها ولكنها من ظواهرها التي ليس فيها من حيرة على أدنى أحد من أهل البصيرة . إلا أنه لما أطبق أكثر أهل الزمان من مصر عمان على تعلم القسم بين أدنى الأرحام . من الكتاب المذكور الكائن من اسمه فى النفس أنه من تسمية الشىء بالعكس لما فيه من قصر الحكم فى باب الأرحام على القول بالتدريج وكانوا من القول بما هو أصح منه فى أمر مريج صارت المسألة من أغمض المسائل . وكان البحث والكشف عنها من أعظم الوسائل .

وها نحن نوضح القول فى ذلك على حسب ما عرفنا واطلعنا عليه من آثار المسلمين لنخرج من حيز الذين توجّه إليهم الإيعاد الشديد والإبراق والإرعاد والتهديد على كتمان العلم عمن يجب إبذاله له من العبيد .

قال الله تعالى : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننّه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون » .

وقال رسول الله ﷺ : من كتم علما عن أهله ألجم بلجام من نار .

ومن أبيات شعر للشافعى :

فمن منح الجهال علما أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

ولأن إيضاح الحجة لمريد سلوك محجة الحق مما تتوق إليه النفوس كما تتوق إلى إبراز المعقول فى صورة المحسوس .

حكى جار الله الزمخشرى أنه قيل لبعض العلماء : فيم لذتك ؟

فقال : فى حجة تتبختر اتضاحا وفى شبهة تتضاءل افتضاحا فنقول : قال الله تعالى فى آيتين : إحداهما فى آخر الأنفال والأخرى فى أول الأحزاب : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » .

فأولو اسم لذو بمعنى صاحب الأرحام من جمع رحم بكسر الحاء وهى قرابة النسب .

فظهر أن أولى الأرحام فى المعنى هم أصحاب قرابات النسب وهم الجنس الموضوع لاستغراق أنواع قرابات الأنساب من ذوى السهام والعصبات وغيرهم وهذا هو المراد من الآيتين الكريمتين لأنهما ناسختان لما كان فى صدر الإسلام من الموارثة بأنواع هذا الجنس وهم الذين لم يكونوا من ذوى السهام ولا من العصبات وهذا هو المراد من إيراد الكلام فى هذا المقام .

وإنما جاز استماع اللفظ الواحد لمعنيين مختلفين لعموم أحدهما وخصوص الآخر لأن اسم الجنس صالح لكله إلى أن يستغرقه بأسره وصالح لأن يراد به بعضه على ما تقرر فى كتب المعانى بدليل قوله تعالى: « رب العالمين » وقوله : « ليكون للعالمين نذيرا » .

فلفظ العالمين الأول عام يستغرق جميع ما خلق الله تعالى من الأجسام والأعراض ولفظ العالمين الثانى خاص بالجن والإنس وصورة اللفظ بحسب الظاهر واحدة .

فقد تقرر أن أولى الأرحام بالمعنى العام على ثلاثة أقسام: ذوو السهام والعصبات وغيرهم من ذوى القرابات .

فذوو السهام والعصبات قد وقع النص على كيفية توريثهم من الكتاب والسنة والإجماع فوجب التسليم له والاتباع لأن النص يرتفع معه حكم القياس إلا قليلا من هذين القسمين جاز عليه الرأى فصح فيه الاختلاف بين الناس وبقى قسم من هذه الأقسام غير منصوص على ما لأصحابه من السهام وأكثر مسائل الشريعة كذلك ولا بأس لنا فى رد المفهوم على حكم المنطوق من زوال الالتباس والدلك

قال الله تعالى : « وأنزلنا إليك الكتاب تبيانا لكل شيء » لأن أحكام السنة و لإجماع والقياس خارجة منه ومستندة إليه .

ولما كان أولو الأرحام الخارجون من حيز ذوى السهام والعصبات مسكوتا عن النص فى الأصول الثلاثة على ما لكل منهم من السهام كانت مسائل مواريثهم من مسائل الرأى فاختلف المسلمون فى توريثهم على قولين : أحدهما أن توريثهم بالتدريج لهم كتدريج للعصبات يحوز كل قريب كانت درجته أقرب إلى الميت جميع ما ترك .

وهذا القول كل ما أرادت الاحتجاج له وبقى الاعوجاج عنه لم أره إلا مغلوبا بالقول الثانى قوة أساسه المحكوم المبانى ولكنى ضعيف نور البصيرة .

فالمراد من إخواننا الذين يذهبون إليه الكشف عنه بالحجج المنيرة وإلا فليكن منهم التسليم لأعدلية القول المقصود بمعانى الكتاب الكريم لأن القرآن فى حكم الكتاب والسنة والإجماع غير معتبرة عند وجود الاجتماع من ذوى السهام والعصبات فى موضع ما يبقى للعصبات شيء بلا نزاع .

ألا ترى أن العصبات يأخذون ما بقى من ذوى السهام ولو بعدوا عن الموروث بآباء كثيرة ما دام النسب معروفا فى سنته عليه أفضل الصلاة والسلام .

ولا شك أن ذوى السهام والعصبات هم الأصول لأولى الأرحام الذين تعلقوا بهم وهم الفروع لهم فهم إذن مثلهم فيما أفادهم فيه الأثر المنقول

ومن باب الأولوية إلحاق الفرع بالأصل فى مثل هذه القضية من أن يكون له حكم آخر على انفراده والله الهادى لمن يشاء من عباده . إلى طريق رشاده .

والقول الثانى أن توريثهم بالتنزيل لكل واحد منهم منزلة من تعلق به من ذوى سهم أو عصبة .

فمن اختلافهم في ذلك قول الشيخين العلا وصبح في بنت بنت وعمة : إن لبنت البنت النصف والعمة النصف .

وقول الشيخ أبي المؤثر : إن المال لبنت البنت دون العمة فانظر إلى اختلافهم في ذلك مع أن بنت البنت من ذوي الدرجة الأولى والعمة من ذوي الدرجة الرابعة في قول أهل التدريج .

وقول الشيخين أبي المؤثر والفضل بن الحواري في بنت بنت وبنت أخ لعله من أبوين أو لأب فإن المال لبنت البنت .

وقول الشيخ أبي عبد الله محمد بن محبوب : إن المال بينهما نصفان فهذا شيء قليل من اختلافاتهم في ذلك أو زدناه مثالا ليعلم الواقف عليه أن العلماء المتقدمين لم يقصروا الحكم في باب الأرحام على القول بالتدريج كما قصره بعض المتأخرين فتلقاه أكثر الناس بالقبول وأنكروا قول من بغيره يقول من التوريث بالتنزيل المشهور له معاني التنزيل وسنة النبي التي تلقاها من الوحي بواسطة الأمين جبريل .

وإجماع أولي الألباب الذين لا يجوز عليهم التضليل فمن الشهادة على ذلك بمعاني الكتاب والسنة ما قد صح فيهما من النص على سهام الذين تعلقوا بهم من ذوي السهام والعصبات فإن منطوق القسمة بين هؤلاء يفيد مفهوم القسمة بين أولئك .

ومن شهادة الإجماع قول المسلمين : إن كل حادثة عدم نص الحكم عليها من أحد الأصول الثلاثة فإنها تقاس على أقربها إليها وأي شيء أقرب إلى الصواب من تفريع توريث هؤلاء على تأصيل توريث أولئك في نص الكتاب والسنة وأي داع إلى العدول عن هذا الظاهر المكشوف إلى شيء غير مستند إلى شيء معروف .

فإن كان أهل التدريج قاسوا تدريج ذوى السهام والعصبات فكيف يقاسون على أحدهما دون الآخر .

وتدريج العصبات مستفاد من قوله ﷺ : ألحقوا الفرائض بأهل فما بقى فلأولى عصبة ذكر . فصح أن قوله : أولى أفعل تفضيل من الولى وهو القرب فيكون المعنى فما بقى فلأقرب عصبة ذكر .

ولذلك صح انفراد الأقرب فالأقرب يحتاز جميع الميراث الباقى من ذوى السهام وأولو الأرحام لا يشبهونهم فى ذلك فى كل موضع ولكن يشبهونهم فى موضع كونهم من نسلهم ولا يشبهونهم فى موضع كون بعضهم من نسل ذوى السهام وكون بعضهم من نسل العصبات لأنهم حينئذ فروع لفريقين .

فينبغى أن ينزل كل منهم منزلة أصله الذى تفرع منه : وإن كانوا يقولون : إن تدريجهم مستفاد من قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » فيقول : قد تقدم هذا الكلام فى أولى الأرحام المذكورين فى الآية وأن المراد بهم الجنس العام .

فأنواع ذوى القرابات فيه مستوية الأقدام لأن كون بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ناسخ لما تقدم من الموارثة فى صدر الإسلام إلا أنه مبهم فبيّن إبهامَه النصُّ المحكم من الكتاب والسنة والإجماع فى ذوى السهام والعصبات فارتفع فى أكثر مسائلهم النزاع وأهل ذكر أولى الأرحام الذين هم نوع واحد من أنواع الجنس العام لاندراج أحكام توريثهم فى ضمن ما ورد فى أولئك من النصوص المصرحة فيهم باشتراك كل منهم فى الميراث على وجه مخصوص ولأنهم فروع لهذه الأصول .

والأصل يقاس عليه الأصل ما لم يمنع منه مانع بدليل قاطع فى الشرع

ولا دليل ثم يمنع من ذلك فينبغى أن يشتركوا فى موضع ما يكون آباؤهم وأمهاتهم كذلك .

وكثير من مسائل المواريث وغيرها من الشريعة والعلوم الدينية يقول العلماء فيها بالمفهوم من منطوق ما أشبهها فيقع منهم الإجماع على أشياء كإجماعهم على أن أولاد البنين وبنى البنين وبنيهم إلى أن ينقرضوا للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعلى أن بنى العصبات من الإخوة والأعمام وبنى بنيهم وبنى بنيهم إلى أن ينقرضوا عصبة منهم مثلهم يأخذون بعد آبائهم البـــاقى من ذوى السهام ويقع الاختلاف بينهم بالرأى فى أشياء لتعدد المفهومات بتعدد النصوص التى تماثل تلك النوازل فيقع التساوى بين الاختلافات فى القوة ويقع التفاضل بينهما أخرى .

فإن قلتم : إن تشبيه بنات العصبات من الإخوة والأعمام بآبائهن مدفوع بما جاء عنه عليه أفضل الصلاة والسلام من تلك الرواية المأثورة أن المفهوم منهما أن من شرط العصبات الذكور فالمشبهون بهم ينبغى أن يكونوا من الذكور حتى يصح أن ينزلوا منزلتهم فى جميع الأمور .

فنقول : إن اندفع فى ذلك فما قابله من تشبيه ذوات السهام بأمهاتهم كذلك لأن الأنوثة فيهن شرط لكونهن ذوات السهام وأبناؤهن ذكور فلا يشبهونهن لانتفاء الشرط فيقتضى ذلك لانفراد بناتهن بالميراث عن أبنائهن لأنهن المشبهات لأمهاتهن فيحصل من ذلك أن الإناث تحجب إخوتهن الذكور عن الميراث فيصح تفضيل الإناث على الذكران على اختلاف ما أنزل الله فى القرآن .

ولكن الحق فى هذا أن يقال : إن أنواع أولى الأرحام الذين نحن بصدد ذكرهم فى هذا المقـــام فى تشبيههم ذكورهم وإناثهم بآبائهم وأمهاتهن مستوية الأقدام فلا يشبهونهم فى جميع الأحـــوال والأحكام لأن تشبيههم بهم على الحقيقة

قد اندفع ظاهر مفهومه بالدليل القاطع من قول المسلمين ولذلك سقط حظهم عند وجود أحد من ذوى السهام والعصبات ووجود من المشبهين لهم على الحقيقة الذين يسمون باسمهم ويسلكون مسلكهم فى كل طريقة .

فظهر بذلك حصول التساوى بين أنواعهم فى كونها محجوبة عند وجود أحد ممن يرث بالفرض أو العصوبة .

فلما تساووا فى اندفاع الأخذ فيهم بظاهر المفهوم من منطوق ما جاء فى آبائهم وأمهاتهم فحجبوا عند وجود أحد من هؤلاء المتقدمين ساوينا بينهم فى الأخذ فيهم ظاهر المفهوم .

فنزلنا كلا منهم فى منزلة من تعلق به عند ارتفاع المانع من قول المسلمين على أن تشبيه بنات الذكور من العصبات بآبائهن حيث لا مانع منه غير مستبعد ولا منكور فلا يندفع بتلك الرواية .

ولو حكمنا باندفاعه بها لجزنا عن طريق الهداية لأن الحكم بالاندفاع يقتضى أن يقال فى أولاد الأخوات من الأبوين وبنات الإخوة من الأب أن الميراث كله للإناث من أولاد الأخوات دون الذكور ودون بنات الإخوة من الأب كأنهن المشبهات فى قولكم : لأمهاتهن فى الأنوثة فيكن مثلهن ذوات سهام وإخوتهن ذكور فلا يشبهوا بهن أمهاتهن لأن الأنوثة فيهن شرط لكونهن ذوات سهام والمشبهة بهن ينبغى أن يكون مثلهن فى قولك .

وكذلك بنات الإخوة من الأب يسقط حظهن من الميراث فى هذا الموضع من أجل أنهن إناث .

وهل هذا إلا باطل عندنا وعندكم لاتفاقنا وإياكم على التشريك بين أولاد الأخوات ذكورهم وإناثهم ولتنزيل بنات الإخوة من الأب تنزيل آبائهن

فيأخذ أولاد الأخوات من الأبوين الثلثين كأمهاتهن، ويأخذ بنات الإخوة من الأب الثلث كآبائهن .

وأيضا فإن الرواية وإن أخرجت النساء عامة من حيز العصبات فهى مخصوصة برواية أخرى فى تعصيب الأخوات وتخصيص العام له شهود كثيرة فلا ينكره إلا أعمى البصيرة .

وظهر أن تشبيه النساء بالعصبات حيث لا مانع ، ليس له من دافع ، ولو أرخينا لكم العنان ، وجرينا معكم فى اندفاع هذا التشبيه الواضح البيان وملنا معكم فى الجزم بقصر الحكم على تشبيه الإناث بالإناث والذكور بالذكران لحصل لنا المطلوب من اندفاع القول بالتدريج ، المقتضى للتفريج عن كل من به منكوب لأن اللازم لتشبهكم هذا أن توافقونا فى بنات البنات وبنات الأخوات من الأبوين أو من الأب فتقولوا : إن لبنات البنت الثلثين ولبنات الأخوات الثلث لاتفاقهن على صحة المشابهة لأمهاتهن فى الأنوثة فى قولكم .

فلا بد لكم من أحد أمرين : إما أن تثبتوا على تشبيهكم فيبطل على قياسه القول بالتدريج .

وإما أن ترجعوا عنه وتقروا أن تشبيهنا أصح منه وكلا الأمرين لنا مفيد ولدينا مزيد لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

فنقول أيضا إن بنات الإخوة ومن يماثلهن من العصبات من القابل فى حقهن أن يتمن مقام آبائهن عند قيام أولاد البنات وأولاد بنات الابن مقام أمهاتهن فإنهن أقرب نسبا إلى الموروث لانتسابهن إلى نسبته وكون إخوتهن وآبائهن من عصبة بخلاف أمثال هؤلاء من أولاد ذوى السهام فإن ذكورهم وإناثهم لا تعصيب لهم ولا إسهام وآباؤهم قد يكونون من الزنج والموروث من صميم العرب

فى تقدير الكلام لأن الأمهات أوعية مستودعة والأولاد لآبائهم حقا لا شك معه ومنه قول المأمون بن الرشيد فى لكونه ابن أمة حيث قال لله دره ما أفهمه :

لا تزدرى بفتى من أن تكون له أم من الروم أو سوداء دعجاء

فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء

فإن صح عندكم الإقرار بذلك ولم تقدروا على دفع كونهن أقرب نسباً إلى الهالك ولن تقدروا إن شاء الله على أن تكابروا لما أوردناه من البيان الواضح هنالك فاعلموا أنا قد سلكنا طريقة الإنصاف بينهن وبين أولئك فى تنزيل كل منهم منزلة من تعلق به فيشتركون فى موضع ما يشترك الذين به هم متعلقون عملا بالمفهوم من منطوق النصوص الواردة فى آبائهم وأمهاتهم عند زوال المانع عن العمل به من الدليل القاطع من قول المسلمين .

فاتقوا الله أيها المفتون والقاضون والعاملون فلا تفتوا ولا تقضوا ولا تعملوا بما لا تعلمون فإنكم مسئولون عما تعملون ولا يغرنكم ما ترونه فى المسألة من اختلاف الرأى فإن من رجح أحد الآراء بلا مرجح فى فتيا أو حكم أو عمل فقد فعل ما لم يؤذن به له وعليه طلب العلم لأعدلها منه أو من غيره إن لم تكن له قوة بصر يفرق بها بين الراجح والمرجوح .

فإن ترك الأعدل ميلا لهوى نفسه إلى العمل بالأنزل ففى قول الشيخ أبى سعيد : إنه أخذ بالجور . وزاد عليه الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس فقال والآخذ بالجور جائر والجائر ظالم والظالم آثم والآثم هالك إلا أن يتوب وهذان الشيخان هُما ما هما فى الفضل والعلم فلا تجهل منزلتهما فتكون من أهل الظلم .

وإياكم أن تعرفوا الحق بالرجل فتكونوا معه ولكن اعرفوا الرجال بالحق ثم كونوا معه فقد قال الله تعالى : « ولا تَقفُ ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » .

وفى كلام على بن أبى طالب ما هذا لفظه : ألا وإن أبغض خلق الله إلى الله رجل قمش علما غارا بأغباش الفتنة عميا عما فى غيب الهدنة سماه اشباهه من الناس عالما ولم يغن فى العلم يوما سالما فاستكثر مما قل منه فهو خير مما كثر حتى إذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل قعد بين الناس قاضيا لتخليص ما التبس على غيره إن نزلت به إحدى المبهمات هيأ لها حشوا من رأيه فهو من قطع الشبهات فى مثل غزل العنكبوت لايدرى إذا أخطأ أم لا يدرى أنه أخطأ أم أصاب خبّاط عشوات ركّاب جهالات . لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم . ولا يعض فى العلم بضرس قاطع يذرو الرواية ذرْو الريح الهشيم . تبكى منه الدماء وتصرخ منه المواريث فيستحل بقضائه الفرج الحرام والله بإصدار ما ورد عليه ولا أهل لما فرط به انتهى كلامه .

واعلم أنا قد أوردنا فى هذا المقام الكشف عن أعدلية القول بالتنزيل بلا تدريج . الأولى الأرحام من غير ديدونة ولا تضليل لمن قال بغيره فى موضع جواز القول بالرأى الأمرى ضلالا على ذلك وادعاء الإجماع من أهل الحق على القول بالتدريج فإنه بالتضليل أحق .

ونحن نروم من كل من يقف على كتابنا هذا من إخواننا فى الدين لهم قوة بصر يرون بها أعدلية القول بالتدريج أن يكشفوا لنا عنه الغطاء لأن الحكمة ضالة المؤمن ونحن نطلب الحق فمن حيث وجدناه أخذناه وليست رؤية العدل بمقصورة على أحد معلوم فربما يكون العدل عند هذا أضعف عند الآخر وبالعكس . والله أعلم .

فانظروا فى ذلك ثم لا تأخذوا منه إلا الحق وإنا نستغفر الله تعالى ونتوب إليه من جميع ما خالفنا فيه المسلمين . واتبعنا فيه غير سبيل المؤمنين .

والحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته من محبكم :
الفقير إلى الله سلطان بن محمد البطاشي .

* مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم

أسأل الشيخ الأجل الفقيه الثقة سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي في هذه القضية النازلة في ميراث أهل فنجا قد اختلف فيها مثل العالم ناصر وغيره والبطاشي وزعموا الاختلاف إذ قال الشيخ ناصر : إن المال كله لأولاد بنات الابن بالقرابة وفيه قولان بينهما نصفان لابنة الأخت ولأولاد ابنة الابن بالتنزيل والبطاشي استحسن كأنه يكون بالتنزيل وصار هذا المال في يد أولاد بنات الابن لا يجوز نزعه وإخراجه منهم ويكون حكمه على ذلك القول الذي هو بالتنزيل أم كيف يعمل المبتلى بهذه القضية لأنها مسألة رأي عرفنا الصواب بما تراه صريحا صحيحا لازلت للمسلمين غيثا وعونا والسلام عليك .

* مسألة :

وصل كتابك تذكر فيه من أهل فنجا وما جرى بينهم من الشقاق والخصومات والنزاع ومحاكات المسألة الواقعة بينهم في توريث بنت الأخت الخالصة مع وجود بنت الابن فقد تكرر السؤال منه على غير واحد حتى الحقير قد سألوني غير مرة فأجبتهم فيها بالاختلاف نقلا عن الأسلاف وكفى بأمثالنا بذكر النقل مع وجوده فقد مضى عليه علماء شادوا مبانيه . وأوضحوا معانيه . فلم يرجع أحد منهم عن رأي رآه .

وأما نحن وأمثالنا فينبغى لنا التمسك بآثارهم المنيرة اعترافا بالعجز عن مزاحمة الأبطال فى هذا المجال .

وعلى الحقيقة فقد وضح لى أن كلا من القولين له حجة فى الشرع واضحة يسوغ التمسك بها للمبصرين وجه العدل فى ذلك .

فأما بالتفصيل فالقول بالتنزيل واضح مأخذ القياس فيه وعليه من علمائنا الأوائل محمد بن محبوب رحمه الله ومن وافقه فى ذلك وبه يقول فقهاء الشافعية من قومنا على حسب ما اطلعنا عليه من كتبهم .

وأما القول بالقرابة فقول سديد . ورأى حسن مجيد وأرجح أن عليه أكثر العلماء من أصحابنا وبه يقول أبو المؤثر والفضل بن الحوارى وغيرهم من الأوائل . والقائل به من فقهاء قومنا الحنفية ومن وافقهم على ذلك من علماء المذاهب .

وأما شيخنا الشيخ العلامة ناصر بن أبى نبهان فقد سألته عن ذلك مرتين فأجابنى مرة بالتنزيل ومرة أخرى بالقرابة مرجحا لها فى هذه المسألة بعينها فعلمت أن القولين عنده سواء فى كونهما حقا واضحا سائغا التمسك به فهو مرة يرجح هذا ومرة يميل إلى ذلك .

وكذلك شأن العلماء المتبعين للحق فإنهم لا يميلون إلا إلى ما فتح لهم من الحق مولاهم فى ذلك الحين . من رؤية الحق المبين . فيقولون بما فتح لهم من ذلك .

ومتى وردت عليهم لطيفة أخرى من الفيض الإلهى . بالفتح الإلهامى فلا يبالون ولا يأتون ولا يلوون أن يعدلوا إلى ما به يدلون من الفتح الإلهى والفيض الربانى . ولذلك قيل : إن العالم إن عدل عن رأى إلى آخر فلا يكون رجوعه عنه إبطالا منه لأن الأول قد كان حقا فلا يتحول الحق عن كونه حقا باختلاف الوارد على العلماء من فتوح المرجحات .

ولقد حكى لى من أثق به فى ذلك أنه سأل الشيخ العلامة الأكبر سيدنا أبى نبهان جاعد بن خميس رضى الله عنه عن خالة وابنة عم خالص فأفتى أن المال للخالة . وعلى قياسه فهو قول بالقرابة .

وأما نحن فما ينتهى مبلغ علمنا إلى ذكر التعديل وترجيح الأقاويل . ولكن فإنا لو تركنا وما فتح لنا من القياس لكان القول عندنا بالقرابة أولى لحجج تعضده . ومعان تؤيده . لأنا إذا قلنا بتوريث بنت الأخت الخالصة مع بنت بنت وجب علينا القول بالتنزيل مطلقا لئلا يلزمنا انخرام الأصل الممهد ولو قلنا به اقلنا مثلا بنت بنت بنت بنت ومعها بنت بنت أخت خالصة وغيرهما لنت عمة جد جد جد ولو علا ما لم يقطع رحم فإن الجدود كلهم من جهة الأب والعمة خالصة لجد جد جد جد جد جد الميت والمال لمن ؟

فعلى القول بالتنزيل فهو لبنت العمة البعيدة وإنه لشئ عجيب يثبت الميراث لتلك البُعدى وقد حوت الأحكام الأبعدية جميعا ولا تعطى بنت بنت بنت البنت وقد أعطاها الله جميع أحكام البنت من حرمة تزويج وجواز نظر بما يباح إلى ذوات المحارم .

فإن قيل : جد جد جد الميت أولى بميراثه ما كان من جهة الآباء ولم يقطع رحم فصحيح لكنه مخصوص بحكم فيه منصوص بأصل مطرد ومتى قطع الله ذلك الأصل من جرثومته ولم يبق به متعلق للفرع بحال . فإن الرجوع فى النظر المعتبر بالقرابة إلى الميت الموروث إلى من الرجوع إلى المفقود من هؤلاء الجدود فليس هم الموروث المتنازع فيه بل هم جدود الموروث وقد قطع الله بالموت أحكامهم فلا ميراث لهم من بعد فقدهم إجماعا فما يصنع بأولادهم من بعدهم فيعطون ميراث من مات قبل هذا الهالك الموروث .

فإن كان التمسك بأن لهم ميراث آبائهم مآباؤهم غير وارثين إجماعاً لسبق موتهم .

وعلى الحقيقة فلا أبصر هذا موضعاً للإطالة فالاختصار أولى . ولابسط مواضع أخرى . ونحن ضعفاء علم فالنقل أولى بنا .

وأما قولك إذا كان أولاد البنت حازوا المال يجوز نزعه وإخراجه منهم فإن كان المال في أيديهم وهو معهم فهم أولى به ولا ينزعه منهم جبراً إلا حاكم يثبت حكمه في المختلف فيه .

وأما حكام دهرنا فقد وجدت غير مرة من فتاوى شيخنا الشيخ العلامة ناصر بن أبي نبهان أن المال لا ينزع من أيديهم ما تمسكوا برأي واسع لهم ويجوز منع الاعتداء والبطش منهم على بعضهم بعض لمن قدر على ذلك ويكون المال في أيديهم بغير حكم حتى يأتي الله بحاكم يلزمهم حكمه بالإجماع .

والأسلم لكل حاكم في دهرنا إذا ابتلي بحكم بينهم أن يقر المال في أيديهم ويمنع الخصم عنهم .

وإن كان قد قيل بجواز في بعض القول بشروط يطول ذكرها وقد أطلنا لك الجواب فانظر فيه نظر مفكر غير متفكر فإنه ليس مستوفياً ولكن فيه من العبارة بعض الإشارة . يمكن القياس عليها لمن اهتدى إليها ولينظر في جميع ما قلته ولا يؤخذ منه إلا بعدله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل طلقت زوجته منه الطلاق وهي مريضة وأبرأته من صداقها وتوفيت في المرض المذكور هل يصح له ميراث منها أم لا ؟

الجواب :

قيل : برآن المريض لا يثبت ، وإذا لم يثبت والطلاق رجعى فهو وارثه منها إن ماتت فى العدة .

● مسألة :

ومنه : وما قولك شيخنا فى ميراث حمد بن مسلم مات ولم يخلف أحداً من العصبات سوى بنت سالم بن عامر وبنى أخوال . وكثرت فيه الأقوال . وعرفناك سابقا سؤالا من قبله ولا عرفنا وصلك أم لا ؟

ونسبهم حمد بن مسلم بن حجى بن سعيد .

وبنت سالم اسمها سعيدة بنت سالم بن عامر بن سعيد وعامر بن سعيد وحجى ابن سعيد إخوة .

ونسب الأخوال جد أمه سهيرة بنت خميس بن مسعود وبنى خاله سعيد ابن راشد بن خميس بن مسعود .

وإن كان فى هذه المسألة اختلاف عرفنا على ما نعمل عليه من الأقوال وسمعنا من أفواه الناس يقولون : على الاخ محمد بن سالم يقول : أمرنى الشيخ سعيد أن أصالح بينهم ولا يمكن الصلح لأن بنت سالم بن عامر أجارك الله قليلة عقل والصلح لا يستوى إلا برضاها .

الجواب :

قيل : الميراث كله لسعيدة بنت سالم لأنها بنت عصبة فهى أقدم وأحق بالميراث .

وقيل : لها الثلثان من الميراث والثلث لأولاد الخال وهذا أكثر قول المتأخرين .

وإلى القول الأول كان يذهب الشيخ سلطان بن محمد البطاشي . وبه يقول الشيخ ناصر بن جاعد .

والقول الثاني أحسن وأرفق على سبيل الصلح وهو أن يكون لبنت العم الثلثان ولأولاد الخال الثلث .

والقول الأول كأنه أصح في الحكم أن يكون في الميراث لسعيدة بنت سالم .

ويعجبنا أن يصطلحوا ويتراضوا فيما بينهم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل مات ولم يخلف أحداً من العصبات ولا من ذوي السهام إلا أرحام بني أخواله أحدهم إخوة أمه الهالك من أبيها وأمها الهالك من أبيها أيكون الميراث لبني إخوة أم الهالك من أبيها وأمها كله أم يكون لإخوة أمه من الإرث شيء .

الجواب :

يختلف فيه ولعل أكثر القول أنه لأولاد إخوة أم الهالك من أبيها وأمها لأنها أقرب ولأن ميراث الأخوال أكثر من جهة الأمهات . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي الصبية إذا افتدت من زوجها في صباها ثم مات الزوج قبل بلوغها هل لها منه ميراث أو لا ؟

الجواب :

لا تثبت العدة من الصبية وحكمها حكم المطلقة طلاقا رجعيًا فإذا مات زوجها وهى فى العدة فهى ترثه إذا حلفت مع بلوغها إنه لو كان حيًا لرضيت به زوجا .
والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى امرأة طلبت من زوجها الجماع وهى حائض فجامعها وهو لا يعلم بحيضها ذلك ثم مات الزوج فورثته وبعد ذلك ندمت على ما فعلت وأرادت الخلاص من ذلك فكيف يكون خلاصها ؟

الجواب :

إذا كانت متعمدة على ارتكاب الحرام من ذلك فعليها التوبة وترجع الميراث
والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن تزوج امرأة فولدت له ابنة ثم ماتت فصح بعد ذلك أنها أمه كيف الحكم فى ميراثه ؟ أترثه ابنته من طريقين أو من طريق واحد وله أخ غيرها أله شىء من الإرث؟ أم لا يرث الأخ عندها شيئا أفتنا مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

هى ابنته ولها منه ميراث البنت ولا ترث بكونها أخته من الأم لأن الأخت من الأم لا ترث مع البنت . وكذلك الأخ إن كان من أم .

وأما إن كان أخا من الأب أو خالصا فله ما بقى وهو النصف . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى ميراث الغرقى والهدمى كيف صفتهم ؟ وقسم ميراثهم ؟ وبأيهم يبدأ ؟ صرح لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

إن لم يعرف أيهم مات قبل فبأيهم بدأ جاز . وفيهم ثلاثة أقوال : يتوارثان ولا يتوارثان ، ومن حالين يقدر وارثا وغير وارث والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكيف ميراث الأرحام ؟

وما الذى تراه ويعجبك العمل بالتنزيل أم بالقرابة ؟

* الجواب :

هما أصلان عظيمان يجوز العمل بكل منهما ومن رأى احدهما أرجح من الآخر فعليه اتباع الأعدل إن بلى به إلا أن يتركه احتياطا فى موضع جوازه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل توفى وخلف أختا خالصة وأختا لأب وخلف ابن عم ثم إنهم تشاجروا فى قسمة المال وقال ابن العم : يقسم المال بثلاث .

وقالت الأخت الخالصة : أنا لا أرضى إلا أن يقسم المال بالنصف كيف الحكم بينهم ؟

الجواب :

يقسم من ستة للأخت الخالصة النصف وهو ثلاثة وللأخت من الأب سهم والباقى لابن العم العصبة وهو سهمان . والله أعلم .

قال غيره : وهذه مسألة من نبراس أهل الاستقامة إقليد أقفال مغاليق أبواب العلوم . كمية الطائفين بسفينة النجاة باب الله أبي نبهان ـ رحمه الله ـ في ميراث الأرحام على قول من يورثهم مع عدم العصبات وذوي السهام قد قيل فيه بالقرابة فكل من كان إلى الميت أدنى . فهو بميراثه على هذا الرأي أولى .

وقيل : بالتنزيل للفرع بمنزلة أصله فيكون لكل واحد ما لأمه أو لأبيه من قبله .

وقيل : إن افترقوا في درجاتهم ورثوا بالقرابة . وإن اتفقوا فيها أنزلوا منزلة آبائهم .

وقيل : بالرحم .

وقيل : على قياده فهم فيه بالسوية .

وبعض قال : هذا إن كانوا في درجة واحدة .

وفي قول أناس آخرين على أنهم لم يروا لهم ميراثا أحببنا أن نلحقها بهذا الجامع لتكميل الفائدة . وهي هذه :

* مسألة :

وفيمن هلك وترك ابنة ابنة وابنة ابن .

قال : فالأولى بالميراث هي ابنة الابن ولا شيء للأخرى منهما .

قلت له : فإن ترك ابنة ابنة وابنة ابن ابن ؟

قال : فهي مثل الأولى لا فرق بينهما ولا أعلم فيهما من قول المسلمين اختلافا لأن تلك من الأرحام وهذه من ذوي السهام .

قلت له : فإن ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن ؟

قال : فالمال كله لابنة ابنه على قول من يقول بالقرابة .

وعلى قول من يقول بالتنزيل فلها النصف ولابنة ابنة الابن السدس . وما بقي فهو لمن بعدها وإلا فيرد عليهما وعلى من رأى الرد .

وعلى قول من يقول بدرجات الرحم فيكون كما في الوصية للأقربين لابنة ابنة وابنة ابنة ابن الثلث ولابنة الابنة الثلثان .

وعلى قول من يجعلهما لمعنى الرحم بمنزلة فهو بينهما نصفان .

قلت له : فإن ترك ابنة ابنة وابنة أخ لأب ؟

قال : قد قيل في المال : إنه يكون لابنة الابنة كله .

وقيل : لها النصف ولابنة الأخ للأب ما يبقى .

وقيل : إنه يكون أثلاثا فلابنة الأخ سهم ولابنة الابنة سهمان .

قلت له : فإن ترك ابنة ابنة وابنة أخ لأم ؟

قال : فهو لابنة الابنة على رأى من يقول بالتنزيل ومن يقول بالقرابة ولا شيء لابنة أخ للأم لأنه لا ميراث لأبيها مع الابنة .

قلت له : فإن ترك ابنة ابنة وابنة أخ أو أخت لأبوين أو لأب ؟

قال : فعلى قول من يقـــول بالتنزيل فلابنة الابنة النصف وما بقي فلابنة الأخ أو الأخت من الأبوين أو الأب .

وعلى قول من يقول بالقرابة فالمال كله لابنة الابنة .

قلت له : فإن ترك ابنة أخ لأب وابنة أخ لأبوين ؟

قال : قد قيل : إن ابنة الأخ من الأبوين أولى فهي أحق بالميراث أجمع على القولين جميعا .

قلت له : فإن ترك ابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأم ؟

قال : فني قولهم : إنه لابنة الأخ الخالص . وقيل : إن لابنة الأخ للأم السدس وما بقى لابنة الأخ للأب وأم .

وقيل : بينهما نصفان .

قلت له : فإن ترك ابنة أخ لأب وابنة أخ لأم .

قال : يكون لابنة الأخ للأم السدس وما بقى فهو لابنة الأخ للأب .

وقيل : بينهما نصفان .

قلت له : فإن ترك ابنة أخ لأم وابنة أخت لأبوين .

قال : فهو لابنة الأخت للأبوين على قول فيه .

وقيل : لها النصف ولابنة الأخ من الأم السدس على الرد من أربعة .

وقيل بغير ذلك .

قلت له : فإن ترك ابنة أخ لأب وابن أخت لأم .

قال : فلابن الأخت من الأم السدس ولابنة الأخ من الأب ما بقى على قول .

قلت له : فإن ترك ابنة أخت لأبويه وابنة أخت لأبيه .

قال : فهو لابنة أخت لأبويه .

وقيل : إن لابنة الأخت من الأب على الرد ربع الميراث وثلاثة أرباعه لابنة أخته لأبويه .

قلت له : فإن ترك ابنة أخت لأبيه وابنة أخت لأمه .

قال : فيكون فى هذا الموضع ثلاثة أرباعه لابنة الأخت من أبيه وربعه لابنة الأخت من الأم على قول من يرى ذلك .

قلت له : فإن ترك بنات الإخوة متفرقين ؟

قال : قد قيل : إنه يكون لابنة الأخ للأم السدس وما بقى فهو لابنة الأخ من الأب والأم ولا شىء للأخرى وهى التى من الأب لأنه لا ميراث لأبيها فى هذا الموضع ويخرج فيها غير ذلك .

قلت له : فإن ترك ابنة أخت لأبوين وابنة أخت لأم ؟

قال : فلابنة الأخت من الأم على الرد ربع الميراث ولابنة الأخت من الأبوين ثلاثة أرباع .

وفى قول ثان : إنه لابنته الخالصة .

وفى قول ثالث : إنه بينهما سواء .

قلت له : فإن ترك ابنة الأخت لأبيه وابنة أخت أخرى لأبويه ؟

قال : فهو لابنة الخالصة .

وقيل : إن لابنة الأخت التى من أبيه ربع على الرد ولابنة الخالصة ثلاثة أرباع ويخرج فيها غير ذلك .

قلت له : فإن ترك ابنة أخ وابنة أخت وهما لأبوين ؟

قال : فعلى رأى أهل التنزيل فلابنة الأخ الثلثان ولابنة الأخت الثلث .

وعلى رأى من يقول بالقرابة فهو بينهما نصفان .

وقيل : ابنة الأخ أولى بالمال كله .

قلت له : فإن ترك ابنة أخت لأبوين وابنة أخت لأب وابنة أخت لأم ؟

قال : فعلى القول بالتنزيل لابنة أخته لأبويه النصف ولابنة أختيه الأخريين لكل واحدة منهما السدس فهى من ستة .

وتصح على قول من يقول بالرد عليهم كلهن من خمسة .

وقيل : إنه لابنة الخالصة كله .

قلت له : فإن ترك ابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأم ؟

فعلى القول بالقرابة فهو لابنة الأخ للأب والأم :

وعلى القول بالتنزيل فلابنة الأخت السدس وما بقى فهو لابنة الأخ .

وعلى قول ثالث : فهو بينهما نصفان .

قلت له : فإن ترك بنات إخوة متفرقين ؟

قال : قد مضى القول فى ذلك .

قلت له : فإن ترك ابنة أخت وابنة أخ لأبوين .

قال : فلابن أخته ثلث ولابنة الأخ الثلثان .

وعلى قول ثان : فهو بينهما نصفان .

وعلى قول ثالث : فللأنثى سهم وللذكر سهمان .

وعلى قول رابع : فهو لابنة الأخ .

وفى قول خامس : إنه لابن الأخت كله لأنه ذكر .

قلت له : فإن ترك ابنة ابنة أخ لأبويه وابن أخت لأبيه ؟

قال : فهو لابنة أخته لابنته على قول .

قلت له : فإن ترك ابنة أخ أو ابنة أخت لأبويه أو لأب وعمة ؟

قال : قد قيل فى المال: إنه يكون الأخ أو الأخت من الأبوين أو لأب لأنها على قول من يقول با قرابة من نسل أبيه أقرب من العمة إذ هى من نسل جده .

وفى قول ثان : إن لها الثلث وما بقى فهو الثلثان للعمة .

وفى قول ثالث : إن العمة بمنزلة العم فهو بينهما نصفان .

وعلى قول رابع : إنها بمنزلة الأب فهى أولى به .

وكذلك على قول من يقول : إنها بمنزلة الجد .

قلت له : فإن ترك عمة وابن أخت لأبوين ؟

قال : فعلى القرابة إن المال لابن الأخت .

وعلى التنزيل فعلى قول من يقول : تنزل العمة بمنزلة الأب أو الجد فهو لها وعلى من يجعلها بمنزله العم فالنصف لابن الأخت وما بقى فللعمة فهو بينهما نصفان. فى هذا الموضع على هذا الرأى ويخرج غير ذلك وقد مضى من القول مايدل عليه فانظر فيه .

قلت له : وعلى هذا الرأى فإن ترك ابنتى أختين لأب أو لأبوين ؟

قال : فلهما الثلثان وما بقى فهو للعمة .

قلت له : وكذلك فى عمة الأبوين وابنى أختين لأم وأم ؟

قال : لأنها والتى قبلها سواء لا فرق بينهما . فالقول فيهما واحد لكن ربما من يجعل ابنى الأختين بمعنى القرابة أولى يعاضده فى هذا الموضع قول من يذهب إلى أن الذكر به أولى .

قلت له : فإن ترك ابنت أخ لأم وعمة ؟

قال : قد قيل : إن ابنة الأخ لأم أقرب فهى أحق بالمال كله .

وقيل : لها السدس وما بقى فهو للعمة .

وعلى قول ثان : إنهما فيه سواء .

قلت له : فإن ترك ابن أخ لأم وعمة ؟

قال : فهى مثل الأولى منهما ولا فرق . فالجواب فيهما واحد إلا مازاد على مانرى الذكر أولى بالميراث من الأنثى .

قلت : فإن ترك ابنة أخت لأبوين أو لأب وخالة ؟

قال : قد قيل : إن الخالة أولى بالميراث كله .

وقيل : لها الثلث ولابنة أخته لأبويه أو لأبيه النصف فهى من ستة على قيـــاده .

ويصح على قول من يقول بالرد من خمسة .

وقيل : إن ابنه الأخت هى الأولى بالميراث منها .

وقيل : إنهما سواء .

قلت له : فإن ترك مكان الخالة معها خالا كله سواء ؟

قال : نعم على حسب مايخرج عندى من قولهم .

قلت له : فإن ترك خالة وابنة أخ لأبوين وابنة أخ لأب وابنة أخ لأم ؟

قال : قد قيل : إن للخالة ولابنة الأخ للأم لكل واحدة منهما السدس وما بقى فلابنة الأخ للأبوين ولا شىء لابنة الأخ للأب لأنه لا ميراث لأبيها فى هذا الموضع .

وعلى قول ثان : إن للخالة السدس وما يبقى فهو لابنة الخالص .

وفى قول ثالث : إن المال كله لابنة الأخ للأبوين .

وعلى قول رابع : فهو بين بنات الإخوة على ثلاثة لكل واحدة سهم ولا شىء للخالة .

وعلى قول خامس : فللخالة نصف ما لواحدة منهن .

وعلى قول سادس : فهى كواحدة منهن فى ذلك .

وعلى قول سابع : فهى الأولى به كله منهن والله أعلم . فينظر فيما أوردناه على هذا الوجه التخريج له من قول المسلمين ثم لا يعمل به من قول حتى يصح عدله .

قلت له : فإن ترك عمه لأبوين وعمة لأم .

قال : فلعمته لأبويه ثلاثة أرباع المال وللأخرى ربع فى الرد على رأى من يقول من المسلمين بالتنزيل ويخرج فيه على قول : إنهما سواء فيه .
وعلى قول آخر : فهو لخالصة أبيه أجمع .

قلت له : فإن ترك عمة لأبوين وعمة لأب .

قال : فهى مثل الأولى من القول فهما سواء .

قلت له : فإن ترك من العمات ثلاثا إلا أنها متفرقة .

قال : فهو لخالصة أبيه .

وقيل : إن لها النصف ثلاثة أخماس ولكل واحدة من الباقيتين خمس فى الرد .

وعلى قول ثالث : فهو بينهن بالسواء .

قلت له : فإن ترك عمة وابنة عمة ؟

قال : فالعمة أولى بالميراث لأنها أقرب .

وفى قول ثان : لابنة العمة ثلاث : ثلث وللعمة الثلثان .

وعلى قول ثالث : فهو بينهما نصفان .

قلت له : فإن ترك ابنة عمة وابن عمة ؟

قال : فعلى من يجعلهما ميراث آبائهما فلا شيء لابنة العمة والمال كله لابن العمة لأنه له أجمع ولو كان أحيا .

وعلى قول من ينزلها منزلة العصبات فهو لابن العمة لأنه ذكر .

وعلى قول من يرثهما بدرجات بالرحم فالمال بينهما نصفان .

وعلى قول من يقول : يجعلهما فى الدرجة بمنزلة الأولاد فيكون للأنثى سهم وللذكر سهمان .

قلت له : فإن ترك ابن عمة وابنتى عمة وكلاهما لأب أو للأبوين يكون للأنثى مثل الذكر سواء ؟

قال : نعم فى أكثر قول المسلمين .

وقيل : للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعلى قول بعضهم : فالمال كله لابن العمة دونهما لأنه ذكر .

قلت له : فإن ترك بنات أعمام متفرقين ؟

قال : فهو على التنزل لابنة عمه لأبيه لأن الميراث كله لأبيها إن لو كان حيا .

قلت له : وهى أحق بالمال على من يقول بالقرابة ؟

قال : هكذا يخرج فيه عندى من قولهم على ذلك .

قلت له : فإن ترك عمة وخالة ؟

قال : فعلى قول من يجعل العمة مثل الأب أو الجد أو العم فلها الثلثان وللخالة الثلث لأنها بمنزلة الأم .

قلت له : فإن ترك عمة أخى أبيه لأمه وخالة أخى أمه لأبيها وأمها ؟

قال : قد قيل للخالة الثلث وللعمة الثلثان .

قلت له : فإن ترك عمة وتسع خالات أو أكثر ؟

قال : فيكون لعمته الثلثان ولخالاته الثلث فى قولهم .

قلت له : فإن ترك خالة وتسع عمات أو أكثر أيكون لخالته الثلث بتمامه ولعماته الثلثان لا يزدن لا زيادة عليهما ؟

قال : نعم هو كذلك فى قولهم .

قلت له : فإن ترك عمة وابن خال ؟

قال : ففى قول المسلمين إن المال كله للعمة .

ويخرج على قول بعضهم : إنه يكون للعمة الثلثان ولابن الخال الثلث ويخرج فيه غير ذلك .

قلت له : فإن ترك ابنة عمة وخالة ؟

قال : قد قيل : إن الخالة أولى .

وقيل : لها الثلث ولابنة العمة الثلثان .

وقيل : بينهما نصفان .

قلت له : فإن ترك ابنة عمة وخالا ؟

قال : هي مثل الأولى والقول فيهما واحد فانظر في ذلك .

قلت له : فإن ترك ابن ابن عمة وابن خالة ؟

قال : قد قيل : إن ابن الخالة أولى بالمال كله .

وقيل : له الثلث والثلثان لابن ابن العمة .

قلت له : فإن ترك خالا وخالة ؟

قال : قد قيل : إنه بينهما نصفان .

وقيل : للخالة الثلث وللخال الثلثان .

قلت له : فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين ؟

قال : قد قيل : إنهم يكونون بمنزلة الإخوة لمعنى القسمة فيكون على هذا لخالة أخي أمه لأمها السدس ، وما بقي لخالصها ولا شيء لخالة أخي أمه لأبيها وهي في قول أبي معاوية رحمه الله من خمسة : ثلاثة لخالص أمه واثنان للباقين لكل واحد منهما سهم ولا أدرى لأي حجة إلا أن يكون جعلهم بمنزلة الأخوات فهي والأول أصح .

قلت له : فعلى هذا تكون الخالات المتفرقة بمنزلة الأخوات كذلك أيضا والمال على هذا الرد بينهن من خمسة ؟

قال : هكذا قيل .

ويخرج فيه على أن الخالصة أولى .

قلت له : فإن ترك خالة وابن خال .

قال : فالخالة أولى بالمال فهو لها أجمع .

وقيل : بينهما نصفان .

قلت له : فإن ترك خالة وابن عمة أيكون بينهما ميراث أمه ؟

قال : نعم على هذا من ذهب إلى التنزيل .

قلت له : فإن ترك ابنة عم وابنة خال ؟

قال : ففى قول محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : إن ابنة العم أولى بالميراث .

وقيل : لها الثلثان ولابنة الخال الثلث .

قلت له : فإن ترك ابنة عم وابنة خالة ؟

قال : فهى مثل الأولى فيما عندى لأنهما سواء .

قلت له : فإن ترك عما وعمة لأم وخال وخالة لأم .

قال : قد قيل : إن للعم والعمة الثلثين بينهما نصفان وللخال والخالة بينهما كذلك .

قلت له : فإن ترك من الأولاد الأخوات للأبوين أو لأب أو لإخوة للأم ذكورا أو إناثا مستويين فى النسب أيكون فيه الذكر والأنثى سواء .

قال : نعم فى أكثر قول المسلمين .

وقيل : للذكر مثل حظ الأنثيين وقد مضى القول فى ذلك .

قلت له : وكذلك القول فى أولاد العمات والأخوال والخالات ومن يكون من أولاد الأعمام للأم ؟

قال : هكذا يبين لى فى ذلك . والله أعلم . فينظر فيه .

قلت له: وكذلك القول على هذا. فإن ترك تسع بنات إخوة ثلاثة وكلهم لأبوين أو لأب إلا أن لواحد بنتا وللآخر ثلاثا وللآخر أربعا أيكون بينهم بالسوية ؟

قال: نعم كذلك قيل: لاستواء الآباء.

قلت له: والقول في بنات أخواته كذلك ؟

قال: نعم إلا على ما قيل على رأي آخر

قلت له: فإن ترك أربع بنات أخ لأبوين وثلاثا أخرى لأخ آخر من الأبوين وابنة أخ لأم ؟

قال: معنى القرابة فالمال لبنات إخوته الخالصين على سهمه.

وعلى التنزيل فلابنة لأخ الأم السدس والبنات الأخوين ما بقي يقسم ما بينهم بالسواء.

قلت له: لجده أبي أمه من ماله ميراث مع أحد من بنيه أو بني الذكور من بنيه ؟

قال: ففي قولهم: إنه لا شيء له معهم وذلك ما لا أعلم فيه من قولهم فيه اختلافا.

قلت له: ومع الأخ أو لأحد من الأبوين أو لأب أو الأم ؟

قال: قد قيل إنه لا شيء له مع أحد من هؤلاء.

قلت له: مع الأعمام الخوالص أو من الأب أو أحد من بنيهم ؟

قال: فهو من الأرحام ولا شيء ميراث له مع أحد من ذوي السهام ولا من العصبات إلا مع الزوج والزوجة.

قلت له : فإن تركه وحده لا غيره ؟

قال : فالمال على قول من يورث بارحم من المسلمين .

قلت له : ومع ابنة الابنة ؟

قال : قد قيل : فالمال لها وهى الأولى به ولا شيء للجد معها .

وفى قول ثان : له السدس ولها ما بقى .

وفى قول ثالث : له الربع ولها ما بقى .

وفى قول سادس : له الخمسان ولها ما بقى .

وفى قول سابع : له جميع المال ولا شيء لها .

قلت له : وما الذى عندك فيه ؟

قال : على قول من يقول بالقرابة فكأنها أدنى منه إلى الميت رحما .

وعلى التنزيل فلها فيه النصف فإن يعطى ميراث ابنته وهى أم الميت لم يكن له غير السدس لأنه حقها مع الابنة .

وعلى هذا فلو قيل : إنه يكون فيما بينهما على الرد من أربعة لم أبعده من الصواب من الابنة .

وعلى هـذا فلو قيل : إنه يكون فيما بينهما على الرد من أربعة لم أبعده من الصواب فى الرأى إلا أنَّ القول بالقرابة والمعول به فيما يذكر من المسلمين فى آثار المتأخرين .

قلت له : فإن ترك معه ابنت أخت لأم ؟

قال : فهو أولى به منها فى قولهم .

ولو قيل : إنها هى الأولى لأن لها على الرد ثلثا فيكون بينهما أثلاثا لم أبعدها فى الرأى .

قلت له : ومع العمة أو الخالة والخالة من الأبوين أو لأب فكذلك ؟

قال : نعم هكذا قيل .

وقول : آخر إن له مع العمة ثلث المال ولها ثلثاه .

وعلى قول آخر : فالعمة أولى به كله .

وعلى هذا فيخرج فيما يشبه على رأى أن يكون ابنت الأخ أو الأخت للأم أولى به من الجد لقول من يقدمها على العمة .

قلت له : ومع ابنة العم ؟

قال : فهو الأولى به فى قولهم .

قلت له فإن ترك معه أم أبيه ؟

قال : فهما من أرحامه ولكن أبا أمه أقرب درجة فهو أولى بالميراث كله .

قلت له : وكذلك معه أبو أبى أمه ؟

قال : نعم لأنه أبوه فيكون وارثا معه .

قلت له : فإن ترك جده أبا أم أبيه وجده أبا أبى أمه ؟

قال : فهو لجده أبى أم أبيه فيما قيل .

قلت له : فإن ترك أبا أم أمه وجده أبا أم أبيه .

قال : فهو على قولهم فيما بينهم نصفان .

قلت له : فإن ترك معهما جده أبا أبى أمه .

قال : لاشىء له معهما فى قولهم .

قلت له : فإن ترك مع جده أبى أم أبى جدته أم أمه ؟

قال : فهو لها دونه .

قلت له : ومع جدته أم أبيه كذلك ليس له شىء ؟

قال : نعم لأنه من الأرحام وها من ذوى السهام فلا ميراث له معهما .

قلت له : فإن ترك أربع جدات لا غيرهن ؟

قال : فهن فى المال سواء غير واحدة منهن لا شىء لها .

قلت له : وما هذه الأربع ومن التى لا شىء لها مع نـ اريهن ؟

قال : فهن أم أبى أم أبيه وأم أم أمه وأم أبى أمه وهى التى لا شىء لها لأنه لا ميراث لأبيها معهن .

قلت له : فإن ترك جدة وعمة ؟

قال : ففى قولهم إن المال للجدة .

وقول : لها السدس وما بقى فلها ثلثه وللعمة ثلثاه .

وعلى هذا فهى من ثمانية عشر .

قلت له : فإن ترك معهما خالة ؟

قال : فهى أولى بالمال من الخالة فانظر فى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسئل الشيخ جميل بن خميس السعدى فيمن مات وأصله من البياسرة ولم يصح له وارث وابتلى بقبض مال أحد من الناس وأيس من وجود الوارث له هل يجوز لهذا المبتلى بقبض ماله أن يتصرف فيه ويفرقه على الفقراء لأنه فى تركه مشقة عليه فى حفظه وانتظار به زمانا طويلا فلم يجىء أحد يدعيه إن كانت رخصة توجد لهذا المبتلى بتفريقه على الفقراء أحد عليه مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إنى لم أكن من العلم فى مكانة سامية . ولا رقيت مرتبة عالية . لكنى أقول حسب ما يوجد فى الأثر : منقول . إن كان هذا الميت من الأجناس الذين يتوارثون من الأجناس ولم يكن له ذو سهم ولا عصبة ولا رحم فيراثه لجنسه على ما يعمل عليه أصحابنا ولعله لابد له من أن يتصور عليه الرأى بأن يكون حكم ماله مجهولا .

وأما البياسرة فلا يتوارثون بالأجناس .

وعلى هذا فإن أيس من وجود معرفة وارثه فإنه يفعل بماله كما يفعل بالمال المجهول ربه وهو أن يفرق على الفقراء عند عدم الإمام وعند وجوده فإن دفعه إليه فهو وجه حق .

وفيه قول ثالث : فهو لجنسه من البياسرة إنه يكون حشريا أو يظهر وارثه . والله أعلم .

وسئل عنها الشيخ الخليلى فقال : أما من مات من البياسرة ولم يعلم له وارث يصح فماله للفقراء .

وقيل : لبيت المال مع وجود أهله .

وفى قول ثالث : فهو لجنسه من البياسرة الموجودين فى بلده .

فإن لم يكن فى بلده بياسرة فمن أقرب القرى سواء فى قسمته الغنى منهم والفقير والذكر والأنثى على هـذا على قول من قال : إن البياسرة من الأجناس الذين يتوارثون بالجنسية وفى ذلك اختلاف عن الأوائل موجود فى المصنف .

وعلى قول من يراه للفقراء فجائز للمبتلى به أن ينفقه فيمن يستحقه من الفقراء كما يجوز فى غيره من أموال أهل الفقر فإنها من باب واحد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن مات وخلف مالا ولم يعلم له وارث من عشيرته إلا بدعوى غير مقبولة فى الشرع وابتلى بقبض ماله أحد من المسلمين مايصنع هذا المبتلى بهذا المال ؟ أيجوز له أن يفرقه على الفقراء مع عدم الوارث أم لا ؟

وأين أرجح الأقاويل فيه ؟

وهل يجوز لنا أن نأخذ بقول أقاويل المسلمين مع كون عدم الوارث ؟

الجواب :

إذا لم يصح له وارث بصحة أو شهرة ويئس القابض من معرفة المعرفة بعد الاجتهاد فى البحث والاستقصاء فى الطلب فيجوز له الأخذ بما فيه من قول المسلمين وهو أن يفرق على فقراء المسلمين أو فى عز دولتهم .

وقيل بتوقيفه حشريا .

فإذا فرق على الفقراء فمختلف فى وجوب الوصية به على الصفة فقيل : عليه أن يوصى به نفسى أن يعرف الوارث يوما فيكون الخلاص عليه فى ماله حتما فقيل : لا وصية عليه لأنه قد أنفذه بحسب ما أمره الشرع فيه .

وقيل : إذا فرقه بحكم فلا وصية عليه وإلا فعليه الوصية به .

وقيل : لا غرم عليه إن كان بحكم أنفذه ولو علم الوارث من بعد .

وقيل فى مثله : إنه لا غرم عليه على حال إلا أن يتعدى فيه حد الجائز وإلا فلا تلزمه الوصية إذا لم يفعل فيه غير ما أوجبه الشرع فيه كذلك يخرج فيما عندى من معانى قولهم وكل قول المسلمين صواب يجوز الأخذ به والعمل عليه . ومن توسع فيه بما جاز له من رأى أبصر عدله واستعان عليه فيه بمن عدله من أهل النظر فيه فقد وافق الحق فى الجائز لمن بلى به ومع انعدام القدرة على معرفة الأعدل .

وانعدام من استعان به فى التعديل فعليه أن يتحرى الأعدل من صحيح الرأى النجيح . لئلا يكون فى محل بلواه متهما لهواه .

وقيل : إن له أن يأخذ بما شاء من أقوال المسلمين الصحيحة فكلها فى الأصل . غير خارجة عن العدل . بل هى عدل وحق وفضل . والأخذ به المن وافق له فضل ما لم يتعمد فيها ما جاز بعلة أخرى تعدم من إطلاق الأخذ لمانع حق كالحكم فى موضع النزاع لنفسه على غيره . وإن جاز العكس لغيره . وفى موضع فصل الخطاب بين الخصوم يلزم لاجتهاد لطلب الأعدل من السداد والاستعانة بما قدر عليه من ابتلى بالحكم بين العباد . والله خير معين وهاد

* مسألة :

وما عندك فيما يوجد عن ابن عباس فى قسمة المواريث إنه لايرى العول فيها فعلى رأيه هذا ما يكون وجه القسمة على قياده إذا كانوا كلهم ذوى فرائض وإن لم يقسم فيها بالعول لابد أن يفرط أحد منهم فما الذى يكون أولى بذلك من صاحبه .

وذلك مثلا ماتت امرأة عن زوج وأختين لأبوين وأختين لأم وأم وأصل مسألتهم من ستة وعالت إلى عشرة لأن النصف ثلاثة للزوج والثلثان للأختين للأبوين وهو أربعة والثلث للأختين للأم وهو سهمان والسدس للأم وهو سهم واحد فتلك عشرة .

وإذا لم يكن عول على رأى ابن عباس فما يبين لك من وجه القسمة فيها على ذلك .

الجواب :

على قول فهى من ثلاثة وتصح منها للزوج نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحد وللأختين من الأم ثلثها سهمان ولا شيء لأختها من أبويها .

وفى رواية أخرى : إن هذا الثلث يقسم بالسواء فيما بينهن .

وفى قول آخر : على قدر سهامهن فهذا إلا العمل على رأى من قال بالعول فاعرفه والله أعلم .

* مسألة :

ومن غيره : وفى رجل تزوج بامرأة فى حال صحته وكمال عقله وهى قائمة بما يجب له عليها إلى أن مرض مرض موته طلقها قصده ضرارها فماتت بعد أن طلقها بسبعة أيام أو هى فى العدة هل عليها عدة المتوفى عنها زوجها ؟

وهل لها الصداق والميراث على هذه الصفة أم لا ؟

قال : قد قيل : إن لها الصداق والميراث فى الرجعى ويختلف فى ميراثها مع البائن من طلاقه لها إلا أن القول بأنها ترثه هو الأكثر . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وأما الوصية إذا لم تصح بشاهدى عدل أو خط العدل على قول من أجاز خط العدل من المسلمين فلا يلزم الوصى إنفاذها .

وإن أراد أن ينفذها قدر عليه برضى الورثة إذا كانوا ممن يجوز رضاه فى ذلك فجائز وما أراد تركه له .

قال الشيخ جاعد بن خميس : هكذا يبين لى فى هذا وعندى أنه صحيح وفى جواز إنفاذ ما صح معه بعدله اختلاف من القول بالرأى . وما أوصى به عليه وحده فجائز على قول ما لم يكن له هنالك معارض له فيه بالحق . يكون له الحجة عليه بالمنع حتى تقوم به الحجة وإلا فهو على المنع . وعليه فى الظاهر أن يقنع ويجوز له فى السر إنفاذه إن قدر على سره على قول من أجاز له ذلك فى الأصل وخط الموصى مثل خط العدل على الأصح إن لم يكن أثبت وأصح . والله أعلم .

● مسألة :

فى رجل نكح أمه بلا استبراء ووضعت معه ولدا أيكون ولده فى الحكم أم مختلفا فيه .

وإذا كان مختلفا فى هذا الولد أنه يرث أم لا يرث ما يعجبك من هذه الآراء؟ عرفنى وجه الصواب .

الجواب :

إذا ثبت أنه ولد زنا بغير احتمال فيختلف فى توريث ولد الزنا وأنا يعجبنى فى هذا الموضع أنه يرث إذا أقرّ به . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وفى بغاة غاروا على أهل بلد فوجد بعضهم قتلى ممن يتوارثون ولا يعرف أيهم مات قبل صاحبه مثل رجل أولاده ثلاثة فصح خبر قتلهم ولم يصح من مات منهم قبل الآخر ولأولاده أولاد وورثة .

وكذلك للأب الأكبر ورثة كيف حكم ميراثهم أيكون كالغرقى والهدمى .

الجواب :

حكمهم حكم الغرقى والهدمى وغير خاف عليك ما فى الغرقى والهدمى من الأقوال فهى ثلاثة فيما عرفنا لهم من رأى فى جدال .

وقيل : إن أكثر القول توريث كل واحد من الآخر كأنه حى .

وأصح ما فيه عندى تقديره حيا فى حال وميتا فى حال . لما فيه من الشبهة والإشكال قدر وارثا أو غير وارث .

ولا يبعد من الصواب قولهم الثالث : لا يرث ميت من ميت . والله أعلم .

الباب السادس عشر

في القتل والعاقلة والقسامة وأحكامها

وما جاء في ذلك

* مسألة :

ما تقول شيخنا الخليلي في الفرق بين من آن القتل عمداً والقتل خطأ فسر لنا كل شيء بعينه .

وأيضاً نسألك كيف وجوب ضمان القتل إذا اجتمع أناس على قتل رجل مؤمن فمنهم من ضربه ومنهم واقف ينظر فيعبر به من نظر سواد رأس المقتول لزمه ضمان أو من نظر المقتول رأسه فسر لنا إياه كل شيء معناه .

الجواب :

يوجد في الأثر : من نظر سواد رأس المقتول فقد أشرك في دمه .

ويوجد أيضاً في بعض المواضع من نظر إلى المقتول سواد رأسه فقد أشرك في دمه .

فقد وجد هذا وهذا كله مما قيل به إلا أن نظره هو إلى المقتول أثبت حجة عليه وأوضح دليلا لأن نظر المقتول إليه مع عدم قيام الحجة عليه كأن الوجود متعذر في نفسه . وأما نظاره فمتيقن ولهذا كان هو أكثر القول لكنه في ظاهر عمومه يقبل الخصوص فيما عندي لأنه خاص بمن كان في أصله من البغاة مشايعا للقاتل ومشاهدا المقتول فلو كان مستترا عنه لا يراه إلا من خلال الباب . أو مما يشابه مما يعلم أن المقتول لم يشاهده فلا أقول بلزوم ذلك عليه لأنه بمجرد النظر ولا بنفس الرؤية منه يكون قاتلا أو لا ؟

وكذا من كان فى محل العذر فأرجو أن الله فى عظيم فضله لا يؤاخذه فى عدله . بما لم يكن له سبب ولا منه عون ولا به رضى ولا تكثيرا لسواد البغاة وصحبتهم لأن فى صحيح حكمه لا يكلف نفسا إلا وسعها ولا تزر وازرة وزر أخرى فلينظر فى ذلك إن صح ما فيه أرى .

وأما البرآن الصحيح فجائز فى العمد والخطأ على سواء إن لم يكن فى تقية ولا حياء مفرط على قول .

ولا بأس من التوصل إلى ما لهم من حق على رأى آخر مع اشتراط كونهم ممن يجوز عليه أمره ورضاه إلاّ أن البرآن فى الخطأ من نفس المال لا غيره وفى العمد من دمه لا من المال إلا أن يشترطه من له الحجة فيه فيبرأ من القصاص فقط ويرجع به إلى أخذ الدية فهو مما له والله أعلم . فلينظر فى ذلك كله .

* مسألة :

ومنه فيمن رأى رجلا يقتل رجلا بغياً وعدواناً وهو يقدر على منعه من الظالم فلم يمنعه متعمداً لقتله أو غير مبال فيما يلزمه من منعه فقتله ذلك الرّجل وأراد هذا التوبة أيكون ذلك بإجماع من العلماء أم باختلاف .

وهل بين هذه المسألة ومسألة من استسقاه رجل أو استطعمه أو استرشده على الطريق فلم يسقه ولم يطعمه ولم يرشده وهو قادر على ذلك حتى هلك الرجل من الجوع أو العطش فرق لأنى أحسب أنى وجدت مسألة بالفرق فيمن تعلق دمه على أحد وفيمن ذهب دمه هدراً .

وكذلك شيخنا فيمن سمع أناساً يتواعدون على قتل رجل ظلماً فلم ينذره حتى قتل وهو قادر على إنذاره فهل قيل بالتوبة مجزية له لأن دمه قد تعلق على القاتلين

وإنما على هذا الرجل التوبة لأجل تقصيره فيما عليه من الإنذار ؟ تفضل اشرح لنا هذه المسألة شرحا نبصر به من العمى . ونرقى به الدرجة العليا ، وإنما سألناك من ذلك متفقهين لا عانتين ولا متعنتين . ولا طالبين الرخصة قبل أن نكون فيها من الواقعين .

الجواب :

الله أعلم . وأنا لا أدرى إلا أن عليه ديته والتوبة من تقصيره والقود على القاتل .

وليس كل من تعلق دمه على أحد تجرى منه التوبة . فقد قال الشيخ أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى الدال إنه ضامن وعليه الدية بلا خلاف .

وفى معنى كلامه : إن بعضاً يسقط عنه القود للشبهة وكان فى هذه المسائل كلها يجرى معنى الاختلاف فى وجوب القود وأخاف أن تكون الدية تلزمه بغير اختلاف العلم إلا أن يكون شيء لا أحفظه فينبغى أن يطالع فيه الأثر . فإن ما لم يحضرنى منه لا شك أنه هو الأكثر ويجوز أن يفرق ما بين المسألتين المذكورتين فى القود .

وأما من سمع أناساً على قتل رجل يتواعدون وهو قادر على أن يخبره فلم يفعل فقتل فليست من هذا الباب .

وإنما يجرى الاختلاف فى تضمينه وإلزامه الدية من حيث قيل : إن تلك المواعدة محتملة لأن تكون لا من المقطوع به فقد يجوز أن تكون أو لا تكون بخلاف مشاهدة الفعل مع وجود الدفع والقدرة عليه وعدم العذر منه فى حال ما تجب الإغاثة فى الأصل إلا بنفس المشاهدة والحضور فما كل قتل بظلم ولو كان القاتل معروفا بالظلم ولو كان القاتل لا تعلمه مستحقا للقتل بوجه فقد يجوز أن يخفى عليك ما ظهر لغيرك :

ويجوز أن يقال : ما عليك منه شيء ولو زعم أنه مظلوم لأنه فى هذا مدّع ومدّعى عليه .

وفى قول آخر : ولو استغاث بك هو كذلك

وفى هذا المقام لا بد من معرفة ما تقوم به الحجة من غيره لئلا يلزم العبد نفسه أو غيره ما لا يلزمه على رأى أو دين . فيكون بذلك من الهالكين . وإنما يجب نصره إذا استغاث بالله والمسلمين ودُعى الخصم إلى حكم الشرع فيما له وعليه .

فإذا امتنع الخصم كان من المعتدين ووجب على كل قادر دفعه عنه ومنعه منه فإن قصر فى ذلك كان من الآثمين . وما سوى ذلك فيجوز الدفع فيه بغير قتال نظراً لمصالح المسلمين

ومن علمته مظلوماً بلا شك فكن لزوماً مع القدرة ووجوب الدفع له من الناصرين . وإنما قلناه أوّلا فى المحتملات لتكون عليه من المتنبهين . فإنه أصل كبير . وشأنه فى الحق خطير .

وقد تركت ما وراء هذا من التفسير بحسب الخصوص والعموم اللازم لمفهوم بقية المسائل كمسألة الطريق وغيرها ففى كل منهن مقال لقائل . وتفاصيل مفتقرة إلى نظر طائل . ليس هذا محلها فاعذر أيها السائل

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا إذا جاز لى قتل أحد فى السريرة فقتلته وخشيت ظهوره علىّ أو أخذ به كيف أصنع بإخفائه وستره بحيث لا يلزمنى منه شيء أ كون سالماً من تبعة تعميته فإن طرحته فى دار قوم فلزمتهم دية أو فى بلد فلزمتهم القسامة فيه أو دفنته أو غيّبته فى الأرض فصار حكمه غائباً فورث من مات من أقاربه وبقى له حكم الحى وهو ميت أعلىّ بأس بفعل شيء من هذا ؟ بيِّن لنا ذلك بياناً شافياً مستوفياً .

الجواب :

الله أعلم . وأنا لا أدرى وهذه قد أشكلت على الشيخ الصبحى مع سعة علمه وصفاء ذهنه . وقوة فكرته وتبحره فى العلم وتبقره فى الفهم فكيف بأهل الضعف والبلادة من أمثالنا !

والذى عندى أنه إن تركه بحاله ملزمت فيه قسامة أو غيرها بحكم الظاهر فليس ذلك من فعله إذا لم يتعمد بذلك أحداً بعينه وإن طرحه فى الأرض دفيناً بحيث لا يعلم به أحداً إلا الله تعالى فعندى أنه غير مسئول عما ينتقل من بعد من تراثه ولا مخاطب به لأنه ليس من فعله وإنما فعل هو أمراً أجازه الشرع له .

وقد فعل ذلك المسلمون بأعرابى تبل بعض المسلمين على دينه بأمر الجبار عبيد الله بن زياد الفاسق فرغبوه لما وجدوه فى شراء ناقة وضموها له فسار معهم فى طلبها حتى أدخلوه بيتاً فقتلوه ودفنوه به ولم يعلم بذلك أحد غيرهم ولم يتأثموا من الحكم بغيبته وتنقل ميراثه ولا عاب عليهم فى ذلك أحد من المسلمين ولا ألزمهم فيه غرماً ولا ضماناً ولا عدّ ذلك من مثالبهم بل جاءت بمدحهم آثار السلف ومن بعدهم من الخلف وعدّ من مناقبهم وشدة شكيمتهم فى الدين .

وأجمع العلماء على جواز ذلك لهم إذ لا نعلم أن أحداً خطأهم فيه ولا قال : إن الحق فى غيره أبداً .

وتعجّب الشيخ الصبحى من مثل هذا لا يدل على جهله بجوازه ولا أن عنده رأياً فيه يوجب المنع منه ولكن لسعة نظره فى مصالح المسلمين وشفقته عليهم كان يخشى وقوع مثل هذه الأحوال التى لا تخلو فى الأصل من وجود الضرر فى العواقب بنوع ما ولو جاز ذلك لفاعله فى الأصل وكان مباحا له فى الشرع ولكن ترك قوله ذلك فى مسائله مع عدم التفسير له والتنبيه عليه مزلة اقدم

أكثر المتعلمين ومظنة بأن ما أورده مقتض لعدم الجواز والحمد لله الذى هدى لإيضاح الصواب فيه بوجود الأثر الصحيح الذى لا دافع له . والله أعلم . فلينظر فيه فى ذلك .

قلت له : أرأيت إن وجدته فى بيتى ليلا أو نهارا إلا على ماجاز له فقتلته فإن أصبح قتيلا فيه أو أخذ به فى الحكم من قود أو دية أم لا ؟

وإن توقعت اشتعال الفتنة ومؤاخذتى به لا على حق لعدم العدل والإنصاف أفيجوز لى أن أتعمد طرحه فى منزل قوم أو فى سكة محلة أو فى مدينة أو مسقاة من المساقى أو فى نهر أو طريق أو فى السوق أو فى الجامع أو فى صحراء من الصحارى ولا يلزمنى شىء من قبله ؟

وأن يلزمهم شىء من الدية أو شىء من التبعات أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم وأنا لا أدرى بالمراد بالتعمد لطرحه فى دار قوم ونحوه وقد مضى فى الجواب ما دل على أخف الوجوه وأسلمها عاقبة من تغييبه ودفنه وكون ذلك من فعل المسلمين فى ذلك ومثله وكفى به وأسهل منه رميه فى مسجد الجامع أو فى السوق حيث لايخفى على وارثه ولا تجب القسامة فيه ويندفع الضرر عن الجوم إن أمكن ذلك وحكمه فى الطريق أو فى القرية والصحارى القريبة من البلدان كله سواء فى معنى وجوب القسامة فيه وإن تعمد لرميه حيث تجب القسامة فيه على الناس فيكون تولد القسامة منه حدثا آخر وجناية غير الأولى وأخاف أن يكون ضامنا فيه وعسى أن لا يبعد من وجود الاختلاف فيه من غير نص يحضرنى فيه إلا ما يروى من قضية امرأة اغتصبها رجل فى نفسها فقتلته ورمته فى الطريق على عهد عمر بن الخطاب إن صح الحديث .

وأما إن قتله وهو داخل بيته وتركه على حاله فوجد قتيلا في بيته فليس له أن يقر بقتله مخافة أن يؤاخذ بقتله فيلزمه القود منه إلا على قول من يقول: إنه لا يلزمه شيء إذا كان القتيل في بيته لأنه في حكم الظاهر منتهك لحرمة البيت وهو حلال الدم ويؤيده الحديث فيمن رمى رجلا بشخص لما نظر إلى ولج بيته من السكوة فقال النبي ﷺ لو أصابه لأهدرت دمه.

وفي حديث آخر: كفى بالسيف شاهدا ذكره ابن جعفر وأحسب أنه مذهب عمر وهو قول حسن صحيح على قياده لو أقر بقتله ولم يلزمه شيء إذا وجد في داره إلا أن الأول هو أكثر القول وعلى ظاهره فإن أقر بقتله أقيد به وإن لم يقر بقتله كانت فيه القسامة عليه وعلى عواقله فيما أرجو وكان له في دفعه مندوحة عن وجوب ذلك عليه كما مضى القول به. والله أعلم فلينظر فيه

• مسألة:

ومنه: إذا وُجد قتيل بين قريتين أيلزم قريةً واحدة أم يلزمهما جميعا؟

وكذلك إذا وجد عند قرية واحدة أيلزم أهلها شيء أم لا ولم يعرف له قاتل؟

وإذا لزمهم ما ذا عليهم في الحكم أيضا؟

وإذا احتج أصحاب القتيل أنه من القرية قد قتل وقال أهل القرية: لا نعلم أنه قتل من هذه القرية ماذا لهم وعليهم؟

الجواب:

إذا لم يدّعوا على أحد بعينه فهو قسامة على أقرب القرى منه فإن استوتا كان قسامة على أهلهما جميعا فيحلف خمسون رجلا ويسلمون الدية في قول أصحابنا والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : قلت له : وإذا ادعى ولى المقتول أنه لا يعرف قاتله من أهل القرية أو البلد أو المحلة ولا يدرى من قتله أصلا وإنما رماهم به أو سماهم قتلة لما وجده قتيلا فى محلتهم أو بلدهم أو قريتهم فما يكون له من الحكم ؟

قال : قد قيل فى مثله بالقسامة عليهم على ما للقسامة من الأحكام ويكلفهم الحاكم ذلك كما ألزم النبى ﷺ أهل قباء لما وجد مقبس مقتولا بها .

قلت له : فإن وجد بين المحلتين أو بين البلدين فما يكون حكمه إن كانت الحالة هذه ؟

قال : قد قيل : إن الحكم بالقسامة فيه يكون إلى أقربهما إليه .

فإن استوت المحلتان أو البلدان فى القرب منه حكم بالقسامة على أهلهما جميعا فيكون حكم المحلة الواحدة أو البلد ولا يضيع دمه هدرا فيما قيل . والله أعلم .

ومن كتاب إغاثة الملهوف عنه — رحمه الله :

ودونك القول فى ذلك : أما القتل على العمد فهو أعظمها جرما . وأشدها إثما . وأكبرها فى العقوبات نكالا . وأكثرها فى الآخرة وبالا . وأعظم حرمته وشأنه . وتهاونت أهل الزمان فيه بالعدوان . وجب تقديم العناية به فى الهداية . والله نسأله الإعانة إلى النهاية . فهو إما مجهول الفاعل أو معلومه .

فالمعلوم تنفذ الأحكام فيه بمقتضى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع أهل العدل والاستقامة . واختلافهم فى الرأى لمن أعمر عدله فى زله الحكم بمقتضاه .

وأما المجهول فنثبت هاهنا بيان أحكامه فى مقالتين للمقالة الأولى فى القسامة .

وإنما تعرضنا لذكرها فى هذا المقام تنبيها وتعليما وحثا وإرشادا ولما نرى عليه

من مسيس الحاجة وكثير الجهل حتى سبق إلى الظن أن الأكثر من الناس به جاهلون . ومن أحكامه غافلون . إلا من له فى العلم قدم راسخة وقليل ما هم وهذا ينحصر بحمد الله فى أربعة أذكار :

ذكر صفة القسامة :

فالقسامة فى القتيل تكون إذا لم يدّع أولياؤه على أحد معين فإن كان القتيل فى قرية أو محلة فلأولياء القتيل أن يختاروا من أهل تلك القرية أو المحلة خمسين رجلا يحلف كل واحد منهم : ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا .

وفى المروى عن شريح فى لفظ اليمين : ماقتلته ولا علمت له قاتلا وهو حسن

فإن لم يكن فى المحلة خمسون حلف من وجد بها وضعّفت عليهم الأيمان حتى يكملوا خمسين يمينا

فإن كانوا خمسة وعشرين ضعفت عليهم جميعا .وليس لأولياء القتيل أن يجعلوا التضعيف على رجل واحد إذ ليس عليه تضعيف مع وجود غيره إلا إذا لم يف أهل الدار بتمام الخمسين فلأولياء القتيل أن يختاروا منهم ثانية على عدد ما بقى لهم من اليمين .

وهكذا ثالثا ورابعا إلى أن يتم لهم خمسون يمينا موزعة على أهل الدار أو المحلة أو القرية وحيث زادوا فى عدد رجالهم مما وجب عليهم من الأيمان فالخيار فيه لأولياء القتيل على ماقيل .

فإن لم يكن فى الدار إلا رجل واحد فالأيمان عليه مكررة خمسين مرة .

وفى ظاهر بعض الآثار أن اليمين على عاقلته حتى يتم خمسين رجلا .

ولو كانت العاقلة فى غير الدار فإن ظاهر مايوجد فى الأثر أن من وجب عليه شيء من الدية فى القسامة على عشيرته أن يستحلفوا أيضا هكذا ورد مطلقا فى قول من رواه . والله أعلم بعدله .

وفي قول لأبي عبد الله فيما يوجد أن عليه يميناً واحدة لا غيرها وليس هو بالشهير .

وكذلك على أهل القرية والمحلة كل واحد يمين بلا تضعيف .

وفي ظاهر بعض الأثر أن أهل القرية يحلفون جميعاً ما كانوا ومقتضاه ولو زادوا على خمسين فاليمين عليهم أجمعين . وليس هذا بالشهير ولا نعلم أنه المعمول به ولا نقوى على الأخذ به . وإن كان في ظاهره غير بعيد من صواب الرأي فإنه كما قيل في القتيل بين القريتين إذا استويتا وقد اختلف هل يحلف من كل قرية خمسة وعشرون أم خمسون فيكون الجميع مائة على هذا القول الثاني .

فإن كان بين ثلاث قرى أو أربع أو خمس فكذا يتضاعف زائدا خمسين خمسين ولعل القول بالتوزيع هو الأكثر . فإن كان بين الحلل فكما بين القرى بلا فرق .

وعلى قول ثالث : فلا قسامة فيمن كان في الفلوات ولو بين القرى والقول بالقياس إلى أقربهن إليه كأنه الأظهر .

فإن استوين قربا وزع قسامةً وديةً .

فإن وجد في دار فعلى صاحبها أو في عسكر فعليهم أو بين قبيلتين مستويا فعليهما أو بين فسطاطين في غير القرية مستويا فعلى أصحابهما .

ومن أدرك بين عسكرين في حال التقاء الصفوف قتلا فعلى العدو منهما أو في عرفات فعلى من كان بها قياساً على ماقيل في العسكر .

وقيل : في بيت مال الله . أو قتيل زحام في الطواف أو الرمى أو نحوهما فكذلك الاختلاف فيما يظهر لي .

وقيل في قتيل المسجد أو السوق : إنه على أهل القرية .

وقيل : فى بيت مال الله وعسى أن يخرج له بالمشابهة معنى ما قيل فى العسكر والسجن إن صح هذا فى النظر .

كما لا يبعد فى الاعتبار أن يخرج من القول فى الطواف ما قيل فى غيره من المساجد فيكون على أهل القرية لاتحاد العلة وعدم الفرق فإن المساجد لله كلها فما وجه التفرقة .

وقتيل الحبس على المحبوسين إلا من كان قتيل العقوبة وهكذا القول فى الحصر بأن وجد به .

وعلى أهل السفينة جميعا قسامة قتيل وجد بها إلا أن يصح لأحد فيها أو الحصر ونحوه دار متعينة .

فإن وجد القتيل بها فله حكم المنازل قياسا على منازل أهل المحلة ولا قسامة فى بحر أو نهر عظيم كدجلة والفرات وسيحون وجيحون فإن كان فى طوى ليست هى فى دار أحد أو كان فى جدول أرض أو دار مملوكة فإن كان فى القرية فعلى أهل القرية أو فى المحلة فعلى أهل المحلة .

وقيل : إنه على أهل الطوى أو الجدول أو الأرض .

فإن نزل بتلك قوم فهل يكون على القوم أم على صاحب الأرض أم على أهل القرية إن كانت فى القرية ففى ذلك يخرج الاختلاف .

وإذا وجد القتيل على دابة ولها سائق وقائد أو راكب فعليه القسامة والدية فإن كانوا عليها جميعا فهو على جميعهم .

وهكذا إذا حمل الإنسان قتيلا فعليه فيه القسامة والدية ولو كان فى قرية أو محلة فعليه وحده دون أهل القرية القسامة والدية يتبع بها العواقل .

وفى قول العلماء وصحيح : إنه إذا كان يدعيه على غيره فلا قسامة عليه

ولا دية وهذا كله بناء على التعارف فى المصطحبين ونحوهما إذا قتل أحدهم فلا بد للآخر غالبا من حمله أو القيام عليه أو به وهو حسن ولكن لا يصح عندى إطلاقه فى الحكم إلا فى موضع مايصدقه أولياء القتيل ولا يطالبونه بقسامة فيه .

وإذا ثبت هذا فكذلك القول فى السائق والقائد والراكب . ولو صح هذا القول على إطلاقه فمفهومه له شأن عجيب فى النظر لأن مقتضاه إبطال القسامة عن أهل المنازل أو الحال أو القرى إذا ادعوه على غيرهم ولو لم تكن لهم بينة وإنى لا أرى صحة ذلك إلا أن يصدقهم أولياء المقتول أو يأتوا بشاهدى عدل من غيرهم .

وقيل : بإجازة شهادة المدانين منهم ذكورا أو امرأتين عن أحدهما .

وفى قول ثان : فلا يقبل منهم أقل من ثلاثة شهود عدول واستحسنه بعضهم وأظنه الشيخ أبا سعيد ـ رحمه الله .

وفى قول ثالث : فلا تقبل شهادتهم ولو كثروا لأنهم يدفعون المغرم عن أنفسهم .

فإن وجد القتيل على دابة واقفة به فى دار أو محلة أو قرية فقد قيل : إنه على أهل الدار أو المحلة أو القرية على الترتيب .

وإن كانت الدابة تسير به فمختلف فى القسامة فيه هذا إذا لم يكن مع الدابة أحد .

وإذا جاز الاختلاف فيها حال السير فلا يبعد أن يدخل الاختلاف فيها حال الوقوف ما لم تكن موثوقة بالربط أو نحوه لأن حركة الدابة وسكونها أمر اختيارى لها فلا معنى لتبدل الأحكام به وكله قابل للاحتمال نعم إذا صح أنها جاءت به من الأمكنة البعيدة حسن بطلان القسامة إن عرف ذلك بأنه من حيث لا تجب القسامة فيه على أهل الدار إن خرج ذلك على معنى الصواب فى النظر وإلا فالحكم حيث وجد القتيل لا غير ولا معنى للاحتمالات الممكنة .

ولو وجب الاستقصاء فى هذا ومثله لحكمنا بإبطال القسامة لأنها أمر مبنى على غير صحة ولكن ورد به الشرع خاصة كذلك عن رسول الله ﷺ . فبطل الاعتراض ووجب التسليم .

ذكر توزيع الدية ومن تجب عليه :

وقد قيل فيمن وجبت عليه القسامة فأبى عن اليمين فإنه يستودع الحبس حتى يحلف أو يقر فيكون عليه ما يترتب على إقراره من قود أو دية أو يفنى عمره السجن .

وفى قول آخر : فيستبرئ حبسه على ما يراه الحاكم بالعدل . ثم تفرض عليه الدية فى ماله ولا يكون قسامة على أهل القرية ولا المحلة ولا على عاقلته شىء من ذلك وإن يمين القسامة فيما قيل : تثبت القتل على العواقل ولا تبطل الدية .

فإن ثبت القتل بالقسامة قسمت الدية على من وجبت عليه من أهل الدار أو القرية أو المحلة فنجمه عليهم فى ثلاث سنين من يوم يقضى بها لا من قبل ذلك فيما قيل .

فإن بلغ على كل واحد أربعة دراهم أو دونها لم ترفع على غيرهم من العواقل فإن زادت على هذا قسمت بينهم بالسواء فأتبع كل واحد عاقلته حيث كانوا يقتسمونها بينهم بالسواء أيضا ولو على كل واحد دانق أو ما دونه وما هو فى ذلك إلا كواحد منهم إلا أن يتبرع هو أو غيره بتسليمها تفضلا عنهم ولا يكون على واحد من العاقلة أكثر من أربعة من الدراهم .

فإن بقى منها شىء فاضلا عنها فقد تنازع فيها العلماء على أقوال فقيل : بتوزيعها بينهم .

وقيل : بتضعيفها ثانية على كل واحد أربعة دراهم يبتدئ به هو فى ذلك إلى حيث ينتهى وهكذا ثانيا وثالثا .

وعلى قول آخر : فما مضى فهو فى بيت المال وعسى أن يخرج فى رابع الأقوال أن الفضل يكون فى ماله ولا تكون العاقلة أقل من ثلاثة رجال ومختلف فى الاثنين . وإذا وجبت على الذمى قسامة فيؤخذ به أهل ملته فالمجوسى على المجوس وحدهم دون اليهودى وكذلك فى اليهود والنصارى كما صرح به الأثر . وفى هذا دلالة : أن عقلهم لا يكون بالنسب فإنه يكون بالمذهب إلا الإسلام فإن عشيرة المرء هم الذين يعقلون عنه دون الأرحام إلا الموالى فقد مضت السنة أنهم يعقل عنهم بالولاء ويعقلون به أيضا .

فإن كان موالى واحد من طائفتين فعلى عشيرته كل من المواليين نصف العقل عنهم عنه ولهم مثل ذلك عنه وما زاد فبحسابه والمتوارثون بالجنس من المسلمين كل يعقل عنه جنسه فإنهم لعشائر لهم .

ذكر من تجب فيه القسامة :

أجمعوا فيما نعلم على وجوب القسامة فى آدمى كامل الخلقة حر مسلم معلوم القتل مجهول القاتل . موجود الذات فى القرى وما يلتبس بها ويشابهها فتلك ثمانى قواعد وفى غيرها يجرى الاختلاف فلا تجب القسامة فى غير بنى آدم كالدواب والأنعام ولا فى غير كامل الخلقة كالمضغة والسقط ونحوها ولا فى عبد لأنه مال ولا قسامة فى الأموال .

والقول بالقسامة فى العبيد كأنه يشبه الشاذ. والمدبر عبد وهكذا أم الولد فلهما أحكام العبيد والمكاتب حر بإجماع أصحابنا خلافا لمن خالفهم .

ولا قسامة على المسلمين فى ذمى .

وقيل : إن القسامة لهم وعليهم .

وقيل : عليهم لا لهم ولا يجوز العكس بإجماع وفيهم قول آخر فيما إن

شاء الله. ولا قسامة فيمن به أثر القتل كالتالف بموت أو حرق أو غرق أو هدم أو تردٍّ أو نطح أو أكل سبع أو لسع أو مطعوم سم في أمثالها .

وإنما القسامة فيمن به أثر الأسباب القاتلة كضرب بسيف أو رمح أو سهم أو تفق أو خنجر أو سكين أو رجم بحجر أو خشب أو نحوه مما يعلم القتل به .

وهكذا ما كان من علاج بيد كالخنق ونحوه إن ظهر من أسباب ذلك ما لا يرتاب في القتل به .

فإن كان القتيل لا يوجد منه إلا بعضه كيد أو رجل أو نصف مشقوقا فلا قسامة فيه على ما يوجد في الأثر . وإنما يعتبر الأكثر . فإن وجد أكثره فالقسامة فيه على ما قيل .

ويختلف في الرأس إن كان وحده .

ولا قسامة في البدن .

وقيل : لا قسامة فيه إلا أن يكون معه من البدن ما يصير به حكم الأكثر وعلى هذا فإن بان وجد الأكثر أكثر من البدن ففيه القسامة ولو ذهب الرأس.

وعلى هذا الخلاف يترتب الحكم إن وجد رأس القتيل في دار أو محلة وبدنه في موضع آخر .

وعلى كل قول فما وجبت فيه القسامة على قياسه فهو المأخوذ به دون الآخر .

نعم إذا وجد في دار نصف القتيل مشقوقا ونصفه في دار أخرى أو محلة أو قرية فيعجبني أن القسامة بينهم نصفان فلا أرى معنى يبطل القسامة بذلك ولو أبهمه مطلق لفظ الأثر . فإن فيه مجال النظر .

ومن وجد صريعاً والدم يخرج من أنفه فهو ميت ولا قسامة فيه ولعله كذلك ولو من بعد ما قاسى الشدائد فيختلف في وجوب القسامة فيه .

ولعل أكثر القول : لا تجب القسامة فيما يشبه ذلك . وإذا ادعى أولياء القتيل على أحد بعينه بطلت القسامة . وإن اتهموا فلا تبطل على الأصح وهل لهم يمين على من اتهموه أم لا ؟

فى ذلك قولان . وعسى أن منع اليمين بالتهمة من مختارات الشيخ أبى سعيد — رحمه الله — ومن لا ولىّ له فالإمام وليه وهو المطالب فيه بالقسامة والدية إن لم يصح قاتله .

وإن صح فله أن يقتاد به أو أن يعفو عن القود فيأخذ الدية فتكون عنده كالمجهول فى الأموال بما فيها من الأقوال لبيت المال أو للفقراء أو فى حكم التوقيف إلا أن يصح له وارث أو تبقى حشرية لا ينتفع بها وهكذا حكم ما صار إليه من الدية بعد القسامة بأنها على أصل واحد .

باب من تجب عليه القسامة :

وهو باختلاف المحل ينقسم إلى موجود فى دار أو غيرها وأما الدار ونخص بها فى هذا الموضع البيوت والمنازل دون المحلة أو البلد أو القبيلة وإن كان يطلق اسم الدار عليهن لغة وتأنيثها للاسم أشهر من تذكيره ولا بأس بذكر هذا تتميما للفائدة .

ونسب الدار فى هذا إلى من سكنها فلا قسامة على صاحب أصلها على الأصح إن لم يكن هو الساكن ليسه بالشهير .

وإذا ثبت القولان فبالتخريج منهما يصح أن تكون القسامة والدية عليهما جميعاً فيقتضى الحكم بينهما التوزيع لشموله الكل أو يقتضى بهما إنصافا بينهما لاستواء المعنيين فى إلحاق الجهتين فلينظر فى هذا التفريع من له النظر . ثم يقضى برفع ما خالف الحق المعتبر .

فإن أتى القتيل فى دار ولو كانت لابنه أو لأبيه أو زوجته فعليهم القسامة والدية ولو كان فى الدار رجال ونساء من الأحرار البالغين فعلى جميعهم تكون

وعسى أن لا يبعد في النظر إخراج النساء عن القسامة في هذا الموضع كما أفاده إطلاق لفظ الأثر إن صح ما نعتمده من ذلك وإلا فليرجع إلى تصريح ما قيل من وجوبها عليهم في المنازل خاصة وكان الأول لا يخرج من جواز الرأى لمعان تؤديه .

فإن كانت الدار للنساء وحدهن فعليهن القسامة والدية بلا خلاف نرفعه عن أصحابنا .

وإن وجد التصريح بخلاف في ذلك عن بعض القوم أو كانت الدار ليتامى بلا بالغ فعلى عاقلتهم

وقيل : لا شيء عليهم إلا بالصحة .

ويشبه على قياد قول ثالث أن تكون الدية على العاقلة بلا قسامة .

وكذلك القول في العبيد فقيل بالقسامة عليهم وعلى عاقلة سيدهم الدية .

والأصح أن العبد المملوك لا يعقل عنه كما لا يعقل فلا يؤخذ إلا بالصحة ولا يجنى على سيده أكثر من رقبته .

فإن كانت الدار ليتامى وعبيد ونساء فعلى النساء القسامة والدية .

ويجرى الاختلاف في عاقلة اليتامى وهكذا في العبيد من شواذ الآراء وإن كان الصحيح المنع .

وإن كانت الدار لمجنون فكالصبى حكمه أو الزمن مقعداً أو مريضاً فعليهما القسامة والدية لا من صار في حالة لا تجرى عليه الأحكام فيها كتغير عقل أو ذى غجمة في ثقل المرض لا يدرى وراءها من غفلة فكالمجنون في حكمه أو كالأعجم صحيح فعلى عاقلته الدية .

وعلى الأصح فلا قسامة عليهم بإجماع لأنه كالصبى أو المجنون ولكن عليه مثلهم من الدية جزماً .

ومختلف فى المجنون هل عليه من ذلك شىء ؟ ولا نعلم قولا بوجوب ذلك على الصبى فى حال أو كانت الدار للصبى فعليه القسامة والدية على الأصح .

وإن وجد العبد قتيلا فى دار سيده فلا قسامة فيه على القولين جميعا .

وكذا من وجد فى دار نفسه .

وقيل : إن الدية على عاقلته وعلى أثر هـذا كله يجب البحث عن الموجود قتيلا فى دار من لا قسامة عليه كالصبى فهل تبطل القسامة فيه على قول من لا يرى قسامة عليهم ولا دية على عاقلتهم أم تجب على أهل القرية إن كانت الدار منها .

الجواب :

لا نعلم فيه قولا بالتصريح من الأثر وظاهر الألفاظ منهم فى إطلاقهـا تدل على أنه لا قسامة فيه ولا دية على أحد إن صح جوازها فى الرأى

وأما مقتضى الأصول فإنه يكون على أقرب موضع إليه من محلة أو قرية فإن تلك الدار فى الأصل موضع يشابه سائر المواضـع التى تجب القسامة عليهم وإنما تحط عنهم إلزاما للأقرب فأهل الدار أقرب من المحلة فمقتضى الحـق ألا يكونوا سواء .

ومتى انحط التـكليف بذلك عن أهل الدار جعلناه فى حـكم المعـدوم وبقى موضع الدار كغيره من المواضع التى لم تسكن ولم تحد فى المعنى والصبى ونحوه علة تبطل القسامة عن سائر القرية بعد ما وجبت عليهم فى سائر المواضع حتى فى مواتهم على أكثر القول كما يروى عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ فلينظر فى ذلك .

وأما أحكام القرى والحلل فإذا كانت القرية بحلة متميزة وجد القتيل بها فهو على أهل المحلة دون أهل القرية أو بين محلتين فعلى أهلهما وفيما يحكى عن أبى المؤثر أنه يكون إن صح على أهل القرية جميعا فى الوجهين ولا يبعد فى رأى ثالث يخرج

بالاختلاط معهما إنما خرج عن نفس المحلة على جميع من فى القرية كما أن ما خرج عن أهل الدور لا ترد عليهما إلىها بالقياس خاصة وكان هذا القول فى حد لوسط من الخط بين مهو أدنى إلى العدل إن ثبت فى الرأى جوازه وهكذا الحكم فى من كان فى خط فى القرية ونحوها وقد مضى القول فى الأسواق والمساجد والفلوات ونحوها وكفى به ولا بد فى القرية أو المحلة إما أن يكون لقبيلة معروفة وإما لا ففى الوجه الثانى فالقسامة على كل ذى دار يملكها فيها من الرجال البُلّغ أحرار دون من لا قسامة عليه فى إجماع من القول كالنساء والعبيد والصبيان .

وهكذا قيل فى مسافر ومكترى منزل وحاضر قبض وعابر طريق إذ لا تجب فيما قيل إلا على من لا له أصل منزل فى المحلة أو القرية .

ويختلف فى المجنون هل عليه من الدية ولا قسامة عليه بإجماع لانحطاط التكليف

ويختلف فى القسامة والدية على الأعمى والزَّمِن والمقعد والمريض المثقل إلا من صار فى حد من لا يعقل له فيكون الاختلاف فى الدية عليه دون القسامة كالمجنون وقد جرى الاختلاف أيضا فى الوالى والقاضى والإمام .

وعلى قول ثالث : عليهم من الدية بلا قسامة .

وفى قول أبى معاوية رحمة الله عليه : فعلى القاضى اليمين دون الإمام .

ولعل الوالى فى قياس هذا القول بمنزلة القاضى ولا فرق وهكذا اختلفوا فى المحبوس إن كان السجن حصنا وفى الغالب أيضا .

وعلى قول ثالث : فإن كان فى موضع لا يمكن الوصول منه إلى هناك فى ذاك الحال فلا شىء عليه .

وقد قيل : إنه لا قسامة على فقير أيضا ولعلى أزيد عليه شرطا عن نظر وهو إن لم يكن له أصل منزل وإلا فلا يبعد من دخول الاختلاف فيه فلينظر .

وإذا كانت القرية لامرأة فعليها القسامة والدية .

واختلفوا أيضا فى أهل الذمة فقيل : إن القسامة : لهم وعليهم .

وقيل : لا لهم ولا عليهم

وقيل : عليهم لا لهم . والعكس ممتنع لا سبيل إليه .

وفى قول رابع للشيخ محمد بن محبوب رحمه الله : إذ، لاقسامة عليه لمسلم إلا إذا لم يكن فى القرية مسلمون ولا قسامة لهم على مسلم إلا إذا لم يكن فى القرية أهل ذمة فإن كان فى القرية ولو بيت من المسلمين فعلى المسلمين القسامة والدية لأنفسهم ولو فى القرية بيت واحد لأهل الذمة فعليهم القسامة لأنفسهم

وقيل أيضا : لا يلزم أهل ملة منهم قسامة لأهل ملة أخرى كاليهودى على نصرانى أو نصرانى لمجوسى ولا يبعد أن يدخل الاختلاف فى هذا كما كان الاختلاف فيما بينهم وبين المسلمين لأنهم أولياء بعضهم بعض ولا شك فى كلهم على الحقيقة أهل ملة واحدة يجمعها الشرك كما أن المسلمين أهل ملة واحدة يجمعها التوحيد وإن افترقوا .

أم هل يصح أن يكون لهم قسامة على المسلمين دون بعضهم بعض ويأبى الله ذلك .

نعم لا يجوز فى بعضهم بعض أن يقال : إن القسامة لأحد منهم على الملة الأخرى دون العكس كما قيل مع المسلمين : إنه عليهم لا لهم فتبقى بينهم ثلاثة الأقوال أحدها : لا لهم وعليهم

والثانى : لهم وعليهم .

والثالث : على قياس ما جاء عن الشيخ محمد بن محبوب وكفى به لمن تأمل . وأحكام المحلة والقرية فى جميع هذا فى السواء ولكن فى القول إذا كانت المحلة والقرية لقبيلة تعرف بها فلها من الأحكام جميع مامضى بلا فرق فى شىء إلا فى معنى واحد

قيل به فيهما خاصة إنه لا يؤخذ الغريب فيها بالقسامة ولا دية ولو كان له فيها وطن ودور وأصول وحتى يوجد فيها قيل إنه لو بقى من أهل تلك الخطة بيت واحد فالدية عليهم دون الحادثين ولا يبعد عندى فى هذا من أن يعتبر الأكثر والأغلب .

فإن غلب الأخلاط على القرية وكان لهم الأمر والاستيلاء فيها فهى دار اختلاط فلها حكم المختلط إلا إذا لم تملكها الغرباء وصار أهلها بمنزلة الغريب الساكن فيها فقد انعكس الأمر .

وقد يدخل فى الدار بعض الأقوياء فتكون له اليد على أهلها ولا يبطل بذلك حكم الدار عنه لوجود القهر عليهم وهذه معان فيما عندى تحتاج إلى النظر ولهذا أحببت إيراد مثل هذا الكلام المعتبر زيادة على ما يوجد من ذلك فى الأثر فلينظر فيه والله أعلم .

الباب السابع عشر
في الديات والأروش والجراحات
والقصاص والقود وما أشبه ذلك

* مسألة :

عن شيخنا الحلبلى : إذا ضربنى أحد بغيا ضربة ليست فيها قصاص كالهاشمة وأمثالها وكان ممن لا تجرى عليه أحكام المسلمين ووجدت شيئا من ماله وقدرت على الانتصار منه بقدر أرش ضربتى أو لم أقدر فهل لى أن أضربه انتصارا بعد ظلمى على هذا أم لا يجوز إذا كان فى الأصل لى أرش لا قصاص .

قلت : كذلك إذا كان الضرب فيه قصاص كالضربة الموضحة والملحمة وأشباههما أم لا ؟ تفضل على بالجواب .

الجواب :

الله اعلم والذى عندى فى مثل هذا على العمد منه أنك مخير فيه بين الأرش والقصاص فإن شئت أخذ الأرش منه دية جاز لك وصار ذلك ضمانا فى ماله .

فإن امتنع من تسليمه جاز لك أن تأخذه من ماله لأنه مما عليه لك . والله اعلم .

* مسألة :

ومنه : ودية الجنين وتسمى غرة إذا وضعته أمه نطفة فديته ستون درهما .

وإن وضعته علقة فديته مائة وعشرون درهما .

وإن وضعته مضغة فديته مائة وثمانون درهما .

وإن وضعته عظاما فديته مائتان وأربعون درهما .

وإن وضعته لحما تام الخلق وهى أنثى فديته ثلاث مائة درهم .

وإن كان ذكرا فديته ستمائة درهم .

وإن وضعته حيا فمات فديته دية الحامل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ويجوز لأولياء المقتولين أن يأخذوا ركاب الباغين على وجه الانتصار منهم بالدية إن رجعوا إليها ورضوا بها فالحر الدية تامة مائة من الإبل على أسنانها المذكورة فى الأثر .

ودية العبد قيمته لا غير وما بقى فيكون على البغاة الدية يؤخذون بها متى يقدر عليهم وما أخذوه من ذلك على وجه الانتصار بحقهم فهو حلال لهم ولمن أخذه منهم ممن صح ذلك معهم على الوجه المباح . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : شيخنا قد نظرت فى جوابك سابقا أن دية الظفر قلوص ودية الراجبة ثلاثة أبعرة وثلث بعير على ما معنى ما يوجد فى المسألة تفضل علينا بتصريح ثمن القلوص والثلاثة الأبعرة وثلث البعير كم قرش يكون ؟ ونبقى إن شاء الله صلحهم عن تراض منهم لأن الفاعل والمفعول فيه بينهم قرابة نسب إلا أن والد المفعول فيه لا يرضى بالبرآن يريدون منا طيبة نفس ليأخذوا حجتهم من غريمهم وأنا أكفهم عن الزائد وأعلمهم بما لهم بالشرع وأحب أن أكون عارفا بما يوجب لهم بالشرع لأكون فى صلحهم على بصيرة .

وكذلك إن تغلب على أحد منهم لا رضى بالصلح ولا بالشرع هل يجوز لى إكراهه على الشرع رضى أو لم يرض إن كنت قادرا على ذلك ؟

الجواب :

قيمة البعير فيما قيل مائة وعشرون درهما فيحسب له على ذلك ومن وجب عليه حتى تلزمه شرعا بما لا يختلف فيه فيجوز جبره لكل قادر لكن يعجبني لك إن قدرت على صاحبهم بالتراضي على ما جاز وإلا فردهم إلى حكام المسلمين يكفوك ذلك فهو أولى بحاله .

* مسألة :

ومنه : وما قولك في رجل أقر بقتل رجل وادعى أنه أراد أن يدفعه عن نفسه لأن المقتول أراد أن يضرب هذا القاتل على زعمه هل يكون مدعيا عليه وعليه بينة بذلك ؟

وهل يبطل القود عنه بقوله هذا وتلزمه الدية ؟

وإذا أخذه السلطان بالعقوبة وكان له مال قليل وأراد ورثة المقتول الدية قبل أن تستوفى عقوبته وأراد أن يبقى له ماله يأكل منه إلى أن تنقضي عقوبته وقال الورثة : نخاف أن يبقى له شيء من ماله ألهم الدية في الحال أم بعد انقضاء عقوبته وزوجة المقتول لها الميراث من دية زوجها إذا كان عمدا أم لا ميراث لها منه ؟

وإن حكم للورثة بالدية واجتاحت ماله كله وبقي في الحبس فمن أين يطعم أم يجوز إطلاقه إذا صار فقيرا ؟ أنعم بالجواب .

الجواب :

هو مدع لقتله دفاعا عن نفسه فإن صح له ذلك بوجه وإلا حكم عليه بالقود أو الدية كحكم قاتل العمد .

فإذا أراد ورثة المقتول الدية من ماله فلهم ذلك وبطل القود وهم أولى بالمال

والسلطان مخيَّر في عقوبته إن شاء عاقبه وأطعمه من بيت المال إن كان لهم بيت مال وإن شاء عاقبه وترك له وقتا يطالبه كل يوم بقدر السعي لقوته ثم يرجع إلى عقوبته وإن شاء تركه وأطعمه إذا خاف عليه الضرر لأن نفس العقوبة ترجع إلى نظر السلطان ولو تركها نظراً للصلاح لم يأثم. والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : وما قولك أيضاً في المرأة إذ جذبت امرأة أو رجل شيئاً من حلق أذنها فانشترت أيكون هذا الشتر بمنزلة النافذة وله ثلث دية الأذن والشتر سواء اتسعت مساحته في الأذن أو قلّت.

وإذا كان في أكثر من ثلاثة مواضع أيكون لكل شتر أو نافذة ثلث الدية أم ماله من الأرش ؟

الجواب :

لكل شتر أو نافذة في الأذن ثلث ديتها سواء اتسعت مساحته أو قلّت. إذا قطع شيء من غضروف الأذن.

* مسألة :

وما تقول شيخنا في جرح اليد اليمنى المضروبة بما تحت من أسفل المنكب من العضد وكاسرة العظم ونافذة من اليد من الجانب الثاني كم يجب من الأرش على ما شرعه المسلمون من الدراهم في العضد من الباطل ؟

وإن كان خطأ كيف الحكم في الخطأ ؟

وإن جبر العظم بعد المدة هل له حكم آخر ؟

وكذلك إن فسدت اليد أبداً ما الحكم فيها ؟

وإن مات المضروب من الضربة أهو محسوب على الفاعل بعد المدة والأيام أم لا ؟

وكم مدة المجروح التي إذا مات فيها محمول على الفاعل وإن تعداها فبخلاف ذلك ؟

وإن كانت الضربة نافذة في اللحم ولم تكسر العظام دخلت وخرجت ما أرش الضربة دون هشم العظم ؟

وإن كانت الضربة في اليد من الدبر وخارجة من القُبُل وقال المضروب بخلاف قوله فالقول قول مَن منهما في ذلك ؟

وهل على أحدهما يمين لصاحبه ؟ تفضل شيخنا صرح لنا جميع ما ذكرنا مشروحا منفصلا ولك جزيل الأجر لأن هذا حدث وربما بلغك عنه ولا تستنكف حتى تكسب عظيم الفضل وأنك لذلك أهل وعليك منا جزيل السلام بما أنت أهل وزيادة .

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن السائل لم يصرح لنا طول هذه الضربة وعرضها وكم لها من نقطة بحساب الراجبة طولا وعرضاً .

فإن كانت في الطول والعرض بقدر راجبة الإبهام وهي نافذة العظام ونافذة منه إلى الجانب الآخر فلها ثلث دية اليد ولو كانت أوسع من الراجبة أو أضيق فليس لها أكثر من الثلث ولا تنقص عن الثلث فيكون لها من الدراهم ألفا درهم لأن الدية في العمد اثنا عشر ألف درهم ولليد نصفها ستة آلاف درهم وللنافذة اليد ثلث ذلك .

وفى الخطأ لليد خمسة آلاف درهم فى بعض القول .

ولشاقبة اليد ثلثا ألف درهم وستمائة درهم وستون درهما وستة دراهم وثلثا درهم .

فإن كانت منقلة للعظم ونافذة من اللحم والجلد من الجانب الآخر فمعدى أنها تكون منقلة من جانب وموضحة من الجانب الآخر إن بقى العظم واضحا بعينه من الجانب الآخر .

وإن كانت القشاة باقية عليه من الجانبين فسمحاقتان إن لم تنتقل غير موضحة وإلا فموضحتان إن أزالت القشاة ولم تنتقل .

وإن كسرته من أحد الجانبين فهى هاشمة ولها من الجانب الآخر ما لها من حكم سمحاق أو موضح أو غيره .

فإن خرقته أو قطعته من جانب شترا فهى نافذة ولها حكم الشاقبة .

فإن لم تبن العظم وإنما خرقت اللحم فخرجت من الجانب الآخر فلحمتان والملحمتان فى اليد ثلاثة أبعرة . والسمحاقتان أربعة أبعرة . والهاشمتان عشرة أبعرة . وللمنقلتين خمسة عشر بعيرا وللنافذة ثقبا أو شترا ستة عشر بعيرا أو ثلث بعير .

فإن اجتمعت هاشمة وموضحة أو هاشمة وسمحاق أو موضحة وسمحاق أو سمحاق أو غير ذلك فيعطى كل شىء بحسابه .

وإن زادت الضربة على طول الراجبة وعرضها فتزاد بحساب على قياس ذلك . وإن قصرت فينقص من ذلك إلا الشاقبة وما فى حكمها فلا تزاد عن الثلث ولا تنقص .

وقيمة البعير فى هذا كله مائة وعشرون درهما .

وقيل : مائة درهم ويحسن أن يكون الأول فى العمد والثانى فى الخطأ . فإن

فسدت اليد كلها وقصرت من هذه الضربة حتى لا تبلغ الفم للأكل والفرج للغسل فله دية اليد تامة دية قتيل .

ودعوى المضروب أن الضربة من قدم اليد وخروجها من مؤخرها أو بالعكس لا فائدة منه له وإنما تقاس الضربة من الجانبين فتحسب ضربتين إذا كانت نافذة في اللحم .

والسمحاق أو الموضحة أو الهاشمة إن هشمت أو وضحت من الجانبين وإن لم توضح أو لم تهشم من أحد الجانبين يجب لها من أحد الجانبين ما بلغت إليه من الجانب الثاني ما انتهت إليه .

وعندى أن المميز لذلك والعارف به قليل فى زماننا هـذا ولا سيما بعد دم الجروح وزيادتها ومداواتها والاطلاع على حقيقتها ودواخلها كأنه أعسر .

وفى مثل هذا يكون الصلح على ما جاز أولى لتعذر الأحكام وعدم الحكام بالعدل فى الإسلام . وربك أعلم فينظر فى ذلك كله ثم لا يؤخذ إلا بعدله .

* مسألة :

ومنه : فى رجل جرح رجلا خطأ وعلى ولى المجروح دراهم للجارح لم يعلم بها الجارح أيجوز أن يعطى المجروح من هذه الدراهم أرش الجراحة بغير إذن الجارح وإن كان لا يجوز إلا بإذنه يحتج عليه إن عليك أرش هـذه الجراحة دما وإن أبى كان جائز التسليم عنه علم الأداء أو لم يعلم أم ماذا ترى الحجة عليه ؟ أوضح لنا النهج العدل مثابا إن شاء الله .

الجواب :

لا يجوز وعلى الجارح أن يسلم ما عليه فإن أبى رفع إلى حاكم المسلمين إن وُجد وإلا إلى جماعة المسلمين إن وجدوا وهم يقيمون عليه الحجة .

فإن امتنع عنها ظلماً جاز لهم أن يأمروا هذا الذى عليه يدفع حق المجروح من مال الجارح حكماً منه بذلك بعد الامتناع عما يصح عليه وذلك واسع للجماعة بلا خلاف نعلمه وخلاص لمن عليه الحق ، إبلاغ لحق المجروح .

فإن تعذر ذلك فلا نعلم وجهاً إلا أن يدفع له حقه فليس هى أول مظلمة فى الأرض وليس لمن عليه حق أن يحتسب على من له ذلك فيوفى عنه ديونه وضمانه إلا بحكم من حاكم أو من يقوم مقامه أو حيث يجوز الاحتساب مع غيبة من له الحق إلا فى حال حضوره وليس هذا من باب الانتصار إلا أن يكون لنير النفس فيما عندى ولا يظهر لى فيه غير ذلك على حسب ما أعرفه . والله أعلم فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى ضرب العبيد إذا أثّر فى الجسد حتى يدمى ماذا على صاحب العبد تجزئه التوبة أم على قصاص العبد أم يعطيه شيئاً من الفوازى حتى يطيب قلب العبد أم لا ؟ ماذا ترى عليه فى هذا رب العبد ؟

الجواب :

عليه التوبة من ظلمه ولا قصاص ولا أرش عليه فى عبده ولكن يطيب خاطره بشىء يعطيه إياه من ماله استحساناً من الفقهاء له فى هذا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل تعدت عليه زوجته فى الخروج وشرخت ثيابه وأهرقت الشراب فوقه وضربها ضرباً مؤثراً غير دام ما ترى على الزوج عليه قصاص أم لا ؟

وماذا عليه فى هذا الضرب المؤثر ؟ بيِّن لنا ذلك جزاك الله خير الدارين إن شاء الله .

الجواب :

لا قصاص على الزوج لزوجته في مثل هذا وإنما يجب عليه الأرش حكم بذلك النبي ﷺ لما أنزل في ذلك قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » الآية . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول في رجل تعدى على رجل وقبضه من لحيته وأخذ منها قدر عشرين شعرة نتفاً حتى جرى الدم من موضع الشعر ما ترى على الفاعل من الأرش؟ بيِّن لنا ذلك .

الجواب :

لا أعلم في ذلك أرشاً محدوداً وإنما فيه سوم عدلين إلا أن لا ينبت إلى مضيّ الحول وأمكن قياس موضعه بالأجزاء من جملة اللحية فلها في الجملة الدية تامة وما نقص منها بقدره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن الأثر ومن دلى ابنته من فوق عريش فانطلق الحبل بها فتدلت فانقصفت رقبتها فماتت فعليه دية الخطأ يؤديها إن طالبه وارثها وإن أبراه فهو بريء عند الله ويصوم شهرين كفارة ويتوب إلى الله وإن لم يطالبه وارثها فلا دية عليه .

قال غيره : الله أعلم . والذي عندي أن عدم المطالبة لا تزيل حقا أوجبه الله وأثبته إلا أنه إما أن يكون القتل ها هنا عمداً فتلزمه الدية لأن في الأثر لا يقاد والد بولده .

وأما خطؤه فتلزمه الدية بنص الكتاب ولولا ذلك لكانت المطالبة من الورثة لا تفيد شيئاً لا يثبت بعدمها على حسب ما بان لي تفضل شيخي انظر في هذا وعرفنا الصواب فيه جزاك الله خيراً .

قال الشيخ في هذا : هي كما تقول في هذا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : عن أبي عبد الله : وعن تعدى على رجل فضربه أو جرحه ثم إن المتعدى عليه رجع فضرب المتعدى وجرحه جرحا هل يبطل جرح المتعدى ؟

مأقول : إن الباغي منهما يبطل جرحه إلا إذا كانا في موضع لا تقوم فيه أحكام المسلمين . وإن كان في موضع تجري فيه أحكام المسلمين جاز لكل واحد منهما مطالبته على الآخر . شيخنا وجدنا هذه المسألة ولم نعرف تأويلها لأنا وجدنا مطلقا أن الباغي يبطل جرحه تفضل علينا بتأويل ذلك .

الجواب :

معنى جواب الشيخ أنه إذا جرحه ذلك الباغي في موضع يدرك فيه حكم المسلمين وانصرف الباغي عنه ولم يكن هو الآن في محل الدفاع عن نفسه ولا يبطل حقه لوجود الأحكام فهو ممنوع من قتال ذلك الضارب في غير ذلك الحال .

وإذا لقيه ثانية فضرب هو ذلك المتعدى من قبل فإذا حكم بينهم الحاكم أخذهما بعضهما بعض بما جناه فيهما .

وإن كان في موضع لا تقوم فيه أحكام المسلمين ولا يدرى فيه أخذ حجته من الباغي إلا بيده فله ذلك منه ويكون الباغي على حكم البغي ودمه هدر مالم يرجع إلى أحكام الله تعالى .

وإذا ضربه في ذلك الحال فدمه هدر على هذا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه أيضاً وجدنا أن رسول الله ﷺ يوم الخندق وجد امرأة قتيلا فقال صلوات الله عليه وسلامه - فيما أحسب - مَن قتل هذه ؟ فقال بعض المسلمين : أنا قتلتها بدأتني بالقتال فسكت الحبيب .

أيكون سكوته هذا لعدم المطالبة من أوليائها بدمها ؟ أم قوله مصدق في هذا الموضع ؟ بيِّن لنا ذلك .

الجواب :

يحتمل أنه صدقه ولم تقم عليه حجة لأحد توجب القيام بها في الأحكام . والله أعلم .

* مسألة :

حذف سؤالها .

الجواب :

لا يكون القود إلا إلى العصبة وهو ابن العم فهو الولي دون الأخوات .

وإذا اختار القتل فليس لأخواته دية لكن يختلف في القود مع غير الإمام ويعجبنا جوازه مع جماعة المسلمين إذا لم يكن إمام .

وإذا مات من يومه ففيه القود .

وقيل : إلى ثلاثة أيام .

وقيل : ما لم يداوَ فإذا دُووِيَ أو حدث فيه حدث مما يزداد الوهن عليه بطل القود .

وقيل : الدواء لا يبطل إذا كان معروفا بعدم المضرة ويؤمر ابن العم أن ينظر للورثة الأصلح ولعله أخذ الدية . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وقد سألك شيخنا شفاها فيمن لزمته الدية فكان معنى جوابك فى ذلك أن يؤديها إلى ورثة الهالك أو الفقراء فالمبتلى عن زنا لم يجد للهالك وارثا واستحسن أن يؤديها إلى الفقراء فأنفق بعضها على فقراء بلده ثم إنه وجب عليه حج بيت الله الحرام يجوز له أن يسافر بها وينفقها هنالك أم لا ؟

وإن طلع للهالك وارث من بعد ما أنفق المبتلى الدية كلها أو بعضها على الفقراء وذوى الجنس أيلزمه بعد ذلك للوارث شيء أم لا ؟ تفضل شيخنا بالجواب يرحمك الله .

الجواب :

إن أخذها فى فقراء بلد الهالك ؟ فهو مما يؤمر به وإن أنفقها فى فقراء غير أهل بلده جاز ذلك وأجزى سواء فى سفر الحج أم غيره إذا أنفقها على من جاءت له من الفقراء كما جاز .

فإن ظهر له وارث من بعد نفى الأثر فى مثل هذا ما دل أن الوارث مخيّر بين الأجر أو الغرم فأيهما اختار فهو له

وقيل : لا شيء له بعد تفريقها وإنفاذها فيما أمر الشرع به وأجازه فيه وكله من قول المسلمين إلا أن الأول أكثر ما فيها من قول والله أعلم

* مسألة :

ومنه : فى رجل أخفر رجلا فجاء خصمه فقتله أعنى المخفر ولم يدر كيف المخفر حال قتلهم له وهم قتلوه بغير حق هل له أن يقتص عن صاحبه المقتول ممن قتله بعد ما رحلوا إلى بلادهم أم لا ؟

وما يلزمه إن أراد التوبة والخلاص مما توسط فيه بظنه أنه قادر على حميّته ؟

الجواب :

لا أدرى وهذا الخفر لا علم عندى فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن تزوج امرأة فوطئها واختلط القُبُل والدبر وكذلك إن اختلط موضع البول والجماع وهو لم يتعمد لذلك أهو ضامن فى ذلك أم لا ، كانت صبية أو بالغة ؟

وكذلك إذا صحت من بعد أهو فى حال الضمان أم لا ؟ وكذلك الواطىء إذا لم يعلم بذلك لزمه أن يسألها أم لا يلزمه سؤالها حتى يعلم بذلك وكذلك وجدنا فى الأثر إذا اختلط موضع القبل والدبر عليه الدية . وإن اختلط موضع الجماع وموضع البول عليه ربع الدية صرح لنا الحق مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

نعم إذا صح معه أنها اختلطت من وطئه فهو ضامن وتلزمه الدية دية الخطأ ويحرم عليه جماعها إذا اختلط السبيلان القبل والدبر وليس عليه أن يسألها عن ذلك إلا أن يصح معه ذلك أو يتبين له . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : إذا اختلط موضع الجماع وموضع البول ثم برئا من بعد أعليه الدية ؟

الجواب :

إذا برئ الأرش سوم عدل بقدر الجرح والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل قتل خطأ لم يحضر أحد من العاقلة فأعطى ولى الدم قرب

عشرين قرشا أو أقل أو أكثر ورضى ولى الدم بذلك ولم يشاور هذا المسلم العاقلة فى هذا التسليم وأراد هذا الذى سلم العشرين القرش من بقية العاقلة أن يلزموا له من هذه العشرين من الذين سلمهن لولى الدم فأبوا أيلزمهم أم لا ؟

الجواب :

يلزمهم ذلك . والله أعلم .

قلت له : ولو كان الجانى بنفسه من يسلم العشرين أو أكثر منهن لا يلزمهم أداء ذلك إليه لنفسه عوضا عما دفعه من ماله لأنه جائز له أن يسلم ذلك لنفسه من ماله وليس عليهم شىء إلا إذا طلب إليهم العقل عنه فى موضع ما يجب من العقل وهو من قبل أن يسوق الدية إليهم من ماله لزمه ذلك فإن طلب إليهم ذلك بعد انقضاء الأمر لم يلزمهم لأنه طلب ذلك لنفسه لا للعقل فليتأمل .

قلت له : وجواز تسليمه عنهم يبطل ما قد وجب عليهم من العقل وقد صرح به فى الأثر أن عليهم ما عليه من العقل بغير زيادة تلزمه دونهم فى بعض القول والوصى والوكيل والشريك إذا سلموا شيئا من أموالهم عمن أوصى إليهم أو وكلهم أو شاركهم فلهم أخذه بلا خلاف نعلمه .

قلت له : ولا شك أنه يجوز لهم التسريح والتوسع فى هذا الموضع كما للجانى أم كذلك أم بينهم فرق لم يظهر لنا .

قال : إنه ليس بلازم عليهم فى الأصل مثل الحقوق الواجبة من الضمانات وغيرها

وكذلك لا تلزم الوصية به إجماعا ولا يلزم العاقلة أن يسلموه إلى ورثة المقتول ولا أن يدينوا [illegible] وإنما هو إذا [illegible] الجانى إليهم فعليهم إمداده به مع القدرة

وليس هو فى ذلك شريكا لهم بالمعنى ولا هم شركاء فيهم لأنهم لو كانوا شركاء لوجب أن يحكم به عليهم به بغير مطلب من الجانى ولما لم يحكم عليهم به ولم يجب عليهم فيه ديونة ولا وصية صح أنه شيء يجب عليهم ويحكم عليهم به إذا طلبه الجانى لبذله فى موضع وجوبه عليه .

فإن طلبه بعد ذلك فعند طلبه فى غير موضعه ولم يحكم به عليهم لأن الحكم ببذله لنفسه بعد انقضاء اللازم خارج عن الأصل الذى يحكم به فلا وجه ولا معنى وليس حكم الوصى ولا الوكيل كذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ترك السؤال .

قال فى جوابه : يوجد أن الجرح فى محارة الصدر وفى فقرات الظهر وهو صلب الظهر وفى قضيب الذكر أنها تشبه مقدم الرأس ويحكم لها فى ذلك بما يحكم به فى مقدم الرأس .

وإن أبضعت الجلد ودخلت فى اللحم فهى ملحمة ما لم يبن السمحاق وهى القشرة التى على العظم ولا تعرف إلا بالنظر بالعين والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل خرج من بيته بسلاحه قاصداً إلى صائح وقع فى البلد بين فرقتين من أهل البلد كادت تقع بينهما فأطفأ الله نارها ثم افترقا كل إلى شأنه ولم يكن بينهما شيء إلا أن الرجل رجع من قصده ووقع فى الفرقة التى من غيره وهى خصم فرقته التى خرج معهم فوجد من بينهم جريحا . وعلى وجه الأرض طريحا ولم يعلم من الباغى منهم على صاحبه أيكون له أرش عليهم أو دية إن مات على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

فالذى عندنا أن عليهم له ما يجب فى الأصل من قصاص أو دية حتى يصح عنه البغى وعليهم البينة ببغيه فإن لم يكن بينة فليس إلا اليمين .

أرأيت إن صح بالشهرة التى لا دافع لها أنهم اعترضوه فقطعوا له ولم يعلم حق منهم ابتداء صاحبه بالضرب وإشهار السلاح فيكون الحكم فى ذلك سواء أم لا .

قد مضى الجواب .

وإن تشهر أنهم تداعوا وأشهروا أسلحتهم عليه قبله فأخذ يذب عن نفسه فيهم أيكون ما أصاب منهم من جراح أو قتل مهدورا عنه أم عليه فيه شيء من الغرم أم لا ؟

الجواب :

إذا صح فيهم أهدر عنه ما أصاب .

وإذا لم يصح فهو مؤاخذ بحدثه وهم مؤاخذون بأحداثهم حتى يصح ما يزيل ذلك عنهم .

أرأيت إذا صح الأرش لبعضهم بعض ولأحد منهم دون أحد ثم لم يقس فى حين ذلك إلا بعد وضع الدواء بعد يوم أو يومين أيكون القياس هذا ليس له حكم أم حكم غير هذا القياس ؟

الجواب :

ما لم يتغير الجرح فلا يمنع القياس فيما عندى .

فإن ورمت الجارحة لم يكن القياس وترجع إلى السوم .

أرأيت إذا تعذر حكم القياس فيه بعد ذلك فيصح بالنظر من أهل النظر فيما يرونه لذا وله حكم شرع باق لشيء متذر مخصوص أيضا فى الأثر أم لا ؟

الجواب :

ترجع إلى نظر أهل العدل وهو السوم فيما عندنا والله أعلم ولا يؤخذ إلا أنه ينظر فيه ثم يؤخذ منه بالعدل .

● مسألة :

ومنه : فى رجل غره شيطانه وهواه حتى قتل رجلا من طائفة أخرى ثم قتل رجلين من طائفتين أخريين . ثم قتل رجلين من طائفتين أخريين ثم أخذ مالا من طائفة أخرى ثم أخذ مالا من طائفة أخرى ثم فاق من غيه وهواه ثم أراد الخلاص عما جناه . وهؤلاء الطوائف مفترقة عن بعضها بعض ولم يقدر على جمعهم وما بقى فى يده من المال لم يكفهم كلهم ولم يقدر على جمعهم بحولة أبدا كيف الحيلة فى الخلاص بين لنا ببيان شافيا كافيا يزيل عنا صدى الشك والسلام .

الجواب :

الله أعلم وعليه يتوب إلى الله تعالى من ذلك .

وإذا كان القتل عمدا ظلما فعليه أن يقود نفسه للأول ثم الثانى والثالث على هذا ويكون الباقون عليه ديات فى ماله إن قتله الأول .

وقيل : لا قود عليه إلا بحضور الجميع فيضربه كلهم .

وقيل : يوكلون من يقتله وإن أبرأه بعضهم فعليه الخلاص من الباقين .

وعلى الأقوال هذه فإذا لم يمكن اجتماعهم لم يلزمه القود حتى يجتمعوا .

وإذا أمكنه القود فقتل فالديون والمظالم فى ماله والله أولى بالعذر إن عجز عن

أداء إلا ما كان باقيا بعينه فلا عذر من رده لصاحبه ولا أرى الحقوق للناس تمنعه من القود ولو كان غير واجد لها لأن ذلك حق في نفسه وهذا في ماله فلا تزاحم بينهما .

فإن كان القتل خطأ رجع ديات فصار مالا وإن كان هو مستحلا لذلك فليس عليه بعد التوبة دية ولا قود . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في رجل لزمه أرش لولده أيجوز له أن يبرئ نفسه .

الجواب :

قيل : له أن يبرئ نفسه من مال والده وهو أكثر ما في الأثر والله أعلم .

* مسألة :

ومنه في الجرح إذا كان أرشه أقل من أرش المؤثرة مثلا أن يكون أرش الجرح نصف قرش وأرشه ـ لو كان أثرا ـ قرش أيكون هذا على الأغلب ويعطى المجروح أرش مؤثرة أم لا فيه اختلاف ؟

الجواب :

له أرش جرح ولا يجوز أن يعطى أرش مؤثرة إلا أن تكون المؤثرة خارجة في موضع منها ومؤثرة في باقيها فللمؤثرة أرشها وللجرح أرشه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن لزمه قود ولم يكن أحد قائمـا بالعدل وولي الدم غير ثقة ولا مأمون متعمد عليه القود من أجل ذلك فما يجب عليه والحالة هذه تسليم أو الانتظار لحالة تلزمه القود ؟ أو يجوز له إذا كان الولي لم يرض بالدية .

وإذا حضره الموت ما الذي يجب عليه على هذه الصفة ؟

الجواب :

والذى معى فى هذا أنه على قول من لا يوجب عليه القود على هذه الصفة أنه يرجع إلى الدية وليس عليه غيرها .

وإن قبلهـــا ولى الدم نهى له وإن أبى لم يبطل حقه من الدم لأن المسألة اختلافية لا إجماعية فبقى كل منهما على ما جاز له فى الرأى ولم تنقطع حجة أحدهما إلا أن يحكم له أو عليه فيها .

وإذا حضره الموت لم يبق عليه إلا الوصية بالدية من ماله وليس هو بمقصر فى التأخير والانتظار مع عدم قبول الوارث للدية . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا كانت ضربة مؤثرة فى وسطها دامٍ أو باضع بقدر ربع راجبة أو أقل أو أكثر أيكون الأرش فيها للجرح بقدره ويحسب الباقى بقدر الضربة المؤثرة ويكون له أرشان أرش الجرح وأرش التأثير .

وإذا كان الجرح متوسطا فهل ينساغ أن تعطى أرش مؤثرتين من غير أرش الجرح أم كيف أرش هذه الضربة على هذه الصفة أيضا إذا كانت ضربة باضعة بقدر نقطة أو أكثر هل يجوز أن تعطى أرش ضربة مؤثرة غير جارحة إذا كان ذلك أوفر أم لا ؟

أم ليس تعطى إلا بقدر ما تستحق ولو كان أرشهما أقل عن أرش التأثير .

الجواب :

إذا كانت الضربة المؤثرة فى وسطها جرح دامٍ أو باضع أو ملحم وهو من نفس الضربة المؤثرة محيطة بالجرح متصلة ببعضهما بعض فله فى نظرى أرش ضربة مؤثرة .

ويزاد أرش جراحة باضعة أو دامية على قدر مايستحق لأنه زيادة على المؤثرة والجراحة التي فيها لا تبطل أرش المؤثرة وأرش المؤثرة لا يجزى عن أرش الجراحة الزائدة عليها هكذا يخرج عندي في النظر إن صح . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه في أهل بلد اجتمعوا في أيام العيد في غى إلا أنهم يسمونه عزوة وصح نقع تفق كثير مما لا يحصى فأصيب من قسمهم رجل فمات أو جرح ولم يعرف ممن منهم فقال عشيرة المضروب يريدون دية هالكهم فكل من اشهره وطلبوه أنكروا بعض أهل العزوة يقولون : القبيلة الفلانية الضاربة والمقتول فيها بذلك منكرة كيف الحكم في هذه البلية أيكون على جميع أهل العزوة الدية إذا صح ذلك من الجملة إلا أن التعيين تعذر ؟

أم كيف السبيل بتصريح ذلك أثرا كان أو نظرا ؟

الجواب :

إذا ادعى أولياء المقتول على أحد بعينه فعليهم البينة .

فإن لم يكن لهم بينة فعلى المنكر اليمين .

وإن لم تكن لهم بينة فيحسن أن تكون ديته على الجميع ولا يذهب دمه هدرا بل يكون عليهم قسامة إن صح مايتجه لى فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما معنى مسألة ابن مهيدان من تفسيره لدرجات الجروح قال بعد الموضحة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره فلها في الوجه عشرون بعيرا إذا تمت راجهة عرضا وطولا انتهى .

ومن كلام أبي سعيد الموجود عنه في الأثر من مسألة إذا هشمت قليلا أو كثيرا فلها ديتها ولو راجهة .

وعنه في موضع آخر يشابه هذا التفسير . وكذلك الموجود عن أبي نبهان وهذا نص كلامه على أثر مراتب الجروح غير أن الهاشمة والنافذة على حيالهما ولا مدخل للنقط فيهما لأنهما كذلك وإن صغرتا . وكذلك المنقلة انتهى .

أيكون هذا غلطا من الشيخ ابن عبيدان أم المعاني متحدة وأنا لم أفهمها أم المسألة مختلف فيها ؟ تفضل أوضح لنا ذلك .

* الجواب :

إن قول ابن عبيدان مخالف قول الشيخين في لفظه ومعناه وما أظنه إلا غفلة منه والصواب فيما قالا .

* مسألة :

ومنه : وفيمن جبر إنسانا ليسير مع قوم بغارة على المسلمين فمضى الرجل خوفا على نفسه وماله فقتل هل يلزم الجابر له في ديته أم لا ؟

كذلك أيضا إن جبر أحد أحدا ليحفر له بئرا أو يعمل له بعض الأعمال فانهارت عليه البئر أو أصابه بعض الأسباب من معاناة الحفر فمات أو مات من غير سبب هل يلزم الجابر ديته ؟

وهل يحسن الفرق بين الأعمال التي تسع فيها التقية وبين التي لا تسع فيها التقية فيتعين الضمان على الجابر في غير الجائز التقية فيه وعكسه في محظور التقية ؟ تفضل سيدي بحل هذه المسألة بكشف غيمها وإيضاح غوامضها .

الجواب :

والذى عندى فيمن جرح أحدا للجبر لموضع القتل فيها وعدوانا فقيل إنه ضامن لما أصابه فحدث به فى ذلك الإكراه من جراح أو قتل أو مادونه من سلب ولا سلامة له إلا بالخلاص مما يجب عليه فى ذلك .

وكذلك إن أجبره على حفر بئر فانهارت به أو ركوب بحر نغرق فيه أو لقاء سبع فأكله

وأما إن مات بسبب غير ما أجبره أو مايتولد منه كموت فجاءة أو بألم عرض عليه من قبل الله فلا أبصر عليه ضمان النفس فى هذا وإنما عليه أجرة الاستعمال ويكون حكمه كحكم بائع الحر إذا مات عند المشترى فلم يوجبوا عليه الدية فيه إذا لم يمت وإن كان الحر المبيع مجبرا على ذلك ولم يحضرنى فى التفرقة بين ما جازت التقية فيه أو لم تجز شىء أعتمد عليه فى هذا والمسألة المذكورة لامما يجوز فيه التقية لفاعله المجبر بالبغى لمن قهره وإن جازت التقية فيها لذلك المخرج المجبر بالقهر بقاء للمفعول فيهما فلا يبين لى فى هذه حجة تسقط الضمان عن جبره على ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى من ضرب على أنفه أو رأسه فادعى هذا ذهاب الشم أيقبل قوله ويكون له الدية كاملة كانت الضربة بها أثر ادّعى دهاب شم منخريه جميعا أو أحدهما ؟ تفضل بتصريح ذلك .

الجواب :

لا أدرى ما عند أصحابنا فى هذا نصا أراه يخرج إلا على معنى أن القول قوله فيه مع يمينه كما قالوا فيمن ادعى ضعف بصر إحدى عينيه من ضربة فيها أن

يوضع له خطوط يبصرها بعينه الصحيحة فى بعد حد ما يبلغ نظره ثم تعصر عينه الأخرى فيحسب له قدر ما بينهما فالقول فى ذلك قوله مع يمينه هكذا قالوا .

ومثله فى مسألة اليد إذا ادعى نقصان قوتها وبطلان عملها ومعلوم أنه يمكن أن يحلف فاجرا ولكن ذلك لايعلمه غيره إلا الله تعالى ؛

وإذا ثبت فى النظر فالسمع مثله والشم كذلك .

وقد يروى عن باب المدينة على بن أبى طالب فى مثل هذا الأمور أنها اعتبارية كما يحكى أن رجلا فى عصره ضرب ضربة ادّعى فيها ذهاب سمعه وبصره وماء صلبه ولكن فقهاءنا لايعتمدون ذلك ولعلها لم تصح معهم عنه أو لم يروا وجه ذلك والله أعلم بهذا وذلك وغيره ولينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : وفى جناية الصبى فى الأروش تكون مهدورة أم على أبيه ؟ أم على عاقلته ؟

الجواب :

إن كان فى الدماء فهى خطأ على عاقلته قلّت أو كثرت .

وقيل : إذا بلغت خمسا من الإبل .

ومن غير الدم . فيختلف فيه قيل : على عاقلته .

وقيل : هى هدر .

وقيل : فى ماله إن كان مما لبسه فأبلاه أو أكله فأفناه أو فرج انتزعه على سبيل القهر أو الغلبة فأمضاه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن رأى الإمام يقتل رجلا هل له الإنكار عليه أو عليه ذلك لازما .

وكذلك إن رأى ذلك من نبيّ أو وليّ . وما إنكار موسى للخضر عليهما السلام أعماله أهو إلزامه ذلك لنفسه أم غير ذلك تفضل علينا بالجواب .

الجواب :

أماله الإنكار عليه ما لم يكن المقتول يدعى قتل نفى الإمام عليه ويستغيث منه بالله وبالمسلمين أن يغيثوه منه ويمنعوه عنه حتى يظهر الإمام حجته للمسلمين بالتكبير ولو كان محقا فيما بينه وبين الله وإلا صار خصما للحجة مخلوعا بمخالفته حجة الله عليه وإلا فى غير هذا الوضع وما يشبهه لا يلزمه الإنكار ولا يجوز معارضة العدل فيما هو مؤتمن عليه فى حكم الظاهر .

وإذا كان هذا فى الإمام فكيف بالأنبياء عليهم السلام فهم المصدقون فى دعواهم ولا يكونون خصما وليس لأحد الإنكار عليهم ؟

ولو ادعى المقتول عليهم البغى فدعواه عليهم باطلة وهم المصدقون والمؤمنون وحكم الولى يشبه حكم الإمام فى هذا .

وأما قضاء الخضر مع موسى عليهم السلام فذلك يخرج من موسى عليه السلام على سبيل السؤال والاستفهام لا على معنى الإنكار والله أعلم .

* مسألة :

الأولى الدية الكاملة هى دية القتيل الذكر الحر المسلم

وإن كان القتيل ليس بذكر وإنما هو أنثى فلها نصف الدية أو خنثى مشكل

فثلاثة أرباعها وغير الحر هو العبد وديته قيمته لا غير وغير المسلم هو الذمي سواء الكتابي وغيره .

فإن كان القتيل ذكراً فله ثلث الدية ونصف هذا للذمية الأنثى وهو سدس الدية وثلاثة أرباعه للخنثى وهو ربع الدية كاملة .

وفي قول آخر: فدية الذمي ثمانمائة درهم للذكر فالأنثى والخنثى فبحسابهما .

وبهذا قد عرف أن الدية المشروعة ستة أنواع . فالكاملة وثلاثة أرباعها ونصفها وثلثها وربعها وسدسها ولا سابع لها إلا الغُرة في الجنين ولا ثامن إلا القيمة في العبيد ولا تاسع لها في مطلق الأرواح البشرية .

وإن انقسمت الغُرة إلى ثلاثة أنواع بين ذكر وأنثى ومشكل إلى الستة الأنواع أيضا كون الجنين مسلما أو ذميا فذلك من الفسارع المدبرة فلا يعد به في الأصول هنا لأنه شيء آخر قائم بذاته ليس هو من هذه الدية من شيء كما لم يعتد بالقول الآخر في أهل الذمة .

وإن كان أصلا في بابه لكن على تقديره فكأنه خارج أيضا عن معنى المتعلق بالدية الإسلامية إلى حكم آخر كالقيمة في العبيد .

وعلى قياده فتكون الدية في المسلمين من صاحبه وما أحق المشرك بالعزل عن المنابسة بينه وبين أهل الإسلام بجامع بينهما ولكن الأول أشهر ولم نتعرض لذكر ما يجب في القتل من قود أو غيره إذ ليس الغرض هنا إلا كشف الحجاب عما يتعلق بهذا الباب العجاب من نوع علم الشريعة المستطاب .

• مسألة :

الثانية ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : الدية مائة من الإبل .

وقد يوجد أيضاً في بعض آثار المسلمين أن الخليفة الثاني رضوان الله عليه قد

ضرب الدية فى كل نوع ما فى يده أو يقدر عليه من الأصناف الخمسة الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة . فقال : هى مائة من الإبل أو ضعفها من البقر أو ألفان من الغنم أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم .

وقدرها بعض المسلمين اثنى عشر ألف درهم .

وفى قول ثالث : نهى بالنظر إلى قيمة الإبل فى غلائها أو رخصها على أن فى قول من حددها بما فى رأيه من مبالغ الدراهم أو الذهب لم نجد من صرح فيها بزيادة تضعيف العمد على خطأ كما لا نعلم لهم قولا بالتساوى بينهما فى الأسنان اللهم إلا أن يخرج فى الأول على قياد رأى من قاه بالنظر إلى قيمة الإبل فلا بد أن يخرج بينهما البون فى القيمة فليعتبر .

وعلى هذا لو قال باثنى عشر ألف درهم فى العمد وعشرة آلاف فى الخطأ لكان فى القياس سديدا .

وقد خرجنا عن حد المقصود فلنرجع إلى ما نحن بصدده من بيان قسمتها على الأسنان فهى المسألة الثالثة : فى قتيل حر مسلم غير حلال الدم مائة من الإبل كما سبق .

وقسمتها فى العمد على ثلاثة نخمسها ونصف الخمس من بنات اللبون ومثلها من الحقاق . وخمساها من الجذعة إلى بازل عامها كلهن إناث لا ذكر فيهن .

وزاد الشيخ أبو المؤثر شرطا آخر وهو كونهن خَلِفات أى حوامل وبعضهم لم يذكر شرطا كأنهما قولان وتفسير هذا التقسيم فثلاثون من بنات اللبون وثلاثون من الحقاق وأربعون من خمسة الأسنان تقسم ثمانيا ثمانيا أى ثمانيا من كل من الجذعة والثنية والرباعية والسديس والبازل .

وأما شبه العمد ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه كالعمد فله حكمه فى الدية وغيرها حتى القود لأن ما أشبه الشىء مثله بالإجماع .

وثانيها : يقسم بالأرباع خمسا وعشرين من كل من بنات المخاض، وبنات اللبون والحقاق والجذاع .

وثالثها : فى التجربة كهذه لكن تقسم الجذاع والثنايا والرباع والسديس والبازل .

وأما الخطأ فتقسم فيه بالأخماس عشرين عشرين من كل بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة . والله أعلم .

(فصـــل)

ولم نجد فى البقر والغنم تفصيلا لما مضى من مجمل القول فيهما كما هو على إجماله فى الدعائم وغيرها .

وعندى أن فى آثار الشيخ أبى سعيد ما يستدل به على إلحاق حكم البقر للإبل الثابت من قوله فى باب الزكاة : إن البقر ولو لم يأت فيها أثر ولا صح فيها خبر لما جاز عند أهل العلم بدين الله إلا أن تلحق بالإبل فى حكمها لثبوت استوائهما فى كتاب الله تعالى كاستواء الضأن والمعز فيه .

وإذا ثبت هذا مع أحكام التساوى بينهما فى الهدايا والضحايا والزكاة ففيه ما ينادى بفصيح المقال عن لسان الحال لمن كان من أولى الألباب باطراد العلة فى هذا الباب وتسويغ المقايسة بينهما فى هذه الأسباب . وإنها كلها بعضها من بعض فلا مخرج لكل منهما عما ثبت فى البعض ما لم يتخصص بدليل ولا تخصيص ها هنا

فوجه العموم فيهما كما ظاهر للعيان لا يكاد ينكره إلا من لا فائدة فى خطئه فلينظر فيه .

وإذا ثبت هذا فى البقر وقد تقرر أن الدية التامة منها مائتان فصفة قسمها على هذا فى العمد ستون من الجذاع وستون من الثنايا وثمانون من الرباعيات

إلى سالغ أعوام ثلاثة أى تقسم الرباعيات وما بعدها بالأخماس فستة عشر من كل سن من الرباعيات والسديسات وسالغ عام وعامين وثلاثة ثم كونهن الكل إناثا شرط معتبر كما فى الإبل .

وهل لزم كونهن من أولات الأحمال فيخرج فيها القولان وتقسم فى شبه العمد أرباعا أى خمسين خمسين من كل من القباع والجذاع والثنايا والرباع وكونهن إناثا شرط فى الكل كما فى الإبل .

وهل تلزم قسمة الرباعيات بالأخماس إلى سالغ أعوام ثلاثة قولان . وتفسير القسمة فى قول من أوجبها فهى عشر عشر من كل من الرباع والسديس والسالغ عاما وعامين وثلاثة وكونهن إناثا شرط معتبر كما مر .

وفى قول آخر : فهو كالعمد وقد سبق

وأما الخطأ فلا خلاف فى قسمه أخماسا أى أربعين أربعين من كل من القباع والجذعات إناثا ومثلها ذكرانا من الجذاع ومن السديس إناثا كذا ومن الرباع وقد تمت المائتان .

وأما الغنم فلم يحضرنى فيها شىء من الأثر فأنا فيها ناظر وعنها سائل ولها من الآثار مطامع إن شاء الله وإنها لا تعدو على حال عن وجهين لتعارض الشبه فيها من أصلين لكن الجزم فيها بتجويزها أو بأفراد أحدها قد تعارض فيه النظر بحجج فى كلهما لا يبعد من الصواب وقد عزمت على ترك بسط المقال عليها فى هذا الموضع لعسى أن يفتح الله ذلك فى محله والله الموفق .

المسألة الرابعة :

فى كشف القياس على الأسنان فيما يصح ذلك فيه من أرش الجراح فى عمد أو شبهه أو خطأ كالبعير فى أرش الباضعة من مؤخر رأس المسلم الحر أو مقدم رأس المسلمة الحرة أو وجه القمعة الخنثى وبعيران فى الملحمة من كل هؤلاء على

الترتيب وفى غيرهم بالحساب مع اشتراط مابتم الواجبة طولا وعرضا فى كل ماذكر لأن ما زاد أو نقص فى كل فبقسطه .

وضابط ذلك أن يعطى الوسط من الأسنان المعهودة فى الدية الكبرى هكذا فى قول أهل الفقه والفضل ولا يستقيم غيره لخروجه عن دائرة العدل فى الفضل فالبعير فى الخطأ يحكم به ابن لبون ذكر لأنه الوسط من بنت لبون وحقة وقبلهما بنت مخاض وجذعة والبعيران فى الخطأ يحكم فيهما بنت لبون وحقة أو بنت مخاض وجذعة .

فالأوليان هما ما يليان الوسط والأخريان هما الطرفان الأدنى والأعلى وكل ذلك وسط ولا يجوز بنت مخاض وبنت لبون لأنهما أنقص وأدنى ولا حقة وجذعة لأنهما أشرف وأعلى وقس هكذا .

ولو قيل من كل سن بقسطها لكان وجها يخرج فى العدل لما ثبت فى البعير من العدد أن ثلاثة أعشاره من بنت المخاض ومثلها من بنت لبون وخُمس ضم الخا، من أربعة أعشاره من كل من الجذعة والثنية والرباعية والسدس والبازل فذاك هو البعير الكامل وما له ثم من شرط فهو ها هنا بعينه ومثله شبه العدد على قول مَن بالعدد ألحقه .

وفى قول من يقسمها بالأرباع فالبعير نصف بنت مخاض ونصف جذعة أو نصفه من بنت لبون وشطره الآخر من الحقة مهما سواء كما تقدم

وعلى قول من يوجب قسمة الجذاع والأخماس إلى بازل عامها فيجب على قياده أن يكون شرط البعير من بنت المخاض وعُشره بضم العين من الجذعة وعشر من الثنية وعشر الرباعية وعشر السديس وعشر البازل امامها .

وقس هكذا فيما دون البعير أو ما زاد عليه .

المسألة الخامسة :

اعلم أن ما ثبت له الأرش بعير فكذا يصح فيما عندى أن تكون له بقرتان ولهما من السن والترتيب فى القياس إن صح ما يتوجه لى فيهما من النظر مثل ما للإبل حَذْوَ النعل بالنعل إذ لا يصح أن يجوز ذلك فى الدية الكبرى ويمتنع فيما يخرج منها من أجزائها وتقاريبها التى هى بعضها لأن كل فرع يردّ بالحكم إلى أصله الكلى الشامل على جزئياته جَهِل ذلك من جهِلَه وعَلِمه من عَلِمه فإنه الحق الواضح الذى لا ريب فيه وما ثبت من هذا للبقر فعلى نحوه يكون الحكم فى الغنم لاتحاد العلة فيهما على سواء فى العدل .

وبما مضى يستدل على علاقة مسائل الدماء جزئيها وكليها من دية تامة فما دونها بهذا الأصل الشريف الذى هو معرفة الأسماء الموضحة لحكمه بالبرهان ولم نتعرض لذكر هذا العلم هاهنا لقصور الباع عن الخوض فى قعر بحره الذى تكاد تغرق فيه سفائن العقول إلا من الموفقين من أهل العلم الراسخين ثم لا محل هاهنا لذكره وإنما تعرضنا لذكر أنموذج منه كشفا لما ادعيناه من شرف هذا الباب وتعلق كثير من أحكام الشريعة به أصولا وفروعا

● مسألة :

ومنه : ما تقول فى رجل قتل امرأة وبها حمل وتقول النساء : لها سبعة أشهر والقاتل تاب إلى الله تعالى وأقر أنه نكحها بعد ما قتلها وأنه رمى بها فى بئر فوجدها الناس فى البئر فكثير من أعضائها متكسرة ولا يحيطون بالكل حتى يشهدوا بذلك والقاتل ما يجب عليه ولم يكن فى زمانه من ينصف من الظالم المظلوم والجنين فى هذه المسألة يرث من أمه أم لا ؟

ومتى يستحق دية وكم تكون ديته ؟ وتكون لوارثه أم تكون لوليه ؟

الجواب :

إن قتلها على العمد فقيل : وليهم مخيَّر بين القود بعد أن يرد عليه نصف الدية وبين أن يأخذ ورثتها منه دية المرأة تماما وهي نصف دية الرجل الحر المسلم إن كانت حرة مسلمة .

وما أحدثه بعد موتها من كسر من أعضائها أو قطع لا لعذر فعليه أرشه وعلى من نكحها بعد موتها صداق مثلها من نسائها كما لو اغتصبها حية فنحر بها غلبة وما كان لها من هذا من دية أو أرش أو صداق فهو لورثتها على حكم ميراثها لا لولدها إلا أن يكون هو الوارث أو من الوارثين وإلا فلا شيء له .

والجنين إذا أدرك حيا بعدها ورثها وإلا فلا ميراث له منها ولا من غيرها ما لم تصح حياته .

وإذا مات بقتلها قبل أن تصح حياته فديته على قاتلها إن كان الجنين ذكرا تام الخلق ففيه غُرَّة فيما قيل والغُرة هي عبد قيمته في قولهم ستمائة درهم والأنثى نصف ذلك فيما عندنا . والله أعلم .

قال : الناظر في الجنين في هذه المسألة مثل الخنثى . والله أعلم .

قلت للشيخ الخليلي : نجد في الأثر الوصا للدماء ما هو القلوص ؟

قال : القلوص والبعير بمعنى واحد .

قلت له : البعير كم ثمنه ؟ والدراهم كم وزنهن ؟

قال : مختلف في ذلك وأكثر القول مائة درهم والدرهم ثلاثة مثاقيل فضة . والله أعلم .

الباب الثامن عشر

في الإمامة وأحكامها وفي ولاة الأئمة وفي حكام العدل
وفي بيع مال بيت المال للإمام لإعزاز الدولة
وفي صفة الحماية للدار
وفي حكام الجور وتأدية الخراج لهم
وفي دفع الجباية إليهم

• مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أيد الأحكام الشرعية . بسيوف الأئمة . وجعل طاعتهم على جميع الأمة . وجعل الحجة لهم وعليهم في ذلك علماء الدين الذين بهم كشف الظلمة . وكشف بعدلهم وأنوار هداهم حنادس الجور المدلهمة . فهم الدعاة إلى الله تعالى والهداة إليه وبهم أكمل دينه وأتمه .

وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله لجميع العالمين رحمة . وعلى آله وصحبه الذين لا تنكر فضائلهم الجمة وسلم .

وننهي إبلاغ السلام الوافر وتجديد الثناء الفاخر ونشر هذا الخبر العاطر إلى كافة من بأرجاء المغرب وأقطار الأرض من المسلمين أهل الاستقامة في الدين من أهل العلم والفضل والحكم والنقل والعقد والحل وأرباب العقل والنقل من المشايخ الكرام وجهابذة الأعلام . وأهل الاجتهاد في الإسلام . ومنهم خيرة الأنام . والدعاة إلى دين الملك العلام .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فالباعث لتحرير الكتاب يا أهل الغرب إعلامكم بأن إخوانكم من أهل عُمان قد قاموا لله تعالى فى هذا الزمان جهادا فى سبيله وابتغاء مرضاته لما كثر الظلم . وانتشر الإثم . وانتهكت المحرمات . وعطلت الحدود . وسفكت الدماء وتعطلت الأحكام وخربت المساجد . وترأس الفسقة . وتعاظم الجهلة . فانتُدب لذلك أهل العلم وبقية السلف وأولو الغيرة على دين الله وذوو الحمِيَّة فيه فباعوا أنفسهم لله تعالى وخرجوا على سلاطين الجور . فأمكنهم الله من رقابهم وأذل بهم شوكة الجبابرة فأخرجوهم من الملك صاغرين وكانوا لهم بحمد الله قاهرين . فقدموا لهم إماما ذا ثقة ودين وعقل وشهامة وبطش شديد للمعتدين .

وهو الإمام الأوحد . والمقدام المؤيد والهمام المسدد ذو السطوات الهائلة . والعزمات القوية بنصر الله تعالى إمام المسلمين عزان بن قيس بن عزان بن قيس ابن الإمام فهو الآن القائم بعمان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويظهر السنن ويميت البدع . ويغيث الملهوف . ويرشد الضال . وينصف الخصم . ويقبض على يد كل جبار عنيد . وفاسق مريد فيمضى فيهم حكم الله السديد . ولا يتجاوز بهم إلى ما لم يأذن الله به من الوعيد .

ولما كانت هذه من أكبر النعم الدينية . والعوارف الإلهية الظهور ما كان دَرَسَ من الأحكام الشرعية . وجب أن نعرفكم بها لأنكم شركاء فيما كان من الأمور الدينية المحمدية .

هذا ما لزم بيانه والسلام عليكم من كافة إخوانكم أهل عمان وإمام المسلمين عزان بن قيس والمغاربى وصالح بن على الحارثى وسالم بن عديم الرواحى ومحمد بن سليمان اليحمدى وكاتب الأحرف بأمرهم أخيكم سعيد بن خلفان الخليلى بيده .

● مسألة :

ومنه : وفي حدّ الحماية إذا قام هذا القائم بجميع شروط الحماية غير أنه مقصر عن القيام بأموال الوقوفات والأيتام والأغياب وإصلاح الطرق لقلة الأمناء أو لتساهل منه أيكون مقصرا عن شروط الحماية أم لا يكون هذا الذي ذكرته من شروطها ؟

وما حدّ الحماية التي يجب لمن قاموا بها الجبر على الزكاة ؟ تفضل احصرها لنا بلفظ موجز مفهوم لنا .

الجواب :

حماية الرعية فيما عندي منع الظلم عنها وحمايتها عن تعدي الظلمة والجبابرة عليها ومنع ظلمهم لبعضهم بعض بردهم إلى أحكام الشرع في ظاهر الأمر .

فإذا قدر على ذلك فهو الحماية .

ومن قصر عنه فقد عجز عن الحماية .

وترك أموال الوقوفات لعذره وتساهله في الطرق تقصير منه لا يؤثر منه في الحماية ولا نبطلها هكذا في نظري فينظر فيه . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا إنا جعلنا بريك بن سالمين واليا في أطراف الظاهرة وبقي وسواس في النفس من قبله إذ اليوم الدنيا وغدا الآخرة . ونحن وإياك لا تكلفنا هذا الشأن إلا رجاء من الله تعالى أن يمنّ علينا بأجره . ونحن لم نرجع إليها عليه شيء وقد أظهر لنا المقاب . وأعلن لنا بما كان عليه المآب .

فهل يسع تركه فى حمل الولاية على هذه الصفة إذا لم تشك منه الرعية شيئاً فيجب عزله وإنما بقى على حاله التى ذكرتها لك والضرورة إلى مثله داعيـة إلا إذا منعها عدم الجواز ؟ صرح لنا يرحمك الله . وقد جعلنا محمداً ومحمد عليه عيون رقباء غير أن نظره أبعد من نظرها وأنت تعرف أحوال الجميع .

الجواب :

يترك على حاله ولا بأس بذلك ما لم يرفع عليـه ما يلزم عزله واستخبروا عنه العيون فإنهم أعلم بما منه يكون . والله أعلم .

* مسألة :

وما قولك فى العسكرى إذا كان مستقيما بدخل أيجوز تخريجه فى مثل هذا الوقت إذا كان يراد مَن هو أحسن منه أم لا يجوز إلا بعد ما يأخذ غلته

الجواب :

إذا كان لا يخشى منه فساد فى الدولة أو وهن فيها أو وقع منه تقصير يستحق به العزل فلا أرى وجه إخراجه إلا أن يكون برضاه وطيبة نفس منه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز ويسع أن يشارى الإنسان عند دولة أهل الفسق والطغيان فيحرس بالليل فى معاقلهم ويقعد بالنهار كذلك تفصل عرفنى ذلك .

الجواب :

لا يجوز له قطعاً لأن فيه إرهابا لعدوهم وإزهاقا لمعاندهم وتعظيما لشوكتهم وفى جميع ذلك مذلة للحق وأهله وتقوية للباطل وأهله ومن أعان ظالما ولو بمد دواة حشر فى زمرته فكيف بمن كان من جنده وأهل نصرته .

فدع ذلك إلى غيره . واستعذ بالله من ضيره . ولا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا فما هم إلا نقمة تخشى . بلا نفع دين يرجى . إلا لمن نفر عنهم أبدا . وما كنت متخذ المضلين عضدا . وكن فى الحال قريبا للأبرار . وبائنا عن الأشرار . فى هذه الدار . خوفا من ربك الجبار . إذ قال: « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » .

وأما من كان على ذلك مقهورا . ولأمر كان به معذورا . فإنه كان للأوابين غفورا . سبحانه وتعالى .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشى :

* مسألة :
وهل تجوز الشكاية عند السلطان الجائر أم لا ؟

الجواب :
إذا لم تزد فى الشكاية إليه على القضية الواقعة عنده فيختلف فى جواز ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قلت له فيما بلغنى من إخراج الزكاة فقال : لا بأس عليك إن شاء الله إن وصلت مع قربى قل له : لا سوبتم ترنيها فى إخراج الزكاة مادام النقيض تراه العيون والآن جئت الناس وأوفر الثمر مكنورا متفضل علينا بالسماحة هذه السنة وإلى القدر خير عن المزاعة بين المستقمد وأهل البلد . فجوابه لى أن هذا الكلام يكفى للتعريض فإن سمح بها فالمطلوب ذلك .

وإن لم يسمح بها قل له : على الذى يخصنى بنفسى وتفضل اعذرنى من أهل البلد وبما على أنا أؤديه .

قلت له : فما تقول : إن سمح بها وأهل البلد أكثر منهم لا يخرجها والذى يخرجها يخرجها فى غير موضعها ؟

قال : لا بأس عليك فى ذلك ولا يلزمك شىء والمسئولون هم عنها وأنت مأجور إن شاء الله إن كففت عنهم يد الظلم فهم المسئولون عن إخراجها وتأديتها إلى أهلها فإن ظلموها فعلى أنفسهم .

قلت له : ما تقول فى تأديتها لهم أعنى الجبابرة وقبضهم لها أيبرأ صاحبها بتسليمه لهم أم لا ؟

قال : لا يبرأ ويلزمه إخراجها ثانية إلى الفقراء المستحقين لها .

* مسألة :

الآثار مشحونة بأن الجباية على غير الحماية حرام من أعمال الجبابرة .

وقد تقرر أن من رأيته مضيعا لفرض فواجب عليك الإنكار عليه فما بال من علمت منه أنه لا يخرج الزكاة الواجبة عليه لا يحل لك جبره على إخراجها وقبضها منه وصرفها فى مصارفها حتى يكون إماما مستوليا على المصر كله حاميا له ناشرا فيه الأحكام الشرعية . اكشف لنا هذا اللبس . وارفع عنا هذا الوهم حتى نرى وجه الحق فيه مكشوفا .

الجواب :

سبحان الله وأى تعجب من هذا وعلى أى وجه ترتب هذا السؤال أهو على مسألة الجباية بغير الحماية . أم على مسألة إنكار المنكر وهما ليسا من باب واحد ولا فى معنى فإن مقتضى إنكار المنكر أن تأمره بإنفاذ الزكاة إلا أن تقبضها منه وتنفذها أنت لكون ... من إلزامه فى الزكاة أنها فرض موسع

فى إنفاذه غير محدد بوقت معلوم فبطل إنكار المنكر فى هذا الموضع إذ لا يلزمه إنفاذها فى تلك الساعة بعينها إن كان دائنا بأدائها وناويا له وأمر النية لا يطلع عليه أنت فبطل عليك وجوب إنكار المنكر عليك هذا إن لم يكن إمام يلزم دفعها .

فإن كان إمام يجب دفعها إليه فمن يقول : إنه لا يجوز له جبره على قبضها .

وإذا كان إمام ولم تكن له قدرة على تنفيذ الأحكام فقد تبين عجزه عن الحماية وبعجزه عن الحماية لا يحل له الجبر على الجباية .

واختلف فى حد الحماية فقيل : حتى يحمى المصر كله وعمان كلها مصر واحد .

وفى قول بعض السلف : ولا يأخذ الزكاة على الجبر حتى يكون حاكما يحمى برنا وبحرنا فيدل أنه ما لم يحمى المصر كله برا وبحرا فلا يحل له الجبر على الجباية وكأنه قول ثان .

وفى قول ثالث : فإذا حمى الكورة جازت له الجباية لوجدان الحماية .

فمثل صحار وما يتعلق عليها من البلدان ويتبعها كورة .

وكذلك الرستاق وما يتبعها من الأودية والرعايا .

وكذلك نزوى وكذلك سمايل وما يتعلق بها وكذلك فى الباقى .

وفى قول رابع : فإذا حمى القرية جاز له الزكاة منها بالجبر . فمثل سمايل قرية بدون ما يتعلق عليها من البلدان والأودية .

وهكذا فى الرستاق وسائر القرى الكبار .

والأخذ بهذا فى الابتداء أقوم للدين وأظهر لأمر الله لأن الشىء قد يبدو صغيرا ثم ينمو فيصير كبيرا . ولا أقل من هذا فى حد الحماية فلا يعتد فى البلدان الصغار .

فلو حمى بوشر مثلا أو الدن أو أفلاج عرعر أو فرق أو كرشا لم تكن حماية.
والقائم بها ولو إماما صحيح العقدة من الأعلام إذا عجز عن غيرها فحكمه حكم المغلوب عليه العاجز عن القيام بأعباء الإمامة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : إذا شرط الطفى على المطفى له أن الخراج عليه وكان قد شهر فى البلدان أن أهل الخراج يأخذون العشر ثم إن المطفى طالب أهل الخراج العذر فعذروه هل على المطفى رد العشر إلى المطفى له لأنه أخذه بأقل من ثمنه إذ شرط عليه الخراج ؟

الجواب :

إذا كان أطفى ماله كله واشترط كون الخراج عليه فعلى قول من يثبت مثل هذا الطفاء فهو المطفى وقد أراحه الله من الخراج وثبت الطفاء له .

وإن كان أطفاه تسعة أعشار المال وترك سهم الخراج معه ليدفعه للجوار معونا فهو المطفى إذا عذر منه . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : وفى وكيل الإمام إذا كان على يده مخارجات من بيت المال وما يحتاجه الدولة من القبض والبسط ثم كل الذى قبضه من بيت المال فأراد أن يتدين من عند الناس لقيام الدولة فلما عرف زيادة الدين أعطى للدولة من ماله بتلك الزيادة من غير قرض فهل يجوز له ذلك ؟

وهل تحل له تلك الزيادة مثل ما أخذ من عند الناس أم لا يجوز ؟

الجواب :

أما فى الحكم فهذا غير ثابت . وليس له أكثر من قيمته بالحاضر هكذا فى الأثر وهو صحيح عندى فى النظر والله أعلم .

* مسألة :

ومنه من كتاب العدل والإنصاف :

ومن وراء هذه الداهية العظمى أهل الاستدلال والإبانة صنيع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسنته فى أهل الشورى فإنه أمر أبا طلحة عم أنس ابن مالك أن يدخلهم داراً ويقعدوا على بابها وينتظرهم ثلاثة أيام فإن لم يتفقوا على واحد بعينه أن يدخل عليهم وأعطاه سيفا فيقتلهم عن آخرهم وكان أبو طلحة ممن يقوم على رأس رسول الله ﷺ بالسيف إذا حضرت الوفود وهى ولاية أبى طلحة معروفين بذلك عند المهاجرين والأنصار .

وحكم عمر بهذا الحكم بمحضر من الشورى ولهم القدرة ولم ينكر عليهم أحد وفى محضر المهاجرين والأنصار ولم يختلف عليه منهم رجلان فمن أين حلت دماء هؤلاء ولم يتفقوا على أن يولوا واحداً منهم ؟

وأى معصية ارتكبوها وأى مظلمة لأحد من الناس عندهم ؟ بلى إن عليهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد تعينت عليهم الولاية فإن أضاعوها أضاعوا أمرا عظيما فما هذا تعرضت المسائل فى توليتهم .

أرأيت لو اتفق أربعة على واحد ومنع السادس لكانوا يقتلون جميعا أو يقتل الاثنان ؟

وإن كانوا ثلاثة وثلاثة ما الحكم فيها ؟

وإن اتفقوا جميعا من الولاية أتركون أم يقتلون ؟ وهذه مسألة اجتهاد ؟ لم يقطع فيها عمر رضى الله عنه بجواب إلا السيف .

وأى إبالة وأى سياسة أعظم من اصطلاح الاثنين بالثلاثة .

وحسبك اختيار عمر رضى الله عنه إياهم من الأمة وهم أهل السابقة فى الإسلام والعلماء بالله والأئمة والقدوة فى الدين وبقية العشرة ونجوم أصحاب رسول الله ﷺ فأراد عمر أن يصطلح بهم أوباش هذه الأمة فلو أنفق أحد مثل جبل أحد ذهبا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه .

فكيف اصطلح بهم الفقراء والغوغاء والعامة يصفعون على الناس ويغلون الأسعار وهذه الأمة أحكام إبالية تعجز عنها البصائر عن معرفتها فضلا عن من دونهم لكن تلقتها الأمة بالقبول عن السلف الصالح ومنها مصادمة النصوص فى مصلحة الخصوص إبالة وجهالة والله المستعان . انقضى ما كتبناه من كتاب العدل والإنصاف .

قال غيره : تفضل أيها الشيخ بيّن لنا معانى هذا الكلام فإنا لم نعرف صحته ولا تأويله إن صح لأى معنى أمر الأمير فى هذا بما أمر وما الدليل على ذلك أيضا ؟ ولم نعرف ما أراد صاحب الكتاب بقوله : ومنها مصادمة النصوص فى مصلحة الخصوص إبالة وجهالة فكيف ذلك وما أشبهه وما نظيره ؟ تفضل ببيان هذا كله فإنا لذلك مفتقرون نسأل الله أن يجبر مصيبتنا . ويجعلك مصباحا لظلمتنا وقدوة لعامتنا وخاصتنا . وهو الولى على ذلك .

الجواب :

الله أعلم . وفى الظاهر أن هذا حكم من عمر عليهم بالقتل إذا ضيعوا أمر الإمامة وتركوا القيام بأمور الإسلام لعلمه بأنهم الحجة فى ذلك وفيهم من هو أهله وهم قادرون عليه لغير عذر يصح لهم فى ذلك وكان هذا الأمير المجتهد فى الله شديدا فى الحق جريئا فى أمور السياسة بصيرا فحكمه فى هذه السياسة العظيمة كقتله للمنافق الذى لم يرض بحكم رسول الله ﷺ .

والقصة شهيرة . وقد كانت على عهد رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه ومن بلغت همته إلى ذلك والنبي ﷺ بالمحل الأدنى منه فلم يسة أمره فيه ولم يكن منه إلا عدم الرضى في حكم واحد .

فما ظنك به فيمن يرى أنه بعدم انقياده وامتثال أمره قد فشل الإسلام . وعطل الحدود والأحكام . وهدم قواعد الشرائع وهد أركان الدين كله لا يتجاسر على الحكم بقتله غضبا لله تعالى .

والجماعة إذا اجتمعوا عن عقد الإمامة والحالة هذه فقد صاروا بهذه المثابة واستحقوا القتل في رأى هذا الأمير لعدم انقيادهم للحق وقيامهم به كما استحقه ذلك المنافق بعدم رضاه بحكم واحد بل هم في ذلك أشد منه وأوجب وبه تزول حجتهم وتبطل منزلتهم فكأنه يذهب في هذه المسألة إلى أنها فرض عين ومعطل الفروض كافر يقتل بها . وقد قال بهذا بعض علمائنا . والله أعلم . فينظر فيه .

* مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد ، فهذه مسألة في أخذ الخراج من الساحل وتنقسم إلى فصول :

الفصل الأول

في قعد الساحل إذا احتاج الإمام إليه وهو من مسائل الفروع النظرية الاجتهادية التي لا يجتمع على ثبوتها ولا على بطلها وإنما يرجع فيها إلى النظر واستنباط الأثر .

وقد اختلف فى ذلك الشيخان العلامة الصبحى وحبيب بن سالم . قال الصبحى وحبيب بن سالم بجوازه فكان هذا القول الثانى فى محل النظر وإن لم يخرج من الصواب بدين نفسى أن يلحق بالأثر .

وفيما زعم الشيخ حبيب أن هذا القعد كانت الأئمة تفعله والفقهاء لا تنكره .

وإن صح هذا فهو الحجة القيمة والبرهان الواضح لكن الصبحى صرح إلى ذلك . وكان أكثر فقها وأعظم قدراً ولهذا شك الناس فى هذه المسألة .

والحق أن لا يرد قوله ما لم يخالف الأصول الثلاثة وبيان الفروع الثلاثة فإن جاز أن يشبه شيئا منهـا لم يجز أن يخطىء قائله والعامل به ووجب إلحاقه به فى الحكم بما يشبهه فى المعنى لأن ما أشبه الشىء فهو مثله بإجماع فهو فى محل النظر لمن رام الاستنباط له من دلائل الأثر .

وبالجملة فإن أرض هذا الساحل التى هي حريم البحر لا تخلو من أحد وجهين : إما أن تكون مواتا ويحكم لها بأحكام الموات كما صرح به بعضهم وإنما تصرف الأيدى والأحداث عنها مخافة الضرر نظرا فى المصالح فعلى هذا فقعدها غير جائز .

وإما أن تكون موقوفة وقفا حكميا ينتفع بها المسلمون آخر بعد أول فتشبه بذلك حكم الصوافى .

وأرض بيت المال من حيث إنها موقوفة للمصالح غالبا والمنافع الإسلامية فتجوز أن تلحق بهـا فى الحكم لأن ما أشبه الشىء فهو مثله بإجماع وبهذا الاعتبار يجوز قعدها والإمام أولى بمصالح الإسلام وله النظر فيهـا وقد ثبت من قول بعض الفقهاء أنها وقف على معنى الإباحة للانتفاع بها كل واحد .

ولا يخفى أن أصل المسألة الاجتهاد والنظر وليس هى من باب الأملاك الموقوفة التى لا يجوز تبديل وقفها عما أوقفت له لعدم ثبوت الملك فى هذه الأرض المذكورة ولهذا قلنا : إن توقيفها حكمى فقط .

وتلخيص القول فيه أنه ليس بوقف حقيقة وإنما أشبه الوقف فى حكمه فثبت له حكم الوقف واسمه عند بعض ولولا ثبوت حكم لوقف له لجاز أن يحكم بملكه من إحياء بالماء أو عمرة بالبناء ولما لم يكن كذلك فى هذا القول أشبه الوقف وأعطى حكمه فلم يبق فرق بين الوقف الملكى . وهذا الوقف الحكمى . إلا من حيث الوضع فليتأمل فإنه بحث غريب وقاعدة لم تشرح كذلك ونعلم أن أكثر الناس لجهلهم بها وفرط غفواتهم عنها لا يسالمونا على ذلك إذ لم يجدوه نصا كذلك عن الشيخ فلان فعسى أن يورد لهم من الأثر ما يشهد بذلك فهاك من بيان الشرع .

* مسألة :

عن حريم البحر من حيث يمد وكذلك بعد الموضع الذى يمد إلى أربعين ذراعا بعده

قال : معى أن ذلك مباح للانتفاع به ولا يجوز منعه .

قلت له : فإن بنى فيه بناء فأراد آخر أن يسكنه أو يسكن معه فيه هل له منعه ؟

قال : أقول : يؤخذ البانى بكسره ولا يمنعه أحدهما .

قلت له : فإن لم يؤخذ بكسره هل له أن يسكنه أعنى البانى له ؟

قال : معى أنه لا تجوز له الإقامة على ما يؤخذ به ولو لم يؤخذ به انتهى .

فانظروا يا معاشر المسلمين فى قوله هذا فإنه قد أخرجه عن حكم الموات إذ لا قائل : إنه بعد الهناء فيه والإحراز له وثبوت اليد فيه أنه يؤخذ بكسره ولا يصلح له تملكه وسكونه .

وهذا الحكم لا يصح إلا إذا ثبت أنه وقف .

وحكم إحيائه بالماء يكون على هذا القول كذلك قياساً لا حفظاً وهذا يفيد أنها أرض موقوفة بلا شك عند من أبصر معانى الأثر وقليل ما هم .

إن الصبحى قد صرح بنفس التوقيف وإن كان يذهب إلى منع القعادة كما سبق وهذا نص كلامه من كتاب اللباب .

* مسألة :

الصبحى فى حريم البحر بعد استفراغ مد مائة من جميع النواحى من بندر وغيره وقد جاء الأثر أن حريم البحر خمسمائة ذراع .

وقيل : أربعون ذراعاً ثم الطريق ثم البيوت وقد جاء الأثر بإباحة جميع الناس فى هذا الحريم لجميع منافعهم ومرافقهم لا يجوز لأحد قعادته ولا كراؤه ولا بناء الحرث فيه وهو موقوف إلى يوم القيامة انتهى .

فقد ثبت توقيفه قياساً وحفظاً لكن بقى النظر فيه من وجوه أخر فيقال : من أين ثبت توقيفه كذلك وليس فى الكتاب ولا فى السنة ولا الإجماع ما يدل على ذلك وهو كأنه من الأملاك التى ثبت وقفها لنفس القول بالتوقيف على هذا يحتاج إلى نظر لعدم الدليل عليه وهذا إشكال واضح ؟

ولعلى أن أجيب عنه فأقول : إن نفس القول بحكم حريم البحر وإثباته وإنما هو من باب مجرد الإيالة الفقهية نظراً فى المصالح الإسلامية لا غير ولا أصل له غير مجرد الاستحسان والنظر فى المصالح العائدة على المسلمين وصرف المضار عنه .

وفى مثل هذا الموضع يقال : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .

ومع اتفاقهم عليه فقد اختلفوا فى تحديده من أربعين ذراعا إلى خمسمائة ذراع على أن بالأربعين كفاية والقول بخمسمائة ذراع فى البلدان والقرى أقرب إلى الضرر بأهلها كما يعرف بالمشاهدة .

وانظر إلى قوة جراءتهم فى أحكام الإيالة والنظر أن جعلوه حكماً ثابتاً ووقفاً لازماً وعارضوا به الأصلين المجتمع عليهما إن الأرض لله فمن أحيا مواتاً فهو له وذو اليد أولى بما فى يده ولأحكام الإيالة والنظر فى المصالح الإسلامية ودفع المضار أبواب عظيمة فى القواعد الفقهية اعتمدها الفقهاء وأثبتها السلف .

ومعنى الإيالة بكسر الهمزة والياء المثناة من تحت وتجوز بالهاء الموحدة : هى السياسة ويراد بها فى هذا الموضع مجرد النظر للمسلمين بحسب المصالح فيما لم يثبت من الكتاب ولا فى السنة كحريم البحر والأملاج والطرق والمنازل والنخل والشجر وغيرها .

ومن أعظم الإيالة مسألة المفقود بقوليها ومسألة طلاق زوجة الغائب ونحوه إذا ادمت الضرر ولم يكن له ماينفق عليها فقد أباها الصبحى أيضا كما أبى جواز هذه المسألة وجرت بينه وبين الشيخ المافرى محاورة فى ذلك حتى قال له الشيخ خلف فى ذلك : أترى أن الأحكام كلها قد أنزلت فى سورة المائدة وقد أجاز ذلك الشيخ ناصر بن أبى نبهان وغيره وما هى فى الأصل إلا من هذا الباب الذى نحن بصدده فإنه باب عظيم وركن كبير فى الأديان والأحكام جميعا .

وإذا عرفت أن نفس القول بحريم البحر وثبوته إنما هو من باب الإيالة والنظر والاجتهاد فى المصالح فقط فكذلك ثبوته على وجه الإباحة لكل أحد إنما هو من باب النظر أيضا لا مما يدان بثبوته كذلك لأنه ليس من الأصول الثابتة فى كتاب ولا سنة ولا إجماع .

وإذا جاز هذا فى باب الإزالة والنظر فى مصالح الإسلام فيجوز أيضا إثباتها لمصالح المسلمين العامة كالصوافى وبيت المال إذا رأى الإمام والمسلمون أن ذلك أصلح للإسلام وأهله وأنه لا ضرر منه على أحد لأن لهم النظر فى مصالح الإسلام وهم الأولى بذلك والحجة فيه .

وجميع هذه الأوجه جائزة فى باب الإزالة والنظر وكلها من باب واحد إن ثبت بعضها ثبت كلها وإن بطل البعض بطل الكل .

ولا معنى لإبطال شىء منها إلا إذا بطل حكم الإزالة فى جميع الصور الشرعية ولا سبيل إلى ذلك فثبت هذا الوجه ملحقا بالأثر وإن قصرت عنه عبارة الشيخ حبيب بن سالم فإنه يخرج بالمعنى كذلك .

وقد يوجد فى الأثر ما يجوز أن يستدل به على جواز ذلك أيضا من وجه آخر كمسألة الخورة التى احتج بها الشيخ حبيب من كتاب بيان الشرع وقد طعن عليه فى هذا النقل حتى قيل إنها لا توجد فيه وليس كذلك بل هى مثبتة فى الباب الثانى من الجزء التاسع والثلاثين من كتاب بيان الشرع وهذا نقلها :

* مسألة :

عن أبى الحسن بن أحمد وفى الخورة التى تكون فى البحر إذا جزر عنها الماء جاز لمن يتملكها وإذا كان لم يجزر عنها الماء لم يجز تملكها انتهى بلفظه وإذا كانت الخورة التى يجزر عنها البحر حينا ويمد عنها حينا يجوز تملكها فكيف لا يجوز للإمام أن يتملك هذه الأرض الموقوفة فيجعلها لمصالح الإسلام فبالحرى أن يكون الجواز فى هذه كما ترى إلى قول الشيخ أبى الحسن هذه وهذه أيضا من مسألة أخرى من الباب الأول من الجزء المذكور من بيان الشرع .

والخورة التى تكون فى البحر يحميها قوم ويدعيها إن كانت الخورة يجزر

عنها الماء حينا وقد يمد فيها الماء حينا جاز ذلك لمن حماها وإن كانت الحورة في البحر الماء دائم فيها أبدا فليس في البحر حمى ولا ميراث انتهى .

وإذا جازت هذه الحورة لمن حماها وهي مرة تكون بحرا وتارة تكون ساحلا بحسب مد البحر وجزره وكان أصل الحوارى فى هذه المسألة والأولى أنها تكون ساحلا فقط لأنها لو لم يجزر عنها لم يجز لمن حماها .

ولما ثبت أنها تكون ساحلا جاز لمن حماها فيخرج على هذا أن الإمام إذا حمى الساحل جاز له ذلك وثبت قعده بل هو أولى بذلك من غيره من وجوه لا تخفى وهذه مسألة ثالثة من هذا الباب من الجزء المذكور من كتاب بيان الشرع وهو مسائح فى البحر يصطاد منها السمك هل يصلح لأهلها أن يؤجروها سنة بأجر معلوم قال: يكره ذلك ولكن إن شاءوا باعوها من أصلها ويأكلون ثمنها انتهى .

واصطياد السمك لا يكون إلا من البحر نفسه وقد ثبت هنا جواز بيعه فالإجازة فيه بالأمد أجوز . ولا معنى لتكريهها إلا لعلة الجهالة خوف الغرر لأن الحاصل منها لا يعلم وليس بيع الأصل كذلك فكذلك لم تدخله الكراهية وثبوت هذا البيع فى نفس البحر أشكل وأبعد من جواز قعد الساحل بكثير .

وإلى هذه المسائل كان نظر الشيخ حبيب فى تصريحه بجواز قعد الساحل ونحن لم نرها خارجة عن هذه المعانى كلها فأجزنا فيها أن تلحق بهذا الأثر لأنها مستنبطة من معانيه وغير خارجة عنه فى صحيح النظر فانظر فيما قررناه من مسألة حريم البحر لعله الساحل فإنه يخرج من أصلين لا غير الحكم فيه وله بحكم الوقف كما ثبت فى مسألة الإزالة .

والثانى أن حكمه حكم الأرض للمباحة وإنما تصرف الأيدى عنه لخاصة العمر ر وكل من ثبت له حوز فى شيء منه فهو أولى به فيجوز تملكه وحوزه وادعاؤه .

وقد اعتمده الصبحى فى مسألة أخرى يوجد فى كتاب اللباب وعليه مدار هذه المسائل المنقولة من بيان الشرع وكفى بها من الإطالة فحاصل جوازه والنقد لهذا الساحل قد يدور على ثلاث قواعد كل واحدة منهن يجوز أن تكون فى بابها وجها يعتمد عليه .

القاعدة الأولى : الإبالة .

القاعدة الثانية : التشبيه بالصوافى بعد ثبوته وقفا .

القاعدة الثالثة : جواز التملك والحوز له على قياس مسألة الشيخ أبى الحسن ومن وافقه وهو معتمد قول الشيخ حبيب .

والقاعدة الرابعة : جوازه بجميع هذه القواعد فإن بعضها من بعض وبعضها شاهد لبعض .

والقاعدة الخامسة : أن الإمام أعزه الله تعالى والمسلمين قد استعملوا هذا الوجه وتوسعوا به خوف الخلل أن يقع فى الدولة بقلة المال مع مايعانون من تقويم الجيوش وتخريج الدول دائما على أهل البغى والضلال .

وإذا جاز ذلك على غير شرط الضرورة فهو فيها أرخص وأوسع بلا جدال وقد ألجأت الضرورة إليه دفاعا عن نفس الدولة ومخافة من اضمحلالها وتلاشى أمر الإسلام وذلك واجب على كل واجد بالمال والحال لأن الضرورة تعم الجميع وتشمل الصغير والكبير والقريب والبعيد وأخذه من هذا الوجه أخف على الرعية وأسهل لهم من تناوله من سائر الأموال التى تنزل من بحر إلى بحر بعد دخوله تحت حماية الإمام فى المصر .

وإن كان أهل الأموال من السند والهند وغيرهما من الأقاليم الخارجة عن ملك الإمام لأن كل من دخل المصر ودخل تحت حماية الإمام فيجوز فى ماله ما جاز فى أموال الرعية بسبب الحماية الحاصلة فيه إلا على قول من لا [illegible] فى

الزكاة تقدم لحماية حولا أو فصلا معينا كما سوّى إن شاء الله تغيرها من الحقوق المالية الثابتة فى الإسلام، كذلك قياسا عليها لاستواء العلة فهو أصل كبير ولا إشكال فيه عند من أبصر الحق وعرفه وهذا موضع القول عليه .

القول الثانى :

فى أخذ جواز الزكاة من الساحل كما جاء به الأثر أن صاحب الساحل بصحار كان يبعث أمينا من عنده إلى السفن القادمة فيكتب كل ما فيها من التجارة . فإذا بيعت الأموال أخذوا منها زكاة التجارة ومن شاء حمله إلى غير عمان رخصوه ولم يأخذوا منه زكاته .

وقيل : إنهم كانوا لا يرون أخذ الزكاة منهـا قبل الحول ثم تناظروا فرأوا أنهم إذا باعوا تجارتهم وقلبوها فى تجارة أخرى أخذت منهم الزكاة .

وقيل : إذا باعوا متاعهم أخذت منهم الزكاة .

وقيل : إذا دخلوا المصر ولزمتهم الحماية تؤخذ منهم الزكاة وتقوم عليهم الساعة. والمسلم القادم بتجارته من بلاد الإسلام أو الشرك كله سواء .

ويختلف فى أخذها منهم كذلك قبل الحول بالرضى .

وقيل بالجبر لا أن يحتج أحدهم بحجة له حجته وليس على الحاكم لهم تتبع الحجج فإن صح أن لأحدهم وقتا لزكاته أخرت إلى محل وجوبها كما قيل فى المعانى.

وقيل : القول فى ذلك قوله فإن صح انه أقام بهذه الأموال سنين فى أرض الشرك أخذ زكاتها لما مضى إن رضى بذلك .

وفى قول آخر : ولو بالجبر .

وكذا إن كانت فى بلاد الإسلام وصح أنها لم تزك فالقول فيها كذلك .

هذا تلخيص المسألة .

وقولهم فيها : لا يؤخذ منها الزكاة إلا بعد البيع أو حتى تقلب فى تجارة أخرى هو من عجائب الأثر وغرائب النظر . على أن معتمد الأصحاب فى ذلك الزمن كان على هذا حتى بنوا عليه أن الدينار والدرهم لا تؤخذ منهما زكاة إذا بقيا بحالهما لاطراد القاعدة معهم أن الزكاة لا تؤخذ من هذه التجارة إلا بعد بيعها فى قول . وبعد بيعها وقلبها فى تجارة أخرى فى القول الآخر والدينار والدرهم لما لم يبع ولم تقلب عن حالها لا تؤخذ منه الزكاة إلى الحول بناء على هذا الأصل .

وليت شعرى من أى أصل ثبت هذا ؟ وما وجهه ؟ وبأى علة قام البيع والشراء فيها مقام الحول وهذا الأثر له وإن ورد الأثر وكثر به القول الذى لا ريب فيه أنها لا تخلو من حالين إما أن ينتظر بها الحول فلا زكاة فيها قبل أن يحول عليها الحول بعان فى حماية الإمام

وقد قيل بذلك فيها مطلقاً وإن خالف عمل الأئمة السابقين .

وإما أن تجب الزكاة فيها بدخولها تحت الحماية إن كان صاحبها لم يزكها فلا ينظر بها بيع ولا غيره فتؤخذ مما بلغ النصاب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير وغيرها من التجارة إلا أن يحتج صاحب المال بحجة تسمع .

وعلى هذا القول إن السلع تقوّم قيمة عدل فهذان أصلان عظيمان وعليهما مدار قواعد الزكاة كلها والعدول عنهما إلى اشتراط البيع أو قلبه ولا شيئاً فى تجارة أخرى تردد واضطراب وتحيُّر لا أعرف له وجهاً فى المصالح ولا شبهاً فى الأصول ولا فائدة فى النظر . وإن كثر القول به كما ترى .

وأما القول بجواز الأخذ مما بلغ النصاب وتقويم السلعة فإنه وإن كان كالشاذ من قولهم ولم يكن هو المعتمد عليه فى زمانهم فإنه أصح فى النظر على قول من يجيز أخذ الزكاة الواجبة ولم تكن حوت سنة تامة فى التجارة كما على

مذهب من يرى للإمام أخذ الزكاة إذا وجبت بنفس الحماية الحاصلة فهما قولان صرح بهما الشيخ أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى هذه المسألة قال : معى إنه يخرج معنى المسألة فى إمام ملك مصراً قد حال على أهله أحوال لم تزكوا وزكاتهم فى أموال فيخرج عندى فى بعض ما قيل : إنه يجوز له أن يجبرهم على قبض ما فى أيديهم من الصدقة بالحماية التى يستوجب بها جباية الصدقة منهم لأنه فى بعض القول لو أدرك زكاة الثمار قبل أن تخرج زكاتها ولو كانت فى الدوس إن له أن يجبرهم عليها .

وفى بعض معانى القول عندى حتى يحميهم فى الثمار منذ أوان غرس الثمرة إلى دراكها وفى الورق والماشية سنة . انتهى بلفظه .

وعلى قياد القول الأول فالأموال بالأموال المجلوبة من الهند وغيرها إذا دخلت فى الحماية جاز أخذ الزكاة الواجبة منها لجواز أخذها بنفس الحماية الحاصلة لأن من الأموال التى لم تثبت لها حماية من قبل كما ترى فهو الأصل فى رأى الفقهاء المتمدين على جواز أخذ الزكاة من الأموال المجلوبة بالساحل ولم يروا من اللازم سؤال أربابها عن الحول ووجوب الزكاة فيها اعتماداً على أن الزكاة معروفة وعلى أن من احتج بحجة مما يبطلها فله حجته ولم يروا فتح الحجج لهم بالسؤال لما ان لاتخفى مثبت ما قالناه .

وفى هذا الفصل لا مانع من جواز الأخذ مما ينزل من بحر إلى بحر إذا كان فى المصر داخلا فى الحماية .

الفصل الثالث

فى أموال المشركين إن كان الأخذ من الساحل على معنى العقد فالمسلم والمشرك والذمى والحربى سواء . وإن كان من وجه الزكاة فأهل الذمة لا زكاة عليهم .

ولا يؤخذ من أموالهم شيء غير الجزية وكل من لم تجر عليه أحكام المسلمين ولم يؤد الجزية فليس بذمي وهو من أهل الحرب وحكمهم تبع لسلاطينهم . والحربي يؤخذ العشر من ماله مطلقاً إذا قدم إلى مصر المسلمين كذلك في الأثر .

وقيل: يؤخذ منهم كما يأخذ سلاطينهم من المسلمين فيما ينزل من أموالهم البر وينزل من بحر إلى بحر .

وعندي أنه ولو ثبت أن رعية الإمام لا تسافر إلى دار هذا الحربي نفسه فإنه يؤخذ منه كما يأخذ سلطانه من المسلمين عقوبة لهم لأن الإسلام كله يد واحدة وأهل الشرك كلهم كحكم طائفة واحدة . والله أعلم .

الفصل الرابع
في حكم مسكد والأخذ من ساحلها

ولا يخفى أنه إن كان الأخذ على وجه الزكاة فالقول فيها وفي غيرها سواء .

وما كان في الأثر من عمل صاحب الساحل بصحار قديماً فقد انتقل الآن إلى مسقط لأنها الآن هي معدن التجارة وموضع الإمارة . وإليها مرجع أمر عمان في هذا الزمان .

وإن كان من قبيل قعد الساحل المذكور اتفاق النظر فيه من أوجه :

أحدها : من حيث إن مسكد صافية كلها ما أحاط به سورها إلى البحر لأنها كانت من عمارة المشركين وأملاكهم حتى أخذها المسلمون عَنْوة ولا مخصص لخروج شيء منها عن هذا الحكم فأخذت على حكم العموم كذلك وثبت التعد فيها لذلك وقد أحرزت فرضتها كذلك بالعمارة وسائرها بالقبض فأجرت الأحكام فيها كلها بحسب الظاهر على أحكام الصوافي لأنها هي في الأصل فيها ما لم يصح غيره وهذا غير خارج من الصواب

وثانيها أنه من باب قصد الساحل المذكور آنفا على قول من يرى الساحل وقفا لا تثبت فيه يد ولا ملك لمسلم ولا مشرك ولم تثبت صافية على هذا القول لأن المواضع التى يؤخذ منها الفصل أكثرها من حريم البحر فيما دون أربعين ذراعا وربما زاد بعضها قليلا فيشمل ما زاد منها الاختلاف أيضا إلى خمسمائة ذراع كما سبق .

وثالثها : أن يكون من جهة التملك والحوز فقد ثبت تملكها وحوزها وقصدها من قديم ولم يصح معنا باطل ذلك . فيكون من باب المسائل المذكورة فى الخورة والمسايح ونحوها .

ورابعها : مجموع هذه الأوجه وما زاد عليها من أحكام الدفاع ومخافة الضرر كما سبق . وفى سائر سواحل البحر من غيرها بجواز إجراء هذه الأوجه كلها إلاّ القول بأنها صافية محضة فلا وجه له إلّا التشبيه لها بأحكام الصوافى من حيث ثبوت الوقف فيها لأنه شامل لها والأحكام مسقط أيضا عند من لا يرى فى حريم البحر ثبوت أحكام الصوافى بها . والله أعلم .

هذا ما فتح الله فى هذه المسألة فينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا بحق .

* مسألة :

ومنه : ما تقول سيدى : إن أمر سلطان أحدا أن يكتب كتابا لمن لم تصح عند المأمور ثقته ولا أمانته ولا خيانته ولا أن أمر السلطان لديه مطاع وإنما عسى أن تكون بينهما صداقة ومسايرة فيما يريده أحدهما من صاحبه فيما يقدر على قضائه أن يلزم لفلان خصمه بموجب الشرع الشريف أيجوز للمأمور أن يكتب ذلك إذا كان فيما يعلمه من ذلك على جهله بحاله أنه جاهل بتفسير هذه الكلمة على ما ظهر من أمر أهل زماننا هذا إن حكموا فيما عندهم بالشرع أن يحكموا

بسطور في قرطاس فيلزم المدعى عليه أداؤها وعنده أنهم حكموا عليه بالقرطاس أم لا يجوز له سواء كان يعلم له قدرة على إلزام من أريد منه إلزامه أو لا يعلم ذلك ؟

وإن كتب فحكم ذلك كذلك على ذلك بغير الحق ما على الكاتب ؟

أرأيت إن لم يكن ذلك بهذه الصفة مثلا كأن يعلم جوره أو ثقته لجار في حكمه ذلك ولم يصح عنده رجوعه عن جوره إلى من حكم عليه بما يلزمه من الخلاص فما على الكاتب هذا ؟ تفضل سيدى على الخادم الحقير بالجواب. وإن فتح الله لك سؤالا من لوازم هذه المسألة ومغلقاتها أبده وأنعم بجوابه ليهتدى السائل لصوابه . ولك الأجر من الملك العلام .

الجواب :

إن النظر في الفروع لا يكون إلا بعد إتقان الأصول لرد كل فرع منها إلى أصله وتثبيته قارًّا للحكم في محله مؤيداً بالحجة القيمة من شريعة الحق ودين الإسلام وقول أهل العلم المحققين الذين لهم التتبع وسهم الاقتداء في الرشاد .

وفي صحيح قولهم : إن كل شيء من الأركان الأربعة التي هي القول والعمل والنية والاعتقاد ولا يخلو في نفسه لصدوره عن المكلفين وأن يكون طاعة أو معصية لعدم الثالث فوجب النظر أولا إلى حقيقة هذا المكتوب المسئول عنه ليترتب الجواب عليه من حيث كونه حقا مباحا أو واجبا أو باطلا ممنوعا وذلك لا يتوصل إليه إلا بمعرفة معانى ألفاظه وتحقيق ذلك غير ممكن بدون الكشف عن حاصل تركيب عبارته بعد تحليل شيء من مفرداته يتوصل بها إلى ما يراد به من مفهوم من معانيه .

وقد تأملت ذلك فوجدته مصدراً بلفظة الإلزام ولها فيما نعلم من عبارة أهل

الفقه واللغة والمعانى ثلاثة من المعانى كلها محتملة التأويل فى هـذا المحل لـكونها تخرج فى التأويل لهذه العبارة على نهج واحد وأولها الإيجاب وهى عبارة الفقهاء فإن اللازم والواجب عنـدهما مترادفان عرفا فالإلزام هو الإيجاب زيدت الهمزة فيه لإفادة التعدية وهى أيضا عبارة صاحب الشمس شمس العلوم كما وجدناها فى منتخبه .

وثانيها : ثبوت الشىء غير منفك عن المثبت إليه كلزوم القلادة للجيد ومنه « ألزمناه طائره فى عنقه » كما فسره إمام المعانى جار الله الزمخشرى وتؤيده عبارة القاموس .

وثالثها : التكليف بالإكراه والجبر كقوله تعالى : « أنلزمكموها وأنتم لها كارهون » هكذا فى عبارة الكشاف .

وقد قلنا إن هذه المعانى كلها ترجع بالحكم إلى أصل واحد لأن الإيجاب لايكون فى فحوى هذا الخطاب إلا بتكليف بحكم كما لا معنى للملازمة فيه بالتأويل على الثانى إلا ذلك فيما نفهمـه منه لـكن العبارة الثالثة كأنهـا أصرح وأدل فى مفهومه لما يخرج فى تأويل للتعارف من معنى أو المتواطأ عليه فى مصطلح الـكتاب بشواهد الألفاظ لـكن على هذا الثالث فلا بد له من مفعول ثان لـكونها تتعدى إلى مفعولين كما فى الآية الشريفة

فالمفعول الثانى محذوف لفظا لـكونه ظاهرا للفهم بالقرائن الدالة عليه وغير خاف أن حذفه شائـع فى الفصيح جدا فالخصم مفعوله الأول . وأداء حق الغريم وإبلاغه إليه أو ماينوب مناب ذلك هو المفعول الثانى فـكأنه يقول : كلف خصم فلان أداء حقه إليه وإبلاغه إياه جبرا على ذلك وقهرا إن لم يتأت ذلك منه بدون ذلك ولا تـكلفه أكثر مما عليه فى الأحكام الشرعية فإنه مما تحجره عليه ولا تبيحه لك فضلا عن أن يأمرك به فقد نهيناك عنه وتقدمنا عليه فيه بما أوردناه إليك على

أثر ذلك من قولها بموجب الشرع فإنه فى اللاحق . كأنه مخصص لعموم السابق . فهذا من تفسيره هو المفهوم من فحوى ظاهره وكأنه متواطأ عليه عرفا وعادة وإنه لهو أحسن وجوهه وأشرف أحواله كما هو المأمور به من تأويل الشيء على أحسن معانيه ما كان له فى الحق محتملا بدلالة قوله تعالى : « يستمعون القول فيتبعون أحسنه » .

ولو قدرت الباء فى قوله بموجب الشرع للسببية لكان وجها آخر يخرج على تأويل الحق فى مخصوص من خصه العلم بوجوب الإلزام من كتب بقره وإلزامه من دون اشتراط نظر المكتوب إليه فى ذلك لأن قوله بموجب الشرع يحتمل فى هذا التأويل أن يكون لمعنى الإخبار والإذاعة بأن هذا الإلزام المراد إنما هو كان بسبب إيجاب الشرع ذلك فيه .

وربما يحتمل غير هذا من وجوه التأويل بالنظر إلى هذا الحفظ والحفوظ مع تقدير كون الموجب لفظ المصدر المبنى من فعله اللازم أو المعدى أو اسم المفعول من هذا أو الفاعل منه فلا حاجة بنا إلى الإطالة بذلك .

وإنما نرجع إلى ما هو كالمصطلح عليه أو المشهور فيه من فحوى خطابه الذى لا يتبادر الفهم إلى غيره من أول وهلة وهو ما شرحناه من التأويل على قياد الأول من الوجهين السابقين فيه لشرط أن يكون هو المراد به من المبتلى بقضيته من كاتب أو مكاتب مع شرط آخر وهو أن لا يكون بينهما تواطؤ فى العرف على غيره وإلا فلكل حكمه وإن لم تفصّل هذه الوجوه التى اشترطنا إخراجها عن الجواب ففى ضمن ما أودعه ما يستدل على حكمها به أيضا لما به من جمل تأتى على تفصيلات كثيرة .

وحينئذ فلا بأس أن نقول : إن ذلك الكتاب المسئول عنه هو حق فى نفسه من حيث النظر إلى لفظه .

وفى قولهم : إن كل شىء من الحق أو غيره فلا يجوز إطلاق القول بمنعه عن أحد من البشر من سلطان أو غيره فكلهم سواء فى حكم الحق وإعانة الحق منهم على الحق أو المبطل فيما قام به من الحق جائزة لمن أراد بها وجه الله الحق وربما وجبت فى موضع لزومها فكيف يمنع منها فى موضع الإجازة كاتب أو حامل أو قارئ أو قابل أو معين أو راض أو مستمون فكل ذلك ما لا سبيل عليه لأن الحق لا يختلف باختلاف الرجال ولا يتبدل بتغيير الأحوال . ولا يحكم عليه بالبطل على حال وهو على هذا لا يلتبس به الباطل امتزاجا فيخالطه أمشاجا فيرد استقامته اعوجاجا ويجعل حلوه فى الذوق السليم أجاجا فتختلف أحكامه وتتنوع أقسامه .

وإذاً فلا يطلق عليه فى اسمه إلا ما خصه من ثابت حكمه ولو كان اللفظ بحاله فقد يكون فى اللفظ حق باطل فى المعنى ولا عكس لأن العبرة بالمعانى فى باب الحكم والألفاظ من حيث ذاتها صور لا تزيد على حروف متركبة كالطروس لمعانيها المودعة فيها أن تكون حقا فحق أو باطلا فباطل . ولا ثالث فلا بد من مراعاة القرائن .

فإذا كان فى هذا اللفظ تواطؤ فى العرف بين المتكاتبين على محض حق . أو باطل فيكون المنع أو الجواز بحسب التواطؤ فيه وذلك ظاهر وإلا فيعتبر حال المكتوب إليه والمكتوب منه بحسب اجتماعهما أو ما يخص كلا منهما فى خاصته إن أوجب ذلك حكما فيهما معا أو فى أحدهما .

فإن كان المكتوب مثلا لا من أهل القدرة على إنفاذ ما كتب إليه إلا بنفسه ولا بواسطة رسم المكتوب منه فذلك أمر قد كفى الله مؤنته ووقى بليته ولم يبق فيه ولا له حكم إلا أن يكون من جهة فساد فى النية والتوبة .

وإن كان من أهل القدرة والقهر فى مثل هذا الباب فإما أن يكون جائزاً له إنفاذ الأحكام فى أهل الإسلام . وإما لا فالأول ظاهر الإجازة له ولمن

أعانه ولمن استعان به وما هو إلا الحاكم العدل من إمام أو قائم فى أمره أو جماعة المسلمين أو القائم بأمرهم أو سلطان عدل أو القائم بأمره أو عالم العصر الحق لأنه إمام الدين وكل شىء من الدين فهو فى تأويل الحق إمامه أو منتدب للحكم محتسب لله تعالى ظاهر الأمر بذلك .

واختلفوا فيه إذا كان على هذا القصد من الاحتساب فيما يقدر عليه من العدل حيث لم تساعده القدرة والطول إلا بواسطة الجبار ففى الحكم المختلف فيه بالرأى اختلاف أهل العلم فى ثبوته وجوازه ممن كان على نحو هذه الصفة من قضاة الجبابرة وأجازوه لهم فى الصحيح إذا كان من المسائل الدينية التى لا يكون الحق فيها إلا فى وجه واحد .

واختلفوا فى إجازة ذلك للجبار نفسه إن أقام به وترجح أهل العلم كالتواطىء على إجازته لأنه حكم الله لا تبديل لحكمه .

فالقائم به على الحقيقة لم يقم بشىء من حكمه ولا تطاول فيه إلى اجتهاد من رأيه فيما يخص أهل الرأى من العلماء وإنما قام بأمر حكم الله فى الأزل بإنفاذه فلا تخيير لأحد فيه ولا عذر لمن جهله بعد قيام الحجة به فلا يزيده عدل العادل . ولا نقيصة جور الجائر ولا غيره . ولا يجوز أن يطرقه التغيير بحال .

وفى قول أهل العلم : إنما جاز لذلك الحاكم أن يحكم به من مجتمع عليه أو مختلف فيه فجائز لمن أعانه فيه أو استعان به .

ولا تكون الإجارة له فى شىء ويمتنع من استعان به فيه أو أعانه عليه .

اللهم إلا أن يخرج ذلك فى معنى ما قيل فى الرأى من لزوم تحرى العدل لإصابة الحق إن كان من أهل العلم المبصرين لمعانى الاجتهاد فقد يخرج هذا على الصحيح فى مسائل الرأى فيلزم هذا من الرأى ما لا يلزم الآخر . أو يباح له ما لا يباح للغير لكونه متعبدا للنظر لإصابة العدل فيما بلى به من ذلك وإلا فهو على شموله .

وأما إن كان من غير هؤلاء من كل خارج عن معنى الاتصاف بالحكم الجائز من جندى أو شرطى أو رئيس طائفة أو كان من آحاد الرعية وأفراد الخلق ولو ابتلى ببعض القدرة على من دونهم فلا نعلم لهم إجازة الحكم بالجبر على الخلق . فى أى حالة كانت فضلا عن إجراء العقوبات ونحوها فإنه ليس مما يباح حق للسلطان الجائر إن كانت فى الأصل خارجة على معنى النظر والاجتهاد لا على معنى إنكار المنكر ودفع الظلم إلا ما كان من نوع ما يختص به الحاكم كقيام السيد على عبده .

وإذا ثبت هذا فمعلوم أن الأمر بالجبر غير جائز لمن لا يجوز له الإلزام بالجبر .

وإن كان فى قوله بموجب الشرع شرط آخر فإنه غير منفك عن التلبيس على من لا يفهم فحوى الكلام ولا يعرف دقائق الشرع وحقائق الأحكام وفى نفسى أنه إذا كان لا يفسد فى العرف توقف المكتوب إليه لجهله بمقتضى معانيه فإنه كلاشىء فلا يعتد به .

ومن الواجب على كل قائل أن لا يتعدى فى خطابه حد مالا يفهم من معنى إرادته ولا سيما فى موضع ما يخشى منه تولد الظلم فلا يخرج فى العدل إلا القول بمنعه .

وعلى هذا دل صاحب الشرع صلوات الله عليه بقوله : أمرت أن أكلم الناس على قدر عقولهم ثم قيام المكتوب إليه بإنفاذ هذا الكتاب وقضاء ما فيه كله يخرج فيما عندنا على سواء كان على سبيل التقية أو القهر من المكتوب إليه أو دون ذلك على نحو ما يجرى فى العادة من قضاء الحوائج والأغراض بين المتكاتبين أو المتراسلين على طريقة ما يجرى بينهم مما يسمى عندهم إحسانا وجميلا ولو كان عند أهل العلم بدين الله قبيحا وضليلا .

فإن كان لا يخرج من جور من يقضيه بما فيه من ظلمه بالعمد وعلى الجهل بتبديل الأحكام وتغيير شريعة الإسلام فإنى لا أدرى إلا أنه فى الحق على سواء فى الباطل إذ لا عذر فى الظلم على الجهل أو العلم .

وفى هذا ما دل على أن المنع كله و لإثم أجمعه فى هذا إنما هو من نفس الجور والظلم فمن حيث تأدّى ووقع لا لذات المتكاتبين ولا لسائر صفاتهما .

ولهذا فإن كان المكتوب عدلا معروفا فلا بأس على الكاتب والمكتوب منه إن خرج هذا على وجه الاستعانة به فى التعارف لا على تقليد الحكم له فى العموم أو فى هذا بالخصوص إلا أن يكون ممن يبصر عدل ذلك ويجوز له على وجه اللوم إلا أن يكون على المكتوب إليه مضرة تخشى لكون المكتوب منه جبارا يخوف السطوة عليه إن لم يقم بمراده فى ذلك لاعتياده مثل ذلك فيمنع من هذا الحيث مطلقا فى الثقة وغيره .

ولا يخفى أن من لم تصح أمانته ولا خيانته ولا جوره ولا عدله ولا قدرته ولا عجزه أنه مجهول الحال ولا أبصر إجازته مثل هذا الكتاب لما يخرج من معنى الأمر له وإلا الالتماس منه بالقهر فإنه لا ممن يباح له ذلك فكيف يستباح منه !

إنى لا أدرى غير المنع فيه إذ لا أجد له من الصفات مبيحة لذلك ما يسمه بالإجازة فى قول أهل العدل فدع ما لا سبيل إليه وامنع ما لا تعويل فى الحق عليه وغالب هذه التفاريع المفضية بمعنى وجوب المنع فى حكم أهل الشرع كلها دائرة على قطب قول هذا المسطر فى كتابه لنظمة الإلزام المقضية لمعنى وجوب القهر وإفادة الجبر ولو استراح منها بالعدول عنها إلى ما هو خير منها مما يجوز فى ظاهره أن يؤمر به لعدله كل مكلف لوجوبه عليه أو جوازه له .

فإن كان فى الحق مندوحة عن ذلك وفى الكلام سعة لمن قدر على سبكه فى قوالب معانيه المحكمة على دستور الحق وطريقة الصدق . ولكن أبى الله إلا

ما يريد فلا يكون الجواب إلا على مقتضى ما أفادته عبارة السائل وأشد ذلك كله عندنا حيث كان المكتوب إليه جبارا قادرا على الظلم معروفا به سواء كان أميرا أو رئيسا أو وزيرا أو من دونه ولو عبدا ولو لم تكن له القدرة إلا بنفس ذلك الكتاب لكونه من سلطان أو نحوه فإذا نزل فى حكمه بمنزلة الجبار فى اسمه إذ لا معنى للجبار غير القاهر لعباد الله عن قدرة إنفاذها فى الظلم على غير مبالاة لنقمه .

فإذا كان معروفا بذلك ولم تكن له فى مثل هذا المعنى بالخصوص عادة تعرف بالعدل بتفويض الحكم إلى أهله من ذوى العلم أو بتوقفه عن الدخول فى معانى الحكم أو حكمه بعد الاسترشاد فيه بأهل العلم ولم تكن القضية مما هى واجبة على العزم بالقطع فى حكم الشرع بحكم الدين الذى لا وجه فيه للاختلاف بالرأى بعد قطع الدعاوى والأعذار الموجبة للإلزام و لإجبار .

فإن لم يخرج على نهج هذه المعانى التى ذكرناها . والقواعد التى أثبتناها فى قول أهل العلم : إنه لا يجوز الشكية عند الجبار والاستعانة به على الأشرار . فضلا عن غيرهم من أهل الستر أو من أولى الصلاح الأخيار . وإذا لم يجز ذلك للشاكى والمستعين فكيف بجواره لمن عداهما أو كاتب أوراق أو غيرهما فإنه لبعيد عن الجواز فيما نرى على هذا القول .

وفى قول آخر : فقد جاء التصريح بجواز ذلك للشاكى والمستعين إن كانا يعلمان عرفا وعادة أنه فى مثل ذلك لا يجوز ولا يتعدى حد الجائز فى المشكو منه أو فى المستعان عليه أو يقدران على دفعه عن ظلمه ومنعه منه وردعه عنه بأى وجه حصل ذلك لهما فيما عندى ولو بنفس الجاه معه لهما والقبول لقولهما بحيث تطمئن النفس وتسكن إلى ذلك منه .

وفى قول ثالث : فتجوز الشكية أو الاستعانة بالجبار ما لم تخش منه الظلم

فى ذلك بعينه وهذا قريب معناه من قول الثانى إلا أنه أدنى منه قليلا إلى الرخصة كما لا يخفى على من تأمله وكلاهما من قول أهل العلم الثابت فى آثار أهل الاستقامة من المسلمين .

ومنها قول رابع : تجوز الرفيعة إلى الجبار والشكية إليه والاستعانة به إذا كان لدفع ظلم المشكو منه بحيث لا يقدر على دفعه بدون ذلك .

وإذا جاز الأخذ بشىء من هذا على رأى من قول المسلمين فى موضع جوازه لمن ابتلى به فلا فرق فيما عندى بين القليل والكثير من الظلم ولا نعلم تحديدا فى ذلك من قول أهل العلم ولو كان من جنس مطل الغنى فى دين واجب فيخرج ذلك فيه من القول بالرأى فيما عندى لقول النبى ﷺ : مطل الغنى ظلم . ولما ثبت فى العقل وفاقا للنقل إن الله لا يرضى بقليل الظلم ولا بكثيره

وإن كان أمر الدين قد يخرج على معنى الهون من سائر المظالم لمعانى قيل فيها بالتفرقة فى الأثر فلا بد أن يلحقها معنى ما قيل به فى هذا ورب فرق جاء فى الأثر بين المستعين بالجبار وبين المعين له على الاستعانة بالجبار وسنكتفى بالمستعين فى العبارة عن ترداد ذكر الشاكى لكونه أعم أو أحدهما لأن الحكم فيهما واحد .

فقيل : إنه لا يجوز لإعانة الشاكى ولو جازت له الشكية إلى الجبار لما به من الاضطرار لأن المعين مختار غير مضطر إلى الشكوى ثم فيه علل أخرى تقوية حجته بالتفاقهم على ذلك كالتشهير و لإذاعة لما يدعيه إن كان فى موضع الدعوى ولم يكن من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيكون لكل منهما فيه ما للآخر فيجوز له إعانة الشاكى وتكثير سواده بموضع ما تجوز الشكية للشاكى فى قول أهل العدل من المسلمين فى اتفاق أو على رأى فى نزاع أو افتراق كما نصلنه .

وكفى عن الإعادة لكن بشرط فى هذا بالخصوص زائد على ما قيل به فى

ذلك منصوص وهو أن يعلم المعين صحة ذلك على المشكو منه من صحيح شهادة عادلة . أو شهرة حق أو خبرة يقين .

وبنحو هذا قد ثبت عن بعض المسلمين أمرا وعملا وأثرا فهكذا يخرج عندنا في الكاتب أو المكتوب منه أو الرافع لثبوت الإعانة من كل منهم إلا أن يختص منهم أحد بحكم ينفرد به عن غيره لعلة توجبه أو حجة تنفذه لمعنى يخصه وإلا فحكم الواحد كحكم الكل إذا اشتركوا في الأصل أو العلة المقتضية للإجازة أو الموجبة للمنع .

وأما ما افترقوا فيه في الصفة أو العلة الموجبة لتباين الأحكام فبحسبها يكون التخصيص لكل من بلى بشيء منها . ومن دخل في أنواع الشبهات بلا ذائد ولا رائد أوشك أن يقع فيها بدلالة قوله عليه السلام : ألا إن لكل شيء حمى وحمى الله محارمه . ومن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه فكيف بمن كان في أمره على غير مبالاة بحجره . ولا مخافة من وزره . فإنه لضليع من خسره . غريق في بحر تسكره . إن لم يهده المولى بفضله إلى ما هو أولى من طريق المتاب قبل الذهاب . والدينونة عن الإخلاص بواجب الخلاص . فإن ربنا العلى الأعلى غفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى .

وأما حكم الضمان على المسلمين بإجبار فقد تخرج فيه من الاختلاف على حسب ما ثبت فيه من القول بالمنع أو الإجازة .

فإذا تعدّى الجبار حد الجوار شرعا فيما استعين به فيه فكان منه من الأحداث في نفس الغير أو ماله ما يجب الضمان في مثله على فاعله من أنواع المظالم ففي أول الأقوال أن المستعين بالجبار إن لم يكن مستحلا فهو ضامن على حال . لما وقع منه في نفس أو مال فيكون عليه فيه ما على الفاعل من قود أو دية أو أرش في نفس أو ضمان ذلك من مثل يدرك أو قيمة أو ثمن في مال على ما فصّله أهل العلم في أبواب الخلاص من الظلم .

وفى قول آخر : فلا يجبُ عليه ما يخرج على معنى الحدود من قود أوقصاص لوجود الشبهة وعليه ما كان دون ذلك من دية أو مال لكونه سببا فى نفوذ الظلم أو إجرائه على من قضى به عليه فلا عذر له منه .

وفى قول ثانى : فلا ضمان عليه إلا أن يخشى ظلم الجبار فى مثل ذلك فيتعمده على غير مبالاة أو على قصد الظلم . فيكون عليه مع الإثم وجوب الضمان فى الحكم

وفى قول ثالث : أن يكون الجبار معروفا بالظلم فى ذلك خاصة .

وفى قول رابع : فلا ضمان عليه على حال إذا كان قصده دفع الظلم عن نفسه أو عن أحد من خلق الله فى موضع وجوبه أو جوازه ولم يكن يقدر على ذلك إلا به ولم يقصد هو بذلك إلى ظلم بأحد فالله أولى بعذره والضمان على فاعله لا غيره

ولا يخفى أن القول الأول من الأقوال هذه هو أشدها بل هو الأحزم والأحوط لمن شاء وإنه هو الأولى فى حال السعة والإمكان وإن القول الرابع هو أوسع أقوال المسلمين وأدناها إلى الرخصة فينبغى أن يحفظ لحال الضرورة فإنه على ما به من الإطلاق ولو كان الجبار معروفا بالظلم فى مثل ذلك معهوداً له فهو على حكم الإباحة لمن قصد به دفع الظلم لا لمن قصد الظلم به فإنه ما لا وجه لغير المنع فيه .

وقد رفع بعض المسلمين على عمال الجبابرة ما يقع منهم من المفاسد من سفك الدماء ونهب الأموال وظلم اليتامى والأرامل مع التصريح فى الآثار بإجازة ذلك للضرورة ولو كان المرفوع إليه مخوف البطش غير مأمون على المرفوع عليه .

وقد احتج الشيخ أبو سعيد رحمه الله فى جواز الشكية إلى السلطان الجائر إذا لم يزد الشاكى شيئا من عنده من غير الحق بحجج تخرج على الصواب كقصة

يوسف الصديق فى قوله : « هى راودتنى » والقائل هذا ممن يقتدى به إذ لا يقول ما يكون به مأثوما . وبقوله تعالى: « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس » .

وفيما يحكى عن إبراهيم بن إسماعيل فى الآثار الصحيحة أن الشيخ أبا محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رحمهم الله أجاز له اتباع أهل لوى والخروج معهم فى الشكية من عاملهم الجائر وأمره أن يحضر معهم ولا يتكلم فعسى أن يكون فى القوم من يستغنى به عنه فى شرح القضية وإلا ففيه دلالة على جواز الشكية وإعانة الشاكى على ما سبق من تقييد فى إجازته وكفى وقد تكرر غير مرة أن المستعين والمعين فى مثل هذا فى موضع إجازته لكل منهم فى خاص حكمه أنهما تخرج على سواء فيما قيل من اختلاف فى منع أو جواز أو ضمان أو غيره إذا استوت الحال واتفقت المعانى وإلا فلكل حكمه الخاص به ويستكفى بهذا عما زاد عليه فهذا .

وأما إذا كان نفس الكتاب مقتضاه الظلم الموجب للضمان أو كان على نحو ما يخشى منه تولد الظلم على المكتوب إليه لكونه من جبار تعوّد الظلم فى مثله لمن يتم فيه بأمره عمدا ما لا وجه فيه غير المنع .

فلا يجوز لأحد إعانة الجبار على ما كان من نوع الظلم والباطل فى فعله ولو كان يتقيه على نفسه .

فإن التقية بإجماع أهل العدل لا تجوز فى شىء من محجور الفعل إلا ما كان مباحا منه للضرورة فى غير حال التقية .

وإن جازت بالنص فى القول نعندى أنه ليس على الإطلاق بل على الخصوص

فيما لا يتأدى به إلى ممنوع كالإضرار بمسلم كما لو كلفه أن يأمر عبداً أو صبياً أو غيره بقتل أحد على سبيل الظلم لم يجز .

وعندى لا يجوز فى العدل غيره . وليس كل موضع حجر عليه وجب الضمان فيه على الإطلاق .

ويجبُ الضمان فى هذا الباب وغيره إذا صح معه وقوع يوجب الضمان عليه بلا دلالة أو سبب منه لا عذر له فيه إن صح بأحد الوجوه المؤدية للعلم من خبرة أو صحيح شهرة أو ثابت شهادة لا قبل ذلك إلا أن يكون منه لزوم الخلاص على سبيل الاحتياط من غير دينونة بالتزام ما يلزمه .

وأما إذا كان الكتاب حقا فى نفسه جائزاً أن يكتب مثله لمن كتب إليه ولم يدر الكاتب ما المكتوب منه من عادة الجور من مثله ولم يقصد به إلا إلى حق فى رسمه فعسى أن تكون له السلامة فى ذلك من الإثم والضمان على صدق نيته .

وأرجو أن فى قول المسلمين ما يستدل على ذلك بنحو معانيه إن صح ما عندى أنه من رأيهم فيه وكل موضع يخرج فيه أن الكتاب لا تأثير له عند المستعان به لعدم قبوله إياه وعنايته بقضائه فقد مضى من القول ما يستدل به على أنه لا ضمان فيه .

وكذا يخرج عندى من صحيح قولهم فى الأمر إذا كان غير مطاع فى مثل ذلك من قوله عند من أمره به كلا شيء فى حكمه إلا أن يكون من جهة الدية الفاسدة فيبوء بإثمه وعليه منه صدق التوبة إلى ربه فإنه الغفور لمن تاب . والرحيم لمن أناب . سبحانه وبحمده .

فهذا من بيان جمل هذه المسألة أوردتها لك فى الجواب مجملة وإن كانت بعض المواضع فيها مفصلة فإن كشف دقائقها ومتعلقاتها واستيفاء ما تحتمله من نتائجها قد يقصر عنه الباع . وتكل عنه من الحقير الطباع . لقصور العلم المددى .

فتور الخاطر القلبي منه في الحال . بل في أغلب الأحوال عن الغوص للتحقيق في قعر بحرها العميق . لاستدعائها القول في جميع المضمونات على اختلاف ما به من الأحوال . وكثرة ما فيها من الأقوال . لتنوعها في الأنفس والأموال .

وموضع شرح ذلك كتب الفقه كما هو مدوّن في أسفار الشريعة . فلينظر فيها من ابتلى بشيء منه أو فليسأل أهل العلم بالتخصيص عنهم إن كان لهم في الوجود وجود يدرى .

وإن كان قد قل أمثالهم . فيما نسمع ونرى . فعسى إن علم الله صدق نيته في قصد السبيل أن يمُنّ عليه بإيجاد الرشد والدليل . أو يتفضل عليه بعذره بعد بلوغ الجهد والطاقة من أمره . فالله ولى العذر لمن علم منه صدق نيته من المتقين المخلصين من عباده والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

فهذا الجواب أردناه بالمذاكرة على سبيل المناظرة . فلينظر فيه من ابتلى بالأخذ من شيء من معانيه . ولا يقدم على غير العدل منه ولا من غيره فإنه مما لا يجوز لشدة ضيره . وإلى الله المتاب من كل ما خالفنا الحق فيه بجهل أو علم ونسأله أن يتفضل علينا بالعفو في الدار الآخرة . فإنه أهل التقوى والمغفرة .

● مسألة :

ومنه : وفيمن عجز عن النهوض لإظهار الدين وإحياء سنن رسول رب العالمين وتخوف دولة هؤلاء الجبابرة المعتدين . أيجوز له الانتصار بالجبار إذا كان يرجو منه الإعانة على ذلك ؟

وهل عليه ضمان ما أفسد الجبار في حال نهوضه لأجله وقلة قدرته هو عن زجره .

الجواب :

أما الانتصار بالجبار فإن كان لا يخشى من الجبار فساداً أو ظلماً فى ذلك فالانتصار به جائز لإقامة الحق .

وإن كان يخشى فساد الجبار وظلمه وهو لا يقدر على ردّه فلا يجوز الانتصار به ليدفع الظالم بالظالم . والسلامة أسلم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسئل الشيخ جميل بن خميس السعدى وفيمن له مال وهى وسط ماله أروض ونخيل لبيت مال المسلمين أيجوز له شراء مال بيت مال المسلمين من عند أهله أو القياض لهم بمال مثله ومَن أهله عندك جماعة المسلمين أو السلطان القائم اليوم بمعاقل المسلمين ومَن يقبض العوض أو الثمن لبيت المال ؟ أفتنا فى ذلك .

الجواب :

ومن الله استمداد الصواب جاء الاختلاف فى بيع الأصول من بيت المال مثل الصوافى وأشباهها للإمام فى عز الدولة .

فقال بعض : يجوز له ذلك عنـــد الحاجة من الإمام إلى ذلك لئلا يزول أمر المسلمين وتذهب دولهم .

وقال بعض : لا يجوز ذلك على حال وهو وقف كما كان إلى يوم القيـامة لا يجوز فيها بيع ولا إزالة بوجه من الوجوه فكيف من هو دون الإمام من سائر الأنام !

ويعجبنى لكم تركها كما كانت كما تركها من كان قبلكم وتسلموا منها كما سلموا . والله أعلم .

وسئل الشيخ الخليلي . فقال : أما شراء مال بيت مال المسلمين فقد قيل : إنه لا يجوز على حال .

وقيل : إنه يجوز من الإمام ولا يجوز من غيره بشرط أن يخاف على الدولة ضياعها لعدم المال .

وقيل بجوازه للقائم بأمر المسلمين إذا رجا به إعزاز الدولة وصلاحها وخاف بدونه فسادها . ولا يجوز لغير ذلك ولا يثبت منه ولا من جماعة المسلمين ولا من غيرهم بغير هذا المعنى .

ولا نحب القياض به لما قيل فيه من منعه لعدم ثبوته وكأنه لا يتعرى من الاختلاف إذا كان القياض أصلح لبيت المال فى نظر جماعة المسلمين أو القائم بأمرهم لا من سواه من الجبابرة المفسدين فإنهم لا حق لهم فيه على حال . والله أعلم .

* مسألة :

ومما هو مضاف عن شيخنا أبى نبهان :

وفيمن جبا من أموال الناس على غير الوجه الجائز فى دين الله وباع ما جباه وقبض الثمن ثم اشترى به ما شاء من الأصول والحيوان والمتاع أيكون له ما اشتراه من ثمن هذا المبيع ؟

الجواب :

أقول فى هذا البيع منه لما قد ظلمه : إنه باطل لحرامه على البائع والمشترى له إن علمه وعليه فى كل مبيع من ذلك أو ما قبضه من ثمنه من أى نوع أن يسعى فى ردّه إلى أهله إن قدره . وإلا فلا بدّ له أن يعرفه بما له من قيمة أو مثل إلا أن يقع التراضى فى موضع جوازه على شىء وإلا فالحكم فيه كما لزمه

أو يرضى بالبيع فى الشىء فيتمه من بعد أن صار فى قدرة من قبضه أهل المظلمة فيكون الثمن لهم .

وعلى قول آخر : فى عدله فيجوز أن لا يتم من قبله .

وقيل : حتى يكون بعقد ثان وإلا فلا يصح لفساد الأول .

وبالجملة فى ثمن ما باعه مثلا أن يكون دراهم كما فى قولك فاشترى بهما شيئا فالخيار لمن هى له واحد أو جماعة فى الشىء الذى بها قد ابتاعه .

وإن اشتراه على نفسه ثم سلمها فيه فهو له والدراهم فى ضمانه والخيار فى هذا أيضا لمن هى له لجوازه فى مثله .

وقيل : لا خيار له فى هذا الموضع ولا فى الذى من قبله .

قلت له : فهل من فرق بين أن يشترى الشىء بتلك الدراهم وبين أن يشترى بكذا وكذا درهما ويسلمها فى قيمته وفاء ؟

قال : قد مر فى الأولى ما دل فى هـذه على ما بها من وجه فى فرق أولا على من قاله وكفى .

قلت له : فإن كان ما جباه دراهم أهلا يكون إلا واحدا فى شرائه .

قال : الفرق بينهما ظاهر لمن يرى لأنها عين ما ظلمه فى هذا الموضع من الورى لا ثمنه الذى باعه به إلا لما يوجبه لهم فيجوز أن يكون على سواء .

قلت : فهلا عليه إعلام من أراد أن يبتاع من هذه الجباية شيئا أو من بعد أن باع له منها بأنه حرام ؟

قال : أقول : بَلَى إن كان لا يعلمه فى الحال لأنه من أقبح العيوب فى المال . فكتمانه من أعظم الغش له فلا يجوز إلا ببيانه وإلا فلا شك فى أنه غرّه إن باعه من قبل أن يخبره .

وعلى كل حال فلا بد له من أن يرجع إليه ليسترده إلى أهله فإن بلغ قوامه فهو الذى عليه لا غيره وإن تمسك به فامتنع من أن يرده عرفه بما فيه لعسى أن يقبل كلامه .

فإن صدقه أو صح معه من بعد فليس فيه إلا الرد وإلا فليس عليه من تصديقه شيء .

قلت : فهل للمشترى من وجه فى رده للبائع من بعد أن أقر له أنه لغيره أو لا ؟

قال : نعم قد قيل بجوازه إن كان قبضه له إنما كان من يده .

وقيل : لا يجوز .

قلت : وفى ثمنه إن كان هذا البائع قد قبضه من مشتريه أيلزمه على حال أن يرده إليه ؟

قال : نعم قد قيل هذا لحرامه عليه ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره فيه .

قلت : وفى الذين اشترى منهم الأصول أو غيرها فأوفاهم الثمن من تلك الدراهم التى جباها من الناس حراماً أعليه أن يعلمهم بها ؟

قال : هذه والتى من قبلها سواء فيلزمه أن يستردها إلى أهلها فإن بلغه فهو المراد وبه كفاية عما زاد عليه من تعريفه لهم بما هى من ذلك وإلا فليخبرهم بأصلها إن كانوا بأمرها جاهلين .

قلت : هل عليه أن يسلم لهم عوضها دراهم من ماله حلالا ؟

قال : نعم لأن تلك الدراهم لأربابها فهم بها أحرى وإنما تعدى عليهم فى أخذها مرة وفى إتلافها أخرى .

قلت : فهل له عليهم أن يطالبهم بردها إليه وإن امتنعوا أيحكم بردها عليه؟

قال : أقول : إن المطالبة منه لهم بها لازمة لأنها فى ضمانه لا مخرج له عنها كلا ولا خلاص إلا برد كل شىء منها إلى من هو له أو من يخلفه من بعده أو فى زمانه أو ما به يبرأ من وجه فى دين أو رأى وإلا فهى حالها وقد مضى من القول ما دل على الاختلاف فى جواز ردها إليه بعد إقراره لهم بها فيره ما لم ينزلوا إلى من له الحكم أو عليه فيحكم مهما صح معه بأحد ما قيل .

قلت : فإن لم يقدر على استرجاعها وبقى لزومها لم يخرج عنه فرجع إلى غرمهما فأداه على وجهه جاز فى تلك أن تكون له بدلا من هذه فإن قدر الله رجوعها إليه فهى التى لهم فليرجع كل واحد إلى ماله عند الآخر إلا أن يقع التراضى فى موضع جوازه على أن يكون لكل منهم ما فى يده وإلا فهو كذلك .

قلت له : فإن كان قد ضيع زكاته فلم يؤدها مدة من السنين أو أنه وضعها فى غير أهلها ثم ندم فتاب إلى الله تعالى أعليه عوضها ؟

قال : نعم فى بعض ما قيل .

وفى قول آخر : إن التوبة مجزية له من الماضى إذا هو أصلح فى الآتى غير أنه إن جاز عليها فالأول كأنه أحوط وأكثر ما فيها .

قلت له : وما لم يكن من المظالم أله بعد حضوره من القدرة على تأديته لمن له من العباد سعة فى تأخيره ؟

قال : نعم مهما كان على نية لأدائه ما لم يأخذه به من له الحجة فى طلبه من مالك أو غيره إلا أن يؤمن فيه على هذا من قدرته إلا بتعجيله البراءة مما عليه .

قلت له : فإن كان فى ركوبه لما أكله بالباطل من أموال الناس أو الزكاة

أو ضيعه منهما دائما بحاله ثم إنه أبصر الوجه الحق فرجع إلى الله تائبا ماذا يلزمه بعد التوبة فى هذا الموضع ونحوه من فعله .

قال : أن لا يرجع أبدا إلى فعل مثله وأن يرد ما بقى فى يده إلى أهله لا غيره من غرم لما أتلفه إلا أن يكون على رأى فى قولة حتى أخانه أن يلحق بالشاذ عند أهل المعرفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومن غيره : وسئل عمن دخل فى طاعة الإمام أو المسلمين من ضعف فى جسمه وقلة مقدرته ويكون له عذر فى وقوفه على هذا ومع القدرة إلا أنه أراد الراحة والخفة والسلامة وإن جاز له ولم يكن عليه بأس فى تركه لما أيجوز له أن يقبضه ما بيده من معقل أو مال الله على أى وجه يكون الإمام فى البلاد من عدل وصلاح أو جور وفساد .

وإن لم يجز له فيما فى يده أن يسلمه إليه فما الوجه لبراءته منها ؟

وهل فرق فى هذا بين من عدل أو جار ؟ صرح لى ما تراه من الخلاص فى ذلك تصريحا بينا .

الجواب :

لابد له على دخوله فى الولاية لأحد من أئمة المسلمين فى خروجه من أن يكون من تبرؤ منها إليه والله أولى بعذره فيما لم يقدر عليه وليس لغيره أن يكلفه ما لا يقدره وعلى من ولاه فى موضع عجزه فليعذره فكل أعلم بحاله .

وإن كان قادرا على القيام بما قد جعله به لم يكن له أن يخرج مما قد دخله كما له فى العدل أو عليه حتى يستعفى من قد أجازه له فلزمه أن يقوم به .

وعلى الإمام أن ينظر فى أمره ليعمل بما يراه لعز الدولة أصلح وأعز من عفوه من الولاية أو أخذه بها وليس له أن يعذره إلا لوجود من يصلح لأن

يستخلفه على ذلك أو لما به من عذره فى الحال أو لمعنى رآه فى الاستدلال به لغيره صلاحا فى الإسلام .

ولا للوالى أن يخرج عن طاعته لغير عذر يكون له ولكن أين من هو من أئمة المسلمين فإنى لا أراه فى العالمين حتى يجوز لأن يطاع فى مثل هذا من الأعمال فضلا أن يلزم فى حال .

فأما أئمة الكفر فأكثر من أن يحصوا بعد وكلهم أهل فسق فلا وجه أن يتولى لهم فى بلد على أحد من الرعايا لأخذ ما ليس لهم بحق .

ومن دخل فى عمالهم لحق بهم فصار ظالما مثلهم وعليه الخروج مما دخل فيه فإنه ليس له أن يقيم على ما أقاموه فيه من الباطل فى حين طرفة عين لأنه من التعاون على الإثم والعدوان فى الظلم فكيف يجوز له أن يبقى على ما ليس له فى واسع ولا حكم ولا عذر له فى ركوبه بدين ولا رأى فى جهل ولا علم إنى لا أعرفه على ذلك مده إلا أنه فى محل الهلاك وعليه أن يخرج مما نزل به بالتوبة إلى الله تعالى من الديونة بأداء ما لزمه من حق لمن أخذه فى تحريمه بما ليس له عليه فى نفسه أو ماله فلزمه ضمانه .

فإن كان فى يده شىء من المعاقل وأراد أن يتركه لعدم القدرة على حفظه والقيام به فلا يخبر بتركه ولا بخروجه عنه من يخافه على مثله لعدم صحة عدله ولا من لا يؤمن أن يخبره خوفا أن يستولى عليه أحد من الظلمة فيكون هو السبب فى الدلالة أو ما يقربها فى الشبهة لمن يجوز أن يدل على ذلك .

وإن كان هو المولى له فإنه لا سبيل لأن يرده إليه لما فى البلاد من الضرر على العباد تولاه فى الأصل على ما جاز له فى العدل فصار فى يده أمانة أو على ما لا يجوز له أن يسلمه لغير أمين وإنما له وعليه أن يدفع به إلى ثقة فى الدين من إمام أو من يقوم مقامه بأمره أو بغير أمره حال عدمه من الحكام أو من يكون

بمنزلة الحجة من الأعـــلام وبعدهم فإلى من يرجا فيه أن يقوم به من أهل الثقة والعدالة وإلا فالترك له عند العجز عن حفظه بالخروج منه ورفـع اليد عنه وليس عليه أكثر من هذا فيه .

فإن أشهد على تركه فهو مما له لا مما عليه إن صح ما أرى فيه .

وإن ادعاه من ليس له أن يأمنه على مثله أن يسلمه إليه فالمنع له بما جاز له من الدفع حتى يدنو الأجل فيموت الأعجل أو يرجع الباغي عن أمره تائبا أو فى وزره أو يعجز القائم فى حاله عن دفعه وقتاله لضعف فى نفسه أو ماله أو قلة من رجاله أو عدمه من ينصره فيخرج كرها أو يخرج خوفا يتقضى فى أمره كونا فى عذره فيجوز له على قصد السلامة من ضرره لوقوع شره بلا أن يخبره .

فإن أمكنه فى خروجه لأن يكون بلا علمه وإلا فـكما أمـكن له فالاضطرار فى هذا وما أشبهه فى الواسع أو الحـكم غير الاختيار .

ولئن جاز فى الخروج من قبـل أن يغلب فيخرج بالـكره لأن يكون غير خارج من الاختلاف فى جوازه له لقول من رأى عليه أن يقاتل دونه حتى يقتل أو يخرج كرها فيصح له به العذر من قـول من أجازه له إذا ماخافه على نفسه ولم يقدر أن يمنعه من بغيه عليه فيدفعه وعسى فى خروجه على هذا من مجزه أن يكون من الإخراج بالـكره لما قد تضمنه من الإكراه معنى فى حكمه بدليل أن الباغى فى ظلمه لم يتركه لمراده بـل قد اضطره فى فساده إلى ما به يخرجه لا على الرضى حتى ألجأه الضرورة إلى تركه فأشبه لعـدمه القدرة على المنع أن يكون موجبا لعذره .

وإن لم يؤخذ عن قفاه ظاهرا فيدفع ليخرج صاغرا فالمعنى فى الباطن يشبه أن يكون كهو لقربه منه شبها وإن كان هذا أظهر أمرا وأبلغ عذرا فإن ذلك لا يبعد من أن يكون كذلك على حال .

وما كان فى يده لله تعالى من مال على ما جاز له من أخذه فى لازم أو واسع فهو معه أمانة وعليه أن يحفظه حتى يؤديه إلى من يقوم فى زمانه من ذوى الفضل بدولة العدل من إمام رضى للمسلمين ولى أو من يكون لعدمه فى القيام بها بمنزلته وإلا فهو على حاله حتى تقوم الدولة .

وإن فرقه على الفقراء فى هذا الموضع أو أكله لفقره جاز له وإن تبرأ منه إلى ثقة فعسى أن يبرأ .

وإن كان فى يده لا على ما يجوز له من أخذه فـلا بد له من ضمانه حتى يخرج منه بوجه يكون له أن يسلمه إلى أحد من الجبابرة المفسدين ولا غيرهم ممن لا يستحقه ولا له أن يأمنه على مثله فإنى لا أعرفه مما يجوز له .

وإن قاتله عليه فلا يدفع به إليه حتى يغلب فى قتاله فيؤخذ لا من يديه .

وعلى قول آخر : فيجوز له إن لم يقدر على الدفع وخافه على نفسه فى المنع أن يفتدى به مع المعونة بضمانه ولو قيل فيه بأنه مما يجوز فى حكمه لأن يلحقه معنى الاختلاف فى لزوم غرمه لم أبعده من الصواب فى الرأى لما جاء من القول بالرأى فى أكله مع شدة المجاعة لمال غيره إحياء لنفسه من الهلكة إن صح فيه بأنه كمثله ولعله من الصحة غير بعيد لأنه إذا جاز فى مال العباد هنالك لم يصح إلا أن يكون هنا فى مال الله أقرب على ما أراه . والله أعلم .

* مسألة :

وقلت أيضا للسيد الجليل فى هؤلاء العسكر القائمين عندنا : إن أراد أحد منهم رخصة أياما قلائل هل يجوز لنا أن نرخصه ونفريضه تجرى على حسب العادة لأنه يوجد فى الأثر أنه ينقص عنه بقدر ما .

* مسألة :

وقيل لنا : إنك ترخصهم وتربضتهم تجرى على حسب العادة بيّن لنا ذلك .

الجواب :

لابأس بذلك إذا رآه القائم مستحقا له . والله أعلم .

وعنه رضوان الله عليه لفظ عقد الإمامة :

بسم الله الرحمن الرحيم

قد بايعناك على طاعة الله ورسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونصبناك إماما علينا وعلى الناس على سبيل الدفاع وعلى شرط أن لا تعقد راية ولا تنفذ حكما ولا تقضى أمرا إلا برأى المسلمين ومشورتهم وقد بايعناك على إنفاذ أحكام الله تعالى وإقامة حدوده وقبض الجبايات وإقامة الجمعات ونصرة المظلوم وإغاثة الملهوف وأن لا تأخذك فى الله لومة لائم وأن تجعل القوى ضعيفا حتى تأخذ منه حق الله والعزيز ذليلا حتى ينفذ فيه حكم الله وأن تمضى على سبيل الحق أو تفنى روحك فيه وأن تعطينا على ذلك عهد الله وميثاقه لنا ولجميع المسلمين .

الباب التاسع عشر

فى الجهاد وأحكامه ومن يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

* مسألة :

فى الجهاد عن شيخنا العلامة الخليلى – رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد فهذه مسألة فى الجهاد إذ قد ألح على من لا يسع خلافه فى وضعها كذلك لمهمات دعت إلى ذلك فقسمتها إن شاء الله إلى فصول :

الفصل الأول

فى الجهاد ومعناه ومن تجب عليه

ومن يعذر منه مقيما إلى سؤال وجواب لأجل التوضيح كما ترى

قلت له : فالجهاد ما هو ؟ وما المراد به لغة وعرفا ؟

قال : قد قيل : إن القتال مع العدو يسمى جهادا ومجاهدة هكذا لغة وهو كذلك عرفا إن كان المراد بالعدو هو كل من أذن الله بحربه ودعا العباد إلى قتاله فيشمل أهل الشرك والبغى جميعا .

وفى مجمع البيان أن الجهاد قد يكون باللسان كما يكون بالسيف والسنان لقوله تعالى : « يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » فإن جهاد المنافقين فى زمانه صلوات الله عليه لم يكن بالسيف وإنما كان باللسان والإغلاظ من القول .

وعلى هذا فيجوز أن يشمل الجهاد كل نهي عن منكر أو زجر عنه أو عقوبة عليه بقول أو فعل مطلقا لأنه من الإغلاظ المنصوص عليه في الآية الشريفة فهو أعم من تخصيصه باللسان لكن الفقهاء قد أفردوا لهذا بابا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان اسم الجهاد في عرفهم مخصوصا بالأول وعليه يترتب الجواب هاهنا .

قلت له : فالجهاد أهو فريضة أم وسيلة ؟

قال : فهو من أعظم أركان الإسلام وأشدها في التمهيد على الأنام فهو قد يكون فرضا وقد يكون ندبا كالحج وكالصلاة والصيام .

قلت له : فمن أين ثبت القول بوجوبه وفرضه ؟

قال : من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع أهل العلم قال الله تعالى : « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين » .

وقال تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم » .

وقال تعالى : « وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا » .

وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا » .

وقال : « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » .

وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » .

وقال تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » .

وقال : « واقتلوهم حيث ثقفتموهم – وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم »
ومثل هذا فى كتاب الله كثير .

وقد علم من السنّة ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من بذل أنفسهم وبيع مهجهم فى سبيل الله تعالى وابتغاء رضوانه مما يغنى عن المزيد وعلى ذلك اجتمعت الأمة فى فضله والترغيب عليه والحث به كثير من الكتاب والحديث لا نطيل هاهنا بذكره .

قلت له : وعلى هذا فتارك الجهاد فى موضع وجوبه يأثم ويكفر الناس بتركه . وإن كان كذلك فما الدليل عليه ؟

قال : نعم هو كذلك واقتران الوعيد بتركه هو دليل وجوبه وفرضه ولا شك قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الدنيا فى الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شىء قدير » .

وقال تعالى : « لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم فى ريبهم يترددون » .

وقال تعالى : « ومنهم من يقول ائْذَنْ لى ولا تفتنى ألا فى الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين » . قد وعدهم بالعذاب الأليم والاستبدال بهم إن لم ينفروا وأخبر أن الذى يؤمن بالله واليوم الآخر لا يستأذنك فى ترك الخروج مع النبى ﷺ والجهاد معهم وإنما ذلك من فعل المرتابين الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر . وتوعدهم بنار جهنم وعمهم بالكفر وأى وعيد أعظم من هذا

وأى تقريع أشد منه ولما بالجهاد من أعظم المحنة وصعوبة التكاليف ولاعوجاج الخلق منه إلى أن يقادوا إلى فراديس الجنان بسلاسل الامتحان جاء فى هذا الباب من التحافظ بمالم يؤت به فى صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج وفى الكتاب العزيز من ذلك كثير لا نطيل بذكره .

قلت له : فإن هذا الخطاب البليغ والعتاب الموجع والتقريع المؤلم بالزواجر الشديدة إنما كان لدعوة النبى ﷺ إياهم وأمره لهم بالخروج معه وليس هو فى هذه كغيره وقد قال تعالى : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » .

وقال تعالى : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه » وفى سائر دلائل الآيات ما دل على ذلك إما بتصريح من الخطاب وإما بحكم القرائن لأن الداعى فى زمانه صلوات الله عليه لم يكن غيره .

قال : قد ثبت فى كتاب الله تعالى ما دل على أن أئمة العدل والقوام بأمر الله تعالى يقوم بذلك مقامه ولهم من ذلك ماله بدليل قوله تعالى : « قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسنا وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما » .

فأجمعت الأمة أن الداعى فى هذه الآية الشريفة هو أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ لما دعا الناس إلى قتال بنى حنيفة وقد سمعت ما فيها من الوعيد على من تخلف عن إجابة دعوته وهو الدليل على ثبوت ذلك أو وجوبه مع كل إمام عدل فى أمر الله تعالى إلى يوم القيامة .

وعلى ذلك أجمع الصحابة ومن بعدهم قولا وعملا وكفى . وفى هذه الآية الشريفة معجزة ظاهرة للنبى ﷺ لإخباره الغيب ووقوعه كما أخبر وهى أعظم شاهد بصحة إمامة أبى بكر رضى الله عنه وإن اجتماع الأمة عليه لم يكن على ضلال .

قلت له : وما كان فى زمانه صلوات الله عليه جهاد إلا مع المشركين فيقتضى قصر الجهاد عليه لعدم الدليل على غيره .

قال : قد ثبت فى كتاب الله تعالى قتال أهل البغى كما ثبت فيه قتال المشركين . قال تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » . وقد أجمع الصحابة والسلف على ذلك وفى كلام الله كفاية عما سواه .

قلت له : فإذا وجب الجهاد أهو فرض عين أم فرض كفاية وفى أى موضع يكون وسيلة ؟

قال : قد قيل : إنه فى الأصل من فروض الكفاية بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين . بدليل قوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين » وإلا أنه قد يكون فرض عين على من تعين وجوبه عليه وهو أن يكون المخاطب به كالنصف من عدوه فى العدد قال الله تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين » .

وأجمعت الأمة على أن هذا التحديد للوجوب ومفهوم العبرة بتخفيف ما زاد عنه يدل على ذلك فالعشرة إذا وجب عليهم جهاد العشرين كان قتالهم فرضا بمعنى

فرض عين بمعنى أنه لا يسع أحدهم تركه تعلقـا بأنه فرض كفاية وهو معنى قول الصبحى : إن دفاع المرء عن نفسه وأهل بيته فرض عين وهو كذلك فى موضع وجوبه بحيث لا يكون العدو بأكثر من اثنين فى حق الواحد لأنه المصرح به فى كتاب الله تعالى وما عدا ذلك فهو وسيلة .

قلت له : وربما يتعذر معرفة العدد بالتحقيق ولا سيما فى الجيوش . لأن مداخلة العدو والاطلاع عليه بمن يكون هو الحجة فى ذلك لا يمكن غالبا

قال : الله أعلم وأنا لا أحفظ أثرا فى هذا ولكن فى كتاب الله ما دل على أنه يرجع إلى معنى الحزر والاعتبار عند المشاهدة فإن رأوهم مثليهم وجب وإلا لا قال تعالى : « ولو أراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم فى الأمر » .

وقال تعالى : « لقد كانت لكم آية فى فئتين التقتا فئة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأى العين والله يؤيد بنصره من يشاء »

وقال بعض المفسرين : إن المسلمين رأوا المشركين يومئذ مثليهم أى ضعفهم وقد كانوا ثلاثة أمثالهم وإنما أراهم الله إياهم كذلك ليحرضهم على قتالهم إذا رأوهم فى حد من يلزم جهاده ولا يجوز الفرار عنه ولا أرى وجها فى هذا الموضع أثبت من هذا ولا أصح قولا منه لأن العدول عنه يبطل فرض الجهاد حتما ولا سبيل إليه قطعا لكنه بحث غريب لم نجده لأحد من فقهائنا . والله أعلم .

قلت له : وقول الفقهاء فى اشتراط الوجوب أن يكونوا كنصف العدو عددا وعُدَّة من أين ثبوته من الكتاب أم من السنة أم هو مما يجتمع عليه ؟

قال : الله أعلم وقد مضى فى العدد ما دل عليه وأما العُدَّة فهى مما يتخذ للحرب من أسبابه وآلاته كالخيل والإبل والسلاح من السيوف والرماح والتفاق والمدافع

والرصاص والبارود ونحوها . ولقولهم فى النظر إلى ذلك كله محل ووجه لا يأباه العقل وإن لم يصرح به فى السنّة .

وربما تختلف المواضع فيه لجرأة الواحد الخارج بسيفه ماشياً على ذوى التفقين أو فارسين لا كالجرأة عند مزاحمة الجموع على بعضها بعض لاشتغال كل منهم لا بمخصوص بعينه فربما لا تكون كثرة العُـدَّة معتبرة هنالك ولو كان لأولئك من البارود والرصاص كالجبال وعند هؤلاء ما يكفى لتلك الوقعة .

وربما كان للمتحمم بسيفه على أهل التفق أقوى منهم عليه فلا يعتبر وإن صح ما يظهر لى فإنه إن استوت الأعداد على النصف وإن لم تكن العُدة كذلك فربما تلزم تمسكا بإظهار الآية إلا فى بخصوص ما يجب النظر غيره .

قلت له وما يوجد فى بعض الأثر من الزيادة على هذا كقولهم فى المناصفة فى الهيبة والمطعوم والمشروب حتى قيل به فى الآنية التى تسقى بها خيلهم وركابهم ودوابهم وأنفسهم

وفيما حكاه الشيخ الكندى أنه لا يلزم الخروج حتى يجد بأحد ثقة يستخلفه على بيته فهذا وبابه ما وجهه ؟

قال : الله أعلم وعندى أنه ليس مما يجتمع عليه وإن قيل به كذلك فى أثر فإنه ليس فى كتاب الله ولا سنّة ولا إجماع والقول بإطلاقه كذلك لا يثبت وليت شعرى هل اعتبر ذلك النبى ﷺ وأصحابه إذ كانوا يتزودون التمر المسوس ولا يجدونه وهلا كان الصحابة رضوان الله عليهم بمثل هذه الشروط المثة والأقوال الواردة ؟

وهل يجوز القول بعذر من ليس له جفنة يأكل منها عن جهاد من يعلم أن له جفانا كثيرة وأقداحا من البلور للشرب معدّة ؟

وهل ولج في سمع أو عقل لمسافر أن لا يخرج في تجارة أو حاجته إلا بعد أن يستخلف ثقة على أهله وهم في دار الإسلام وحماية الإمام أم هو خاص بالجهاد تطلّلا عن الخروج ولو علم الله ذلك لنبّه الله عليه وأرشد الرسول إليه ولكنه ليس كذلك وأى داع إلى إيداع الأثر الصحيح مثل هذه الشروط التي لاجدوى لها غير التثبيط والتعطل عن سلوك سبيل الله تعالى بما لا طائل تحته .

قلت له : ومَن المخاطب بالجهاد في تلك الآيات الشريفة ؟
وعلى من ثبت التكليف به ؟

قال : قد ثبت في السنة المجتمع عليها أن الخطاب به متوجه إلى كل رجل بالغ عاقل حر مسلم قادر فلا يلزم امرأة ولا صبيا ولا مجنونا ولا عبدا ولا مشركا ولا عاجزا .

والعجز إما لعلة بدنية وهي : الضعف والمرض مطلقا كالهرم والعمى والعرج والخدر وأنواع الأسقام المانعة جميعا .

وإما لقاعدة حكمية كالواحد لا يلزمه قتال أكثر من اثنين .

وإما لعوارض مالية وهي : الدين وعدم النفقة على من يلزمه عوله إلى حد رجوعه وعدم الزاد والراحلة إذا دعت الحاجة إليهما .

وإما لأسباب خارجية كمنع الوالدين أو أحدهما إياه من الخروج .

وكمن عنده مريض يقوم به ولا يجد من يكفيه إياه ويخاف عليه بتركه ضياعا أو هلكة وكالسفر فإنه لا يلزم المسافر لوجود الضرر وقد شبهه الصبحي بالمريض فجعل حكم المريض والمسافر سواء .

قلت له : فمن أين ثبت العذر لهؤلاء المعذورين .

قال : قد ثبت ذلك في قوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى

ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم » .

والنساء والصبيان والعبيد وأهل الزمانة والجاهلين هم من الضعفاء المعذورين .

وكذلك العمى والعرج وقد أفردهم الله بالذكر فى موضع آخر فقال : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج » والقاعدة الحكمية قد سبق القول بها من كتاب الله تعالى .

وأما النفقة المالية فقد ثبت ذكرها فى هذه الآية الشريفة فى قوله تعالى : « ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج » ودخول جهاز المسافر وزاده فى هذه النفقة ظاهر لأن عادم الزاد غير واجد النفقة .

وأما العذر لعدم الراحلة إذ بعدت المشقة وعجز عن المشى فثابت فى قوله تعالى : « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون » .

قلت له : فإن أعطاهم الإمام أو غيره زادا أو راحلة ولمن يلزمهم عوله نفقة إلى رجوعهم أيكون ذلك مزيلا لعذرهم ؟

قال : هكذا عندى وفى الآية الشريفة ما دل على ذلك لأن حصول العذر قد تعلق بعدم حصول ذلك من الغير ويجوز أن يستدل بالآية الشريفة على وجوب طلب ذلك من الإمام إذا رجوا حصوله والأظهر كونه وسيلة ولا يلزم .

قلت له : فالعذر بالدين من أين ثبوته ؟

قال : الله أعلم هكذا قال الفقهاء وأطبقت كلمتهم عليه ولا أجد التصريح به كذلك من الكتاب ولا من السنة ولكن قول مقبول وأثر متبع وكان اعتمادهم فيه على أن الجهاد من حقوق الله تعالى والدين حق للعباد فهو مقدم عليها فى الأصح

لما ثبت فى الحديث المشهور : إن التوبة تجزى إلا من حقوق العباد فكان ارتهان الذمة بها عذرا مانعا من وجوب الجهاد .

قلت له : فإن كان ذا مال فأوصى بدينه وأشهد عليه إذا لم يمكنه فى الحال قضاؤه أله أن يخرج أم عليه أم لا له ولا عليه ؟

قال : ففى الأثر : إن له أن يخرج على هذا ويؤيده أن النبى ﷺ قد أخذ سلفا وهو دَين ومات عمر رضى الله عنه وعليه دَين ولا يجوز أن تأتى على النبى ﷺ ولا على شراة الأئمة حالة تمنعهم من الجهاد وفى الصحيح : إن الزبير كان عليه من الدَّين ألفا ألف ومائتا ألف وقتل والدَّين عليه حتى قضاه ابنه عبد الله ابن الزبير ولا يبعد عندى من جواز القول بلزومه والحالة هذه استدلالا بحال هؤلاء الأئمة فإن الجهاد عليهم من اللازم لأنهم الباعة لأنفسهم فى سبيل الله تعالى خلافا لمن يرى نفس الدَّين عذرا يمنعهم الخروج .

قلت له : فإن كفل بدينه من يثق به من مليء يؤمن على قضائه أو أذن له صاحب الدَّين فى الخروج ؟

قال : فلا يتعرى من جواز الاختلاف فيه كما سبق فى هذا الفصل قياسا لا حفظا فلينظر فيه .

قلت له : فهل من وجه يبيح للمدين الجهاد وإن لم يكن له مال ولا كفل بدينه أحدا ولا أذن له رب الدَّين فيه ؟

قال : نعم قد قيل : إن ذلك له فى موضع الدفع عن نفسه، وعندى أنه يلزمه ذلك فى موضع وجوبه .

وكذلك فى موضع الدفاع عن أهله وبيته لأنه فرض عين عليه الدفاع عن بلده كذلك فيجوز ولو قيل بلزومه لم يبعد ولا سيما إن لم تحصل الكفاية بغيره .

فيحتمل كون أهل البلد أو أكثرهم لم يخلوا من دين ولو قل فيعذرهم عن الدفاع بتعين الضرر ولا يصح ذلك في النظر فوجوبه على الجميع أظهر .

قلت له : فهل من نص في الأثر على جواز ذلك له ؟

قال : نعم يوجد ذلك في كتاب اللباب .

قلت : فإن دخل العدو البلد كيف ترى ؟

قال : جائز لكل أحد أن يقاتل كان مديناً أو غير مدين شارياً أو غير شارٍ ولو كره والده . انتهى بلفظه . فنحن لم نرد عليه إلا القول بلزومه في موضع الوجوب كالدفع عن نفسه المقول فيه بأنه الدفاع من فرض عين وفي هذه دفع عن نفسه وغيره معاً فالفرض باق على أصله .

فإن كان الدفع عن ماله فهو من الواجب عليه في موضع لزومه حكى ذلك الصبحي عن الشيخ أبي سعيد .

وقيل : هو مخيَّر فيه .

وقيل : يجوز له الدفع ولا يلزمه لأن له أن يفدى نفسه بماله وحكى هذا عن بلده .

قال : قد قيل : إنه ليس على أهل بلد الخروج دفاعا عن بلد آخر

وقيل : إن عمان كلها في الدفع كالبلد الواحد .

قلت له : فإن رأى الإمام هذا القول الثاني وحكم به ألزم الخروج مَن عليه دَين لم يقضه ؟

قال : نعم إن حكم الإمام في المختلف فيه يكون كالمجتمع عليه فلا يجوز خلافه وعلى هذا فيلزمه الخروج مع الدَّين إن كان له من المال ما يقضى منه مع الإشهاد والوصية به .

ويجوز له الخروج مع الدين عن آجال ، ولو لم يكن له ما يقضيه .

ويخرج في قول آخر : إن ذلك يلزمه مع الدين مطلقا كما قيل بلزومه في الدفع عن بلده .

قلت له : قد حكم الإمام بخروج المدين ولو لم يكن له وفاء أيثبت هذا من حكمه ويلزم الرعية اتباعه ؟

قال : هكذا عندى لأنه موضع رأى فإذا حكم الإمام به صار كالمسائل الإجماعية في وجوبه .

قلت له : فهل له عذر عن الوصية والإشهاد بالدَّين في موضع من هذا الدفع أم لا ؟

قال : لا يعذر منه مع الاستطاعة له فإنه من الواجب عليه .

فإن عجز عنه جاز له الدفع ولو لم يوص ولم يشهد .

ومثل ذلك لو قام أحد ليقتله فاشتغل بالدفع عن نفسه ولم يستطع الوصية والإشهاد فإن غشى البلد وقدر هو على الإشهاد والوصية لزمه . وإن لم يقدر لاشتغاله بالدفع ولاشتغال الناس عن الإشهاد لهم والوصية عندهم جاز له الدفع وكان له العذر بذلك . وأما في حال خروجه إلى غير بلده فالإشهاد لازم والوصية كذلك .

قلت له : فالإمام نفسه في موضع وجوب الدفع عليه عن الرعية أيكون حكمه في الدَّين كغيره عند نزول البلية ؟

قال : هكذا قولى به في المصرح به من الأثر فالاختلاف يشمله والقول بالمنع والجواز يعمه لكن القول بعذره مذهب ضعيف . ونظر قاصر وفي الحديث ما دل على أنه يجب عليه الدفع عن رعيته كما يجب عليه الدفع عن نفسه لما يروى

عن النبي ﷺ : من استرعاه الله رعيةً فلم يحطهم ولم يَذُد عنهم لم يشم ريح الجنة فدل على أنه هالك إن لم يقم مع القدرة لذلك .

وقد ثبت على كل أحد أن يدفع عن نفسه وأهله وبلده ولو مديفا فهو على الإمام أوجب . وتركه على القدرة يكفر فيما عندى على أنى لا أرى من الصواب أن يترك الإمام ويضيع الرعية ويترك أمر الله وإمامته بسبب درهمين كان من الواجب على ربهما إنقاذ الخلق من الهلكة بهما ويجوز الحكم عليه بذلك فى موضع وجوبه .

وإذا جاز للمدين أن يدافع عن ماله فهو للإمام أجوز فى الدفاع عن الرعية والحماية للمهالك الإسلامية ولا شك .

وغير الإمام فى هذا مثله أيضا إذا وجب الدفاع عليه إن إجماعا فإجماع أو على رأى فبحسبه وإن اختلفت المنازل .

قلت له : فالوالدان إذا منعا من الخروج أو أحدهما ما القول فيه ؟

قال : أكثر القول أنه لا رأى لهما فى الدفاع فله أن يخرج .

ومختلف فى الجهاد فقيل : إن كان الجهاد فرضا فـــــلا رأى لهما فيه وله الخروج إليه .

وقيل : إن طاعتهما فريضة حاضرة فهى ألزم وسعها عن الجهاد يعذر .

ويحسن عندى أنه إن كان من قوام الدولة والجهاد به فيلزم الخروج وإلا فهو مخيّر .

ويجوز أن يقال : إن كان ممن يكتفى عنه فى الجهاد بغيره فالقعود أفضل .

وفى مثل هذه الحالة رد النبى ﷺ من قال : إن له والدة فقال له : استأذنها فإن أبت فاقعد فإن الجنة تحت أقدام الأمهات .

وقد قتل حارثة فى الجهاد ولم يثبت أنه صلوات الله منعه من الخروج إلا

بإذنها . ولما استشهد جاءت أمه إلى النبى ﷺ . فقالت : يا رسول الله إن كان حارثة فى الجنة لم أبك ولم أحزن ، وإن يكن غير ذلك فسترى ما أصنع . فقال : يا أم حارثة إنهن جنان وإن حارثة فى الفردوس الأعلى فرجعت وهى تقول: بخ بخ لك يا حارثة . وبخ بخ كلمة مدح .

ولعل بهذا يستدل من قال بجواز الخروج له مطلقا فى فرض أو وسيلة ولو منعاه لكن أختار تقييده مع ذلك بكون الخروج لا مضرة عليهما فيه ولو تعين مرضهما أو عجزهما عن القيام بحوائجهما ولا قائم بهما غيره لزمه القعود عندى وكذا فى حق غيرهما ممن يلزمه القيام به وهذا يشمله عموم الآية الشريفة قوله تعالى : « غير أولى الضرر » فإن الضرر بنفسه وبمن يلزمه القيام به كله من واضح العذر لأنه لا ضرر ولا إضرار فى الإسلام . والله أعلم .

قلت له : فالجهاد والدفاع اسمان لمسمى أم هما نوعان ؟

قال : إن الجهاد اسم شامل لما تحته من أنواع وله فى الفضل طبقات تعرف وإن أعلى الوجوه فيه وأشرفها وأرضاها لله وأقربها عنده ما كان لا يراد به إلا إظهار الحق ومعزة الإسلام وإعلاء منازل الدين ومحق الفساد والكفر والظلم وتوهين أهله وإثخانهم ونكايتهم لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا .

فالقتال على ذلك هو الذى افترض بذل المال والنفس عليه .

والوجه الثانى : هو الدفاع المذكور فى قوله تعالى : « وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالاً لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان » فقد أخر ذكر الدفاع فى هذه الآية الشريفة

لتأخره رتبة عن الجهاد الأول فالمقاتل عن نفسه كالمانع نفسه لله لا نزاع فيه لا لشيء يخصه بنفسه عن دفع مضرة أو جلب مصلحة .

فالدفاع ضرورة تستعمله حتى البهائم والجهاد المحض لمرضاة الله تعالى وكبت أعدائه هو شأن الملائكة والأنبياء والرسل والنقباء والمهاجرين والأنصار والخلفاء والأئمة والعلماء والتابعين لهم بإحسان ولا نطيل بتفصيل ذلك وإنما أطلنا هذا القول فيه لبيان الفرق بين الجهاد بل لكن قد يكون ترك الدفاع أضر والقيام به أوجب . قال الله تعالى : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » .

ولهذا قيل: إذا غشي العدو البلد إن دفعه واجب على الغني والفقير والحر والعبد على قول والمدين ولو لم يكن له وفاء على قول أيضا

ولا قائل بوجوب ذلك على العبد بتلك الصفة في باب الجهاد أصلا

وقيل به في هذا لكونه فرض عين على الكل فالفقير كالغني والعبد كالحر والمدين كالموسر لأنه على كل منهم دفع القتل عن نفسه في موضع وجوب ذلك فرضا من الله تعالى . وفي الحديث : المقتول دون ماله شهيد فبالحري إن ثبتت الشهادة المقتول دفاعا عن نفسه إلحاقا لهذا النوع من الجهاد بأصله ولا هو في الأصل إلا نوعا من جنس الجهاد فهو بعض من كله إذ ذلك جنس شامل لما تحته أنواع من شمول الحيوان على الناقة والفرس والإنسان فإن نوى به الدافع إرغام البغاة وإذلالهم وإظهار معزة الإسلام وتقوية أهله وكف الظلم والجور والفساد عن عباد الله تعالى لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا فقد لحق الدفاع في المرتبة بالجهاد الأول

وأدنى الجهاد درجة ما كان باللسان وربما تختلف منازله أيضا لكنه ليس بمراد لنا في هذا الموضع فلا كلام فيه .

قلت : فقولك هذا يدل على أن الخارج على العدو وقتاله امتثالا لأمر الله سبحانه جهاد وقتال العدو الخارج على المسلمين دفاع ؟

قال : هكذا لكن فيه للرأى مجال وللاختلاف مواضع .

قلت له : فأين محل الاختلاف المذكور فى هذا ؟

قال : قد قيل بلزوم الدفاع عن البلد .

وقيل : عن القرية .

وقيل : عن المصر كله .

قلت له : فما حد المصر ؟

قال : إن عمان كلها مصر واحد .

وفى قول آخر : إن عمان والبحرين مصر واحد فتدخل البحرين فى هذا القول صرح بذلك فى كتاب اللباب وقد حكاه فى تحديد المصر ابن النظر وغيره وقالوا : إن الأحساء هى التى تسمى بالبحرين فى هذا الموضع لا جزيرة أوال المسماة الآن البحرين . وفى كتاب القاموس : أوال كسحاب جزيرة كبيرة بالبحرين عندها مغاص اللؤلؤ وعلى ظاهر قوله : إنها من البحرين فيجوز أن يلحقها حكمها أيضا بمقتضى اللغة وإلا فالأول هو المصرح به .

قلت له : فوجوب الدفاع المذكور عن البلد أو القرية أو المصر أهو على الإطلاق .

قال : وهذا مما يختلف فيه أيضا . فقيل بلزومه هكذا على الإطلاق فى وقت الحاجة إليه من غير تفصيل .

وقيل : بل على الترتيب .

وقيل : إن كان الخصم قاصدا للجميع فهو على الإطلاق وإلا فهو على الترتيب .

قلت له : وما هذا الترتيب المذكور وما وجهه ؟

قال : معناه إن كان الخصم قاصداً للشخص بعينه وهو قادر على دفعه لم يلزم ذلك من حضره ولا أهل البلد فإن لم يكف لدفعه لزم ذلك أهل بلده ولا يلزم أهل قريه .

وكذا إن كان الخصم متعمدا البلد فعلى أنفسهم ولا يلزم أهل القرية الخروج .

وقيل : إن لم يكف أهل البلد لدفعهم فعلى أهل قريتهم .

وقيل : لا يلزم أهل قرية الخروج دفاعا عن قرية أخرى وهو أكثر القول .

وقيل : إذا لم يكف أهل القرية للدفاع عنها فعلى من يليهم من أهل البلدان والقرى والآفاق حتى يأتي على المصر كله .

وفي قول : من لا يوجب الترتيب فيراه واجبا على أهل المصر جميعا فإن كان العدو خصما المصر كله فهذا القول أصح ولا يلزم الترتيب

وإن كان العدو خصما لبلد أو قرية فقط فالقول بالترتيب أصح في النظر .

قلت له : فهل في الدفاع من قول يصح في الرأي غير هذا ؟

قال : نعم . قد قيل : إن كل جبار في عمان إذا أصر على ظلمه وامتنع عن الانقياد للحق وحكمه فقتاله دفاع يجب على أهل المصر جميعا لأنه لدفع ظلمه وإزالة جوره وعداه فدفع ظلمه الواقع لاحق كدفع الخصم الخارج المخوف منه وقوع الظلم بل هو أشد لأن هذا ظلمه واقع وذلك يخوف أن يقع والمصيبة بدفع الواقع أشد .

وفي قول الصبحي ما دل على أن القول بهذا يشبه الاتفاق من أهل العلم قال فيما يشبه الاتفاق : إن عمان كالبلد الواحد في حكم الجهاد لم وها وإذ نحفظ ذلك عن عامة أهل العلم إلا من شاء الله منهم : إن جهادها دفاع وكان هذا من رأي الإمام راشد بن سعيد رحمه الله ومن تابعه في زمانه . انتهى بلفظه .

وفيه ما دل على أن جهاد عمان كله دفاع . فانظر كيف رتب قوله أولا في الدفاع قال : إن عمان كالبلد في حكم الجهاد لعدوها ثم لم يكتف بذلك حتى أوضح قاعدة أخرى هي أعم وأكبر من الأولى فقال عاطفا بالنسق على الأول : وإن جهادها دفاع فدل بظاهر إطلاقه على أن جهاد عمان دفاع كله فهو شامل لجميع الصور .

قلت له : فهل من قول أوضح من هذا في معناه فإن قوله : وإن جهادها دفاع لا يأبى التداول على غير ذلك ؟

قال : نعم فإن أردت المزيد فيه فهاك من كتاب لباب الآثار مسألة الصبحي : وعن الإمام هل له جبر الرعية للجهاد مَن وجب عليه على ما وصفه الأثر ؟

قال : معي أن في ذلك احتلافا إن كان هو خارجا على عدوه من أهل الحرب والإنكار أو من أهل التوحيد والإقرار . وإن كان هو الخروج عليه فجبرهم على مصالحهم أوجب وألزم إذا كان لهم فيه الصلاح في الظاهر .

قلت له : فإن كان أحد بنواحي عمان مالكا متغلبا أترى هذا بمنزلة الخارج أو الخروج عليه .

قال : الله أعلم . لا أحفظ فيه شيئا ولعل من يرى عمان مصرا يجعل هذا بمنزلة الخروج عليه ومن يجعلها أمصارا يجعله بمنزلة الخارج وقولي في هذا وغيره قول المسلمين انتهى بلفظه .

فقوله هذا يجعله بمنزلة الخروج عليه إن كانت الإشارة فيه للإمام أو للمالك المتغلب .

فقد ثبت أن قتال ذلك الجبار دفاع في أحد الوجهين لأنه قد ترقى بمنزلة الخارج على الإمام دفاع ولا شك ولكن لا يجوز في صحيح التأويل أن تكون

تلك الإشارة راجعة إلا إلى الإمام لأن المعنى لا يستقيم بدونه لأن من يرى عمان مصرا واحداً وجهادها دفاعا مطلقا يرى الإمام فى هذا الوضع بمنزلة الخروج عليه فوجب على أهل عمان جهاد هذا الجبار المتغلب بظلمه على بعض المصر ويرى أن هذا الجهاد دفاع كما قررناه وهو المراد كما اتفق عليه الإمام راشد بن سعيد ومن تابعه كما أصلناه وبهذا يصح تفسير قوله هو : ومن يجعلها أمصاراً يجعل هذا بمنزلة الخارج أى فى هذا القول يكون الإمام الخارج وهو الخارج بالحقيقة لكن بما كان فى الرأى الأول أن القتال دفاع نزل الإمام بمنزلة الخروج عليه .

وفى هذا الرأى الثانى لما جعلت القرى بمنزلة الأمصار فلا يلزم أهل كل مصر الدفاع عن مصر آخر كان الخروج من الإمام محضاً بمنزلة الخارج للجهاد فلا يشمله اسم الدفاع ولا حكمه .

هذا وإن فى عبارته بقوله : ومن يجعلها أمصاراً تسامح وتساهل وربما يتوهم أنه مما يشكل على الأفهام ويلتبس فإن عمان مصر واحد ولا قائل فيها بأنها أمصار .

وليس قوله هذا خلافا للأصل المجتمع عليه ولا جهلا به ومما يظن والعلم عند الله تعالى وإنما يحمل قوله هذا على إرادة التشبيه لعلة الحكم الجامع فتلخيص العبارة ومن يجعلها كأمصار كثيرة فى حكمها إشارة إلى قول من قال : إنه لا يلزم أهل قرية الدفاع عن قرية أخرى فقد جعلت القرى كالمصر فى هذا الحكم ولهذا جعل للإمام حكم الخارج للجهاد فى هذا الموضع .

قلت له : فهل يخرج عندك فى رأى أو دين أن يشمل هذا الاختلاف ما خرج عن المصر فيجوز أن يسمى دفاعاً فى حين ؟

قال : هكذا عندى وقد علمتم ما كان عليه رسول الله ﷺ وأنصاره من الاستيلاء على الأمصار البعيدة والأقاليم الشاسعة .

فهل يسوغ فى عقل أو نقل أنه لو قام قائم على قطر من تلك الأقطار أو نحو على مصر من الأمصار لم يكف أهله الدفاع عنه أن يتركوه ولا يلزموا الناس الخروج إليه والدفاع عنه .

وليت شعرى هل كان يسع على بن أبى طالب ومن معه من المهاجرين والأنصار ترك الدفاع عن الشام لو سالمهم عليها معاوية بن أبى سفيان .

وقد ثبت عن النبى ﷺ لما استعانت به خزاعة وكانوا قد أسلموا ودخلوا فى عهده ومكة يومئذ كافرة فقال ﷺ : لا نصرت إن لم أنصركم واستنفر المسلمين وخرج لنصرهم وإنقاذهم من البغى .

فقوله ﷺ : لا نصرت إن لم أنصركم دليل الوجوب إذ لا يستوجب الدعاء عليه بذلك وهو مخير فى مثل ذلك وتركه ونصر المظلومين وإنقاذهم وإعانتهم وكف البغى عنهم هو معنى الدفاع واستنفار أهل المدينة ومن حولها لذلك هو دليل وجوب الدفاع فى الخارج عن المصر ولو خارجا عن ملك الإمام إذا رأى الإمام الخروج إليه .

فإن كان ذلك المصر فى حماية الإمام . وتحت راية الإسلام . فالدفع عنه أوجب . ولإجماعهم على أن مكة والمدينة مصران . قلنا : إن تحديدهم بمصر عمان إنما هو اصطلاح عرفى بأن أهل عمان لم يجز لهم الأحكام فى غيرها غالبا فكانت الأسئلة منهم فى الأجوبة على هذا .

قال : فلو قال قائل : إن النبى ﷺ وهو بمكة كان جهاده فيها مطلقا وأما أنه لا يسمى دفاعا فغير مسلم بل نقول إنه صلوات الله عليه لو خرج لقتال أهل مكة من غير سبب إلا محض تحقيق لمشركين وإظهار نور الدين لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا فهو جهاد محض . ولما انضم إليه مع

هذا باعث آخر وهو نصر خزاعة وإعانتهم وإنقاذهم من سلاسل البغى بعد الشكاية منهم إليه والاستعانة به جاز أن يسمى دفاعاً أيضاً فهو جهاد ودفاع معاً . ولهذا قيل : إن نصر خزاعة كان سبباً لفتح مكة .

قلت له : ولو ثبت أنه جهاد محض فهلا فيه دليل على لزوم الجهاد فى غير المصر وإن لم يكن دفاعاً ؟

قال : إن فيه ما يستدل به على ذلك لثبوته من فعل النبى ﷺ وأمره به .

وإذا ثبت هذا فى الجهاد فهو الدليل على ثبوته فى الدفاع أيضاً لأن كل دفاع يجوز فيه ويلزم ما لزم أو جاز فى باب الجهاد بل هو أثبت وأولى لعدم التخيير فيه وبهذا قيل : تعرف وهن القول بأن الجهاد لا يلزم فى غير المصر وإن كثر ذكره كذلك فى الأثر .

قلت له : ومن عارض فى هذا وقال : هذا الجهاد الذى أمر به النبى ﷺ وقام به إلى مكة وغيرها محتمل أن يكون وسيلة فما جوابه ؟

قال : هذا تأويل فاسد . ورأى كاسد يرده كتاب الله تعالى وسنة رسوله فإن آيات الجهاد الواردة بتلك القوارع المقلقة . لم تنزل فى جهاد بالمدينة فقط وما استأذن المخلفون ولا أولو الطول فى القعود عن الجهاد بيثرب فقط . ولكن ألزموا الخروج إلى الأماكن البعيدة وقطع المفاوز الصعبة فعظمت المحنة عليهم بذلك .

قال الله تعالى : « لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة » ولذلك شق عليهم السفر كما علم من حالهم فى غزاة تبوك وأضرابها من الأماكن الخارجة عن المصر لبعدها عن المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

قلت له : وهل يوجد التصريح في الأمر بجواز الجبر على الجهاد والدفاع في المصر وغيره ؟

قال : نعم وهذا نصه من مسألة الرغوبي في كتاب الهباب . قال : وقول : إن للإمام العدل أن يجبر الرعية على القتال إذا احتاج إليهم إذا كان في جبره لهم أظفر بعدوه الباغي عليه في مصره وغير مصره كان العدو في المصر خارجاً على الإمام أو الإمام معتدما قِبَلَهُ . أو كان الإمام خارجاً لعدو والباغي معتدم وذلك على الشارى وغير الشارى انتهى.والعلامة الصبحى دل على أكثر هذا . والله أعلم .

قلت له : وبعد هذا التقرير هل يجوز للواحد من أولياء الرحمن جهاد جماعة من حزب الشيطان بذلا للنفس في سبيل الله تعالى وهو لا يرجو الظفر عليهم ويرى أنه يقتل لا محالة .

قال : وقد ثبت ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ في غير موضع .

ومنها ما ثبت في صحيح البخاري .

قال : بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عين وأمّر عليهم عاصم ابن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة وهو موضع بين عسفان ومكة ذكروا الحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا قريباً من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم وأصحابه جاءوا إلى فدفد وأحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا ما بأيديكم ولكم العهد والميثاق لا نقتل منكم أحداً .

فقال عاصم بن ثابت أمير السرية : أما أنا والله فلا أنزل اليوم في ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة فنزل إليهم ثلاثة بالعهد

والميثاق منهم خُبَيْبُ الأنصارى وابن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر والله لاأصحبكم إن لى فى هؤلاء لأسوة يعنى القتلى فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه .

وكذلك أصحاب بئر معونة وهم سبعون رجلا وفى رواية : أربعون رجلا من الأنصار أرسلهم النبى ﷺ إلى رعل وذكوان وعصيّة وبنى لحيان زعموا أنهم قد أسلموا واستمدوه على قومهم .

وفى رواية : أرسلهم ليمدّوهم الذين غدروا بهم فقاتلوهم حتى قتلوا جميعاً وقد ثبت فى حـديث السرية التى أحاط بهم الروم وهم الغزاة الذين بعثهم رسول الله ﷺ وكانوا سبعين رجلا قاتلوا جمعاً عظيما حتى قتل جعفر وعبد الله ابن رواحة وغيرهم وقصصهم شهيرة فى كتب بيان الشرع وغيره .

وكذلك كانت أئمة المسلمين يقاتل القليل منهم الكثير من العدو كأهل الجدار والمرداس وعبد الله بن يحيى والجلندى بن مسعود وغيرهم فما وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين .

وهذه هى الدرجة العظيمة والمنزلة الرفيعة فلا يمنع منها مفرد ولا جماعة خلافاً للشيخ أبى محمد بن بركة واحتجاجه بقوله تعالى : «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» ليس بشىء . فإن المجاهد ملق بيده إلى الجنة لا إلى التهلكة وإن الشهيد حى مرزوق ليس بهالك على الحقيقة وإنما الهلكة بالمعصية المؤدية إلى جهنم . وإن كان يسمى القتل هلاكاً فكل شهيد تلحقه التسمية بذلك وكل حى فهو هالك بدليل قوله : « كل شىء هالك إلا وجهه » لكنه لا يراد ها هنا ذلك . وقول الشيخ أبى المؤثر : لا أحب أن يكونوا جزراً للكلاب إنما هو من باب الشفقة

على المسلمين لا خير فلا يعد خلافا والله ورسوله بمصالح العباد أعلم وهم بهم أولى وقد ارتضوا لهم بذل الأنفس والأموال جميعا لما يحوزه الفردوس ورضوان الله أكبر من ذلك كله . وقد قال رسول الله ﷺ : أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر يقتل عليها صاحبها.

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله : أفضل الجهاد قتل خردلة وهو يرى أن قاتل خردلة يقتل به فقد قتل خردلة وقاتله . والله أعلم.

الفصل الثاني

في بيان أن الجهاد يجب بالنفس والمال جميعاً

قلت له : قد علم ما تقرر أن الجهاد بالنفس فما حسب قولك في المال من حق متعبد به بعد ذلك ؟

قال : نعم قد قيل : إن الجهاد فريضة مشتركة في المال والنفس ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك .

قلت له : فهل من دليل على هذا في كتاب الله تعالى ؟

قال : نعم . قال الله تعالى: « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون »

وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » .

وقال تعالى : « لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم أولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون »

وقال تعالى: « فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون » .

وقال تعالى: « الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون »

وقال تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون » ففي هذه الآيات الشريفة ما دل على وجوبه بالنفس والمال جميعاً .

قلت له : فمن لم تسمح نفسه الخروج بماله كيف يكون في حاله ؟

قال : بشره في ضلاله ، بهلاكه في ماله ، فإن ذلك من نفاقه ، وعظيم شقاقه وكتاب الله بذلك شاهد .

قال تعالى: « وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون » .

وقال تعالى : « إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون . يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون . سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون » .

فأهل الطول هم الأغنياء وقد تعلق هذا الوعيد العظيم كما ترى باستئذان الغني بالقعود فأدّاه إلى الوعيد بدار جهنم . فهو الدليل على أن اعتذاره عن

الخروج كبيرة من عظائم الذنوب موجبة لسخط الرب . وفائدة لفاعله إلى النار —
معاذ الله من أليم عقابه .

قلت له : ولأيّ مزية قدم ذكر المال على النفس في أكثر تلك الآيات
السابقة .

قال : الله أعلم بأسرار كتابه ولست في شيء من علمي المعاني والبيان —
فكيف لي بالجري في هذا الميدان .

وإن قمت بما يتوجه لي فيه فأقول : قدّم ذكر المال إما أنه القاعدة التي
لا يجبُ الجهاد غالبا إلا بها .

وإما لتقدم الاهتمام به من المجاهد فإن أول ما يعتنى به الأهبة بإعداد الزاد
والراحلة .

وإما لأن النفوس ببذل المال أشح والإنفاق عليها أشد فقدّم لمزيد الاهتمام به
إيذانا بأن الأمر به مقدم على النفس في الوجوب . ويجوز القول بأنه محتمل
للأوجه كلها .

قلت له : فتقديم الأنفس على الأموال في قوله تعالى : « إن الله اشترى من
المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » ما وجهه ؟

وهل من فرق بينه وبين الأول ؟

قال : نعم وما من لفظة في كتاب الله تعالى قدمت في موضع أو أخرت عن
مقتضى الأصل إلا لفائدة توجبها البلاغة ويعرفها أهل الصناعة .

فتقديم الأموال هناك هو المخالف عن مقتضى ترتيب الوضع لأن تقديم
النفس على المال معلوم ضرورة كتقديم الأصل على الفرع .

فإذا قيل : أنت ومالك لأبيك والعبد وما ملك لمولاه فلا بحث عن تقديم أنت على قوله : ومالك ولا عن تقديم العبد على قوله : وما ملك فالمال تابع وهو بالطبع مؤخر عن المتبوع فالإتيان به على الأصل ها هنا هو الذى أصاب الحز وطبق المفصل من البلاغة فتقديم الأنفس إما لذلك وإما لأن المشترى للأنفس التى لا أعز منها ولا أشرف ولا هى من جنس مايباع ولا يوهب ولا يتعوض عنها بملك الأرض كله كأنه لم يعتد بالمال معها على سبيل التبعية

وإما لإيذان المؤمن وإعلامه بأن نفسه تلك العزيزة من ذاته الشريفة الغالية هى المعنى بها والمعتد ببيعها والمرادة بالشراء عند الله تعالى والمقبولة عنده عوضا عن جنته التى هى دار الخلد والنعيم المقيم ، والمال لكونه لا يباع ويثمن به فهو مقبول بعدها معوض منه إكراما لها ومضاعفة لأجرها

فتقديم الأنفس لشدة الاهتمام لها وعظم العناية بشأنها لطفا من ربك واحتفاء بها .

وتقديم الأموال فى هذا الموضع مخل بالمعانى خارج عن أساليب البلاغة .

قلت له : ولأى معنى جىء بالأموال والأنفس بين لفظى الجهاد فى سبيل الله فى قوله تعالى : « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله » وقال فى غيرها : « وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم » وقال : « وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم » بتقديم فى سبيل الله وتأخير الأموال والأنفس ؟

قال : إن تقديم فى سبيل الله هو مقتضى الوضع لأنه متعلق الجهاد فيجب ذكره معه وأما البحث عن تأخيره وتقديم الأموال والأنفس عليه فى تلك الآية الشريفة وهو أن قوله تعالى : « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم

في سبيل الله » لما كان الإيجاب واللزوم كان ذكر ما تعلق الفرض به أهم وفرض الجهاد متعلق بالنفس والمال فتقدم ذكرهما لمزيد الاهتمام به وأتبعهم بقوله تعالى : « في سبيل الله » لبيان المصرف الذي لا يمكن أن تؤدى هذه الفريضة إلا فيه تكملة انتهى.

ويجوز أن يقال في معنى الآيات الأخر الواردة بذكر تأخير الأموال والأنفس عن قوله « في سبيل الله » : إنه لما كان مقتضاها ذكر فضل الجهاد والحث عليه كان ذكر السبيل الممدوح الجهاد فيه أهم وأوقع في النفوس وأولى بالتقديم اهتماما بشأنه إذ لا يترتب المدح إلا ويترتب عليه بيان المجاهد به وهو الأموال والأنفس تكميلا انتهى.

قلت له : وإذا وجب الجهاد بالمال والنفس أيكون كالحج على من وجد الزاد والراحلة وأمان الطريق ؟

قال : نعم هو كالحج في لزومه وفي حصول الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة حيث لا غنى لها وصحة البدن لأن المرض عذر منه ويخالفه في عدم المهلة إذا وجب وفي عدم وجوبه على بعض من يجب الحج عليه كالنساء وفي أن طريقه مخوف بخلاف طريق الحج وفي أنه لا يجب الوصية به على متخلف ولو لغير عذر وفي عدم جواز النيابة عنه بعد الموت وفي أنه فرض كفاية والحج فرض عين . وفي أنه يختلف في وجوبه إلا تحت راية الإمام العدل إلا أن يكون دفاعا يلزمه فرض عين . والله أعلم .

قلت له : ومن كان له عيال يلزمه عولهم أيكون من عذره إذا لم يجد ماينفقه عليهم إلى حد رجوعه ؟

قال : نعم وقد مضى الاستدلال على وجود العذر بذلك من كتاب الله تعالى .

قلت له : ومن كانت غلة ماله مشغولة بما يلزمه من نفقة لعياله إلى الحول فإن تناول منها لجهاز السفر خاف من وقوع الضرر أيلزمه الخروج على هذا ؟

قال : الله أعلم وفي النظر أنه إن لم يكن له من صناعة ولا من زراعة ولا من فضل مال يبيع أو رهن غير مجحف به ولا من احتيال ما يرجو به سد الخلة إلى تمام الحول فعندي أن ذلك من عذره .

ومن كان يكتفي إذا رجع بصناعته وتجارته أو مهنته أو فضل ماله أو احتياله فقد وجب الخروج عليه .

ومن كان له زرع أو غيره من المنافع الآتية في فصول متعاقبة فإلى حضور فصله ولو قيل : إن العبرة إلى حد رجوعه وضمان رزقه على الله تعالى فهو خارج في الرأي من صوابه لكن هذا لا يقوى عليه إلا من توكل على الله حق توكله وعليه معتمد الصحابة كما يعرفه باستقراء طريقتهم من اطلع على سيرتهم وليس للعوام من ذلك في شيء .

قلت له : ومن كان له من حيوان أو كسوة أو سلاح أو آنية أو رثة فضلا عن كفايته ما إن لو باع منه اقتدر على الخروج بغير مضرة تلحقه أيلزمه أن يبيع منه ويخرج ؟

قال : هكذا عندي وكذلك في الأثر .

قلت له : فإن كان عنده ما يستغنى عنه من المصاحف القرآنية والكتب الفقهية أو مجلدات الزهد أو العلوم الدينية أو غيرها من كتب الإله أو الدواوين الشعرية هل يلزمه أن يبيع منها ما يلزمه ويحتاج لخروجه ؟

قال : هكذا عندي وما يحتاج إليه لأمر دينه أو لحاجة الخلق إليه في حينه

أو لمطالبة إن دعت الحاجة إليه فلا يلزمه بيعه إن كان لا يستغنى بدونه وقد تختلف منازل الناس فى ذلك فليعتبره .

قلت له : فإن كان إذا باع أو رهن من أصل ماله يبقى معه من الغلة ما يكفى لمن يلزمه من عياله إلى تمام حوله أيلزمه ذلك ؟

قال : نعم هكذا قيل وعندى أنه كذلك .

قلت له : فإن كانت له دراهم قد جعلها رأس ماله ولا غنية له بدونها فى حاله . أيلزمه الخروج بها أم تكون بمنزلة الأصول فيعذر ؟

قال : قد قيل فيه بالوجهين فيها قولان حكى ذلك الصبحى .

قلت له : فإن احتاج إلى التزويج منها أيكون ذلك من عذره ؟

قال : هكذا قيل . وعندى أنه موضع إختلاف كما قيل به فى مسألة الحج .

قلت له : فإن عدم المال يجبُ عليه الخروج بالاحتيال ؟

قال : قد قيل بلزومه وعسى أن يختلف فيه كما يختلف فى مسألة الحج لكن إذا كان الاحتيال بغير الدّين فهو المراد فإن كان بدّين فقد مضى القول فيه مايغنى عن الإعادة . وقد استعار النبى ﷺ دروعا للجهاد عارية مضمونة فلم يمنعه ذلك من الغزو والضمانة والدّين سواء بالمعنى . والله أعلم فلينظر فيه .

الفصل الثالث

فيما يجوز للإمام جبر الرعية عليه

قلت له : والإمام العدل هل يجوز له الجبر على الجهاد فى سبيل الله إذا احتاج إلى ذلك أم لا ؟

قال : الله أعلم وقد قيل : إنه ليس له ذلك حق فى الشراة لأن الناس أمناء على دينهم والله هو الرقيب عليهم وليس هذا الجهاد من حق الإمام عليهم وإنما هو من حق الله .

وفى قول آخر : فيجوز له جبر الشراة دون سائر الرعية إذا كان الجهاد لازما .

وفى قول ثالث : فيجوز جبر الشراة والرعية جميعا فى الدفاع خاصة إذا كان واجبا .

وفى قول رابع : بجوازه إذا رجا الإمام بهم نكاية العدو وإقامة الإسلام وحماية المصر .

وفى قول خامس : فيجوز جبرهم فى الدفاع إن كانوا كنصف العدو عددا وعُدَّة وقد أمنوا من بعضهم بعض الغدر والخلف والخيانة والطمع وقبول الرشوة وأهل هذا لا يوجد فى غير أهل الولاية .

وفى قول سادس : إن له الجبر على الجهاد كما له الجبر على الدفاع لأن الجهاد فى موضع لزومه فريضة وتارك الفرض لغير عذر يجبر على فعله

وفى قول سابع : أن ذلك مما له إن كان ذلك فى مصره ولا يلزم الناس الخروج إلى مصر غيره .

وفى قول ثامن : إن كان له من الشراة والعسكر ما يكفى لجهاد عدوه فليس له جبر الرعية وإلا جاز ذلك لوجوب نصره وكله من قول المسلمين .

قلت له : وما معنى الجبر الجائز فعله للإمام ها هنا ؟

وهل من دليل عليه ؟ وأيهما الأفضل له فعله وتركه ؟

قال : أما معنى الجبر فهو إلزام الخروج وعقوبة المتخلف عنه لغير عذر .

وأما بيان الأفضل فإن كان بترك الجبر لا يخاف من فساد ولا وَهْن في الأمر ولا فشل في الدولة ولا تضييع للرعية فترك الجبر أولى. لأنه الأحوط في دين المولى.

وأما القول بترك الجبر مطلقا ولو أدى إلى فساد الأمر واضمحلال الدولة وبطلان الإمامة فهو قول زهاد الفقهاء الذين يفرون بدينهم من شاهق إلى شاهق وليس لهم في النظر إلى إقامة الدولة الإسلامية أصل راسخ ولا فرع باسق وقد غاب عنهم أن ما رقعوا فيه من فساد الدولة أعظم مما فروا منه وأضر على الإسلام وأهله.

وأما القوَّام بأمر الله تعالى والدعاة إليه أهل النظر في الإيالة والضبط لممالك الإسلامية بعظيم الإيالة فهم يأتون ذلك ولا يرونه لأنه مؤدٍّ ولا شك إلى انحلال نظام الملك وتعويج طريق العدل. ولكن مثل هذا الحكم الجليل والمقام الهائل لا يكاد يحسنه ولا يتصدى له إلا أهل المقامات العلية والمناصب العظيمة. كسليمان بن داود عليه السلام لما خرج الهدهد بغير أمره قال: « لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين ».

ومَن كانت هذه حالته في العقوبات مع الطير وهو من غير المكلفين فما ظنك به في العصاة المخالفين ولو سلك طريقة الزهاد في التخفيف على العباد لما استجاز أن يحشر له الجن والإنس والطير فهم يوزعون. ولا يكون الحشر إلا بأمره وهو من الهيبة العظيمة بحيث لا يجسر أحد عن التخلف عنه لعظم إيالته فيهم وقهره.

فانظر كيف وصفه الله بذلك. وقد أثنى عليه هنالك وأنبياء الله ورسله هم القدوة في كل شيء.

وقد سمعت بما جرى من رسول الله ﷺ في الثلاثة المتخلفين عنه في غزوة

تبوك وهم كعب بن مالك ومُرارة بن الربيع وهلال بن أمية فهجرهم وأمر الناس بهجرهم واعتزالهم واعتزال نسائهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت .

وأى عقوبة أعظم من هذه وأوجع ! وما كانت هذه الغزاة دفاعا وإنما هى جهاد فهو الدليل على جواز ذلك فى الجهاد والدفاع جميعاً .

ثم إن الجهاد فرض كفاية وقد حصلت الكفاية عن هؤلاء الثلاثة بخروج النبى ﷺ وأصحابه وأى قائم أقوم به منهم ولم يعذرهم بذلك فدل على جواز العقوبة للمتخلف ولو حصلت الكفاية بغيره .

وفى قواعد الأثر : أن من حصلت الكفاية بغيره فقد سقط الفرض عنه وهذا يقتضى جواز العقوبة حتى فى الوسيلة إذا دعاهم الإمام لذلك . وما جازت العقوبة عليه فقد ثبت معنى الجبر فيه فليتأمل فإنه بحث غريب .

وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو المقدم فى أمور السياسة والمشهود له بها وكان لايضع الدِّرة من يده .

ومن عظيم إيالته وهو فى مرض الموت أمره بضرب أعناق الستة أصحاب الشورى إذا لم يتفقوا على الإمامة إلى ثلاث وبمثلها قتل المنافق الذى جاء إليه يطلب الحكم بعد حكم النبى ﷺ من غير أن يستأذن الرسول فى ذلك . وقد كان الإمامان : مُهَنَّا بن جيفر وناصر بن مرشد فى أهل عمان لهم اليد الطولى فى السياسة وقد علمت بما لهما من الشأن .

وبالجملة : إنه لايترك هذا ويتساهل فيه إمام قط إلا وَهَنَت كلمته وقوى عليه خصمه . ووصف بالعجز ووسم بإضاعة الحزم . وكان أهلاً للعزل لأن ذلك يسقط هيبته ويجرئ عليه خصمه .

قلت له : ومن استنفره الإمام وألزمه الخروج فاعتذر بمــا يحتمل صدقه وكذبه أيلزم الإمام أن يعذره ؟

قال : الله أعلم وفى الأثر إن القول فى ذلك قوله وليس عليه فى ذلك بينة .

فإن لهم جاز فى تحليفه قولان كما قيل به فى الزكاة ولا أعلم فى هذا الفصل بين فقهائنا اختلافا .

قلت له : فهذه المسألة كأنها إجماعية .

قال : الله أعلم ولولا ثبوت مادل على غيره فى كتاب الله تعالى لقلت بذلك ولــكن يمنع منه عتاب الله لرسوله ﷺ فى إذنه القعــود للمعتذرين ما لم يتبين صدقهم قال الله تعالى : « عفى الله عنك لِمَ أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا وتعلم الــكاذبين » .

فانظر كيف جعل قبول معذرتهم وإذنه بالقعود لهم قبل أن يتبيّن له صدقهم مما يعاتب عليه و يلام بمثله .

وانظر إلى عظيم منزلته عند ربه صلوات الله عليه أن قــدم العفو عنه قبل العتاب ولو كان قبول عذرهم مما يلزم لما كان اللائمة والعتاب محــل لــكنه ليس كذلك بل هو ممــا ينبغى التثبت فيه حتى يتبين صدق العذر لهم لأنهم فى محل الدعوى إذا أتوا بخلاف الظاهر فله أن لا يأذن لهم بالقعود حتى يتبين له العذر إن كان مما يمكن الاطلاع عليه وإلا فالاستدلال بالقرائن والأحوال فهو المأمور به بظاهر الآية .

وإن كان لا يوجد هذا عن الأشياخ فإنه من قول الله تعالى ومن دليل كتابه فانظر لنفسك أى القولين تعتمد وليس الأول بضعيف فإنه الثابت من فعله ﷺ وإياه اعتمد الفقهاء . ولــكن ظهر أن غيره أحزم وأنفع فى باب السياسة وأولى فى حكم الإيالة كما أرشد إليه فى الآية الشريفة .

قلت له : وهل يلزم الإمام التسوية بين الرعية إذا استنفرهم لجهاد أو دفاع أم يجوز له أن يستنفر طائفة منهم ويترك الأخرى ؟

قال : إن له النظر فى ذلك ولا يلزم اشتراط التسوية فله أن يأمر على من يشاء منهم ويترك الآخرين بحسب المصالح وهكـذا فى الأثر وبه صرح العلامة الصبحى مستدلا بقوله تعالى : « وما كان الناس لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين » الآية . وهو الثابت من فعله ﷺ وعلى ذلك مضى الخلفاء من بعده .

قلت له : ومن وجب عليه الجهاد بنفسه وماله فأقام من يخرج عنه من الشراة أيجزيه ذلك فى حاله ؟

قال : قد قيل : إن ذلك لا يجزيه وعليه أن يخرج لأن الفرض لا ينحط بغيره قال بذلك العلامة الصبحى جزاه الله خيرا لكن نقول : إن عذره الإمام ورأى خروج غيره عنه بدلا منه أصلح جاز ذلك نظرا فى المصالح كما سبق فى المسألة الأولى

قلت له فالغنى إن كان له عذر عن الجهاد بنفسه ألزمه بعد ذلك شىء فى ماله يجوز أن يحكم به عليه ؟

قال : لا يبين لى ذلك وعسى أن لا يتعرى من الاختلاف إذا رأى الإمام ذلك ؟

قلت له : فهل فى الأصول ما دل على شىء من هذا وما فيه لأصحابنا وغيرهم من قول ؟

قال : الله أعلم وفي مسألة العلامة الصبحي ما دل على ذلك ولا بأس بإيرادها في هذا الموضع كلها فهذا لفظها بعينه .

وإذا قدم جنود البغـاة إلى عمان وصارت في بر عمان . وخيف استباحة الحريم وقتل النفوس وسبي النساء ونهب الأموال هل يجوز للإمام جبر الرعية على جهادهم ؟

أرأيت إن عدم بيت المال ولم يجد الإمام شيئا مما يقيم به الدولة هل يجوز له أن يأخذ من الرعية بقدر مؤنة الدولة على سبيل الفرض أو على غير سبيل الفرض ؟

قال : قد قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا هل أدلـكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم — إلى قوله — إن كنتم تعلمون » فجعل الله شرط النجاة من العذاب الإيمان به وبرسوله والجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس وجعل نيل الثواب بذلك . وقال : « وقاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا » .

فالدفع واجب على كل حر مسلم عاقل وواجب في المال والنفس . واليوم عمان واجب فيها الدفع والإمام إذا احتاج للناصرين وإلى المعونة بالقيام من الناصرين فواجب عليهم أن يمتثلوا أمره . وقد جعل الله فريضتين مشترك وجوبهما في المال والنفس وهما الحج والجهاد .

فإن كان في نظر الإمام والمسلمين أن يجبر على حرب هذا العدو ودفعه فجائز له أن يأخذ منهم ما لابد له فيهم لمصالحهم للقيام بمؤنتهم وفيما يحتاجون إليه من حمولتهم بالحق والعدل .

وعندي أن هذا العدو طالب النفس والمال ومراده خراب الحـال ومدافعته بالمال والنفس واجب لازم على كل قادر فليفعل ذلك حقا وعدلا وامتثالا لأمر الإمام والمسلمين . والله أعلم . انتهى .

وقد أوردناها هنا بطولها فانظر فى تأصيل كلامه ولله دره من فقيه ماهر أن مهد أصل المسألة على ما يطابق الآية الشريفة من ثبوت الفرض للمالى الواجب إخراجه فى الجهاد ثم رتب عليه جوازه فى مسألة الدفاع التى هو بصددها لأن الدفع نوع من الجهاد فيشمله ما ثبت بالنص فى جنسه لدخوله فى جملته .

وقد أجاز الصبحى فى هذه المسألة الدفاعية أخذ ما يحتاج إليه من المؤن والحمائل من أموال الرعية إذا دعت الحاجة إليها وخرج جواز ذلك من وجوبه عليهم فى الجهاد استدلالا بالآيات الشريفة لأن الدفاع يذكر فيه بالخصوص شىء مفترض فى كتاب الله تعالى إلا أنه جهاد وقد ثبتت الفريضة المالية فى الجهاد كما تقرر . واستدلاله بذلك يدل على أن هذا مما يشمله من معنى الآيات الشريفة فهو من جملة المكلف به والمفترض عليهم .

ولبعض المفسرين مثل هذا القول قال فى الجمع : وهذا يدل على أن الجهاد بالنفس والمال واجب على من استطاع بهما ومن لم يستطع على الوجهين فعليه أن يجاهد بما استطاع . انتهى .

قلت له : وكان هذا الأصل يشمل من عذر على الجهاد فلا فرق فيه بين الأعمى والأعرج والمريض وغيرهم من الأصحاء .

وكيف يصح القول به بعد قوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج » ؟

قال : الله أعلم وعلى قياس هذا القول موجبه ليس على هؤلاء المعذورين حرج فى التخلف بأنفسهم عن الغزو لوجود الضرر بهم وبقيت الفريضة المالية بحالها لا عذر منها وقد دُعى الجميع إليها فى قوله تعالى : « ها أنتم هؤلاء تُدْعَوْنَ لتنفقوا فى سبيل الله » فهذا موضع وجوب الإنفاق المدعو إليه على هذا القول .

قلت له : وعلى قياد هـذا الرأى لا يجوز للإمام أن يأمر الغنى فى جهاد أو دفاع الواحد بإقامة عشرة من الرجال أو ما زاد أو نقص بحسب السعة من ماله فيلزمه نفقتهم ورواحلهم إذا احتاج الإمام إلى ذلك فى جهاد أو دفاع .

قال : هكذا يخرج عندى على هذا القول وقد حكاه الصبحى عن ابن جعفر .

قال : وكذلك حفظنا أن من كان عنده مال كثير يقوم بأعباء رجال يخرجون فى دولة المسلمين لدفع العدو فالموجود فى جامع ابن جعفر أن عليه ذلك وهو من اللازم انتهى بلفظه وهو إن أتى به ها هنا فى مسألة الدفع لأن الدفع نوع من الجهاد لا غير كما سبق بيانه وإنما يعنى المجيب بما سئل عنه فيخرج له ما يشمله له كما تقرر البيان فيه وكل جهاد لازم فهذا حكمه كما تقتضيه الأصول .

قلت له : فإن رأى الإمام أخذ المال من قوم وإقامة آخرين به أغنى للإسلام وأنكى للعدو أيجوز له استعمال ذلك ؟

قال : هكذا عندى على هذا القول إذا لم يأخذ فوق الجائز أخذه منهم وهو الناظر فى مصالح الإسلام والمؤتمن عليها .

قلت له : أيجوز له على هذا أخذ الإبل والخيل والحمير بالجبر إذا احتاج إلى ذلك للركوب أو لحمل الجهاز ؟

قال : قد جاء الأثر عن السلف والخلف بجوازه إن لم يجد غنية عنه بدونه وعليه لهم كراء المثل بنظر العدول .

وقيل : إن لزمهم ذلك فلا كراء لهم فى موضع وجوبه عليهم لأن بذل المال فى الجهاد والدفاع واجب على من يقدر عليه والحيوانات وغيرها فى حكم الأموال سواء .

وقيل : بالمنع من ذلك فهى أقوال ثلاثة فإن حكم الإمام بشىء منها جاز وثبت .

قلت له : فإذا احتاج في جهاده أو دفاعه من طعام لدوابه ولقومه فلم يجده إلا بالغلاء المفرط وتبين الضرر بذلك على الجيش ما يصنع به ؟

قال : فيشتريه بما اتفق من الثمن ولا جبر له دونه .

وفي قول آخر : يجوز أخذه بالقرض إذا اضطر إليه .

وفي قول ثالث : فيجوز أخذه بقيمة العدل كما قيل به في كراء الدواب .

وفي قول رابع إن على الأغنياء بذله في وقت لزوم الجهاد به ولو بغير قيمة كما لزمهم في غيره من المال الواجب إنفاقه في الجهاد فرضاً وإيجابا رأى الإمام من هذا فغير خارج من الصواب في رأى ولا دين . فعسى الله أن يعفو عن أكثر هذه الأوجه الضرورية إمام المسلمين .

وقال بعض الفقهاء : إن مثل هذه الأوجه تختص بموضع الضرورة فمحلها إذا كان العدو هو الخارج على الإمام والخوف منه على الدولة لا إن كان الخارج هو الإمام .

وفي قول آخر : إن جواز ذلك في باب الدفاع كله لا في سائر الجهاد . وهذه الآراء كلها شائعة في باب الجهاد وأصحها وأعدلها وأقربها إلى الهدى ما ثبت الاستدلال عليه من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع الأمة المحقة ولا شك في ذلك .

وقد مضى من قول الله تعالى في هذا الباب ما دل على عمومه فتخصيصه ببعض الأنواع محتاج إلى دليل آخر من كتاب أو سنة وإن نجد فيهما ذلك وهو موضع اختلاف في الرأي فلا يجتمع عليه .

قلت له : فهل من وجه قيل به بجواز الأخذ كذلك من مال غائب أو يتيم أو معتوه أو امرأة ؟

قال : هذا موضع التخصيص اتفاقاً فإنه لا وجه لجوازه فى باب الجهاد أصلا ولا فى كلها جاز أن يطلق اسم الدفاع عليه ولكنه مخصوص بموضع واحد وهو إن غشى العدو المصر وخيف منه على المسلمين ولم تمكن للإمام من المساكين والجنود ما يكفى للدفاع والحماية فقد يختلف فى هذا الموضع .

قيل : إن الدفاع يوجب على من وجب الجهاد عليه فلا سبيل على مال امرأة أو صبى أو معتوه ولا مجنون ولا غائب إذ لا دفاع عليهم .

وفى قول آخر : فيجوز أن يأخذ من أموالهم كما يؤخذ من أموال غيرهم إذا كان ذلك دفاعاً عن الجميع فقد أجاز الفقهاء أن يدافع بشىء من أموال هؤلاء المذكورين لسلامة أنفسهم وأموالهم نظراً فى المصالح وجواز ذلك للدفاع بالقتال عنهم والذب والحماية لأموالهم أعز للإسلام وأنكى للعدو وأكبت للبغاة وأرضى لله تعالى فهو بالجواز أولى كما نطق به الأثر وإنه أصحح فى النظر .

قلت له : وعلى قول من أجازه من مال هؤلاء فى هذا الموضع فهل من وجه أيضاً لأخذه من أموال المساجد والمدارس والأوقاف إذا خيف عليها إذا ظفر العدو على المصر أن تحاز وتبدل وتوكل ولا يوضع شىء منها فى محله ؟

قال : نعم فالاختلاف فيها كما سبق وقد أجيز أن يدفع بالبعض من مالها لسلامة الأكثر فالأخذ منها للحماية بالسيف أولى وأظهر .

قلت له : ومن هذا القبيل ما عمل به الأشياخ المتأخرون من كفت الأملاج المدافعة السلطان الجائر بها عن الرعية فى موضع الخوف عليها وفيها الغائب واليتيم والوقف وغيره .

وقد أجازوه على الجميع ويرفع ذلك عن الشيخ أحمد بن مفرج .

قال : هكذا قيل : إنهم عملوا بذلك فى دفع الجبار ببعض المال وقاس عليها الصبحى جواز ذلك لدفعه بلا قتال فكان هذا حسناً من قوله ـ جزاه الله خيراً عن المسلمين .

قلت له : وما جاز من هذا أن تقصد له الأملاج وتسكفت فهل يجوز أن تجعل على أصول الأموال بسلم كل أحد على قدر أصل ماله ؟

قال : هكذا قيل وصرح الصبحى به قال : حتى إن فى كتاب منهاج العدل أن الرجل يتوم بقه ليؤخذ منه على قدر ما بقى إذا لم يجحف بمؤنته ومؤنة من يلزمه عوله . انتهى و لا لفظه

قال : وإذا جاز أن يكون ذلك على الأصول بقدر القيمة فهلا يجوز أن يكون على قدر الغلة فيرتب فى أخذه على ذلك ؟

قال : هكذا عندى إن كان فى دفع عمال أو حماية وقتال فكله سواء .

قلت له : فالتجارة والنقود هل يجوز أن تشارك الأصول فى ذلك فيكون لها حكمها ؟

قال : هكذا عندى وإن لم أجده عن غيرى ولكنى لا أرى حكم الأموال فى العدل إلا على سواء فى ذلك فبأى معنى تلزم الأصول ما لا يلزم غيرها من ذلك من غير دليل ولا حجة توجبه .

قلت له : فالحيوان والعروض كذلك ؟

قال : هكذا يظهر لى فى ذلك .

قلت له : ولأى معنى خصت الأصول فى الأثر بذلك ؟

قال : لأنها معظم الأموال عند أهل عمان فالقصد إليها أكثر . ونظارهم

إليها فى اللوازم أوفر . حتى إنهم لم يعتدوا بضروراتها لقلتها وكثرتها فالاشتغال بما لا طائل تحته أولى . وإنما ذكرناه لبيان الجواز وطرداً للقاعدة . والله أعلم .

قلت له : وهل لما عمل به هؤلاء الأشياخ من جواز الدفاع بشىء من الأموال أصل فى السنة أم كيف الوجه فيه ؟

قال : الله أعلم وقد روى أن النبى ﷺ أراد أن يدفع المشركين عن المدينة المشرفة صلحا على الثلث من أثمارها فاحتج به على جواز ذلك فى موضع الضرورة لأنه لو لم يكن جائزا لم يرد النبى ﷺ أن يفعله والمدينة مصر جامع ولم تجد مصرا يخلو من أحد لا يملك أمره غالبا وما كان تركه الصلح لعدم جوازه ولكنه لما ظهر له من شدة من أصحابه وجراءة منهم على العدو وعدم مبالاتهم بكثرة الخصم وشدة البأس .

قلت له : فإذا احتاج الإمام إلى الأخذ بشىء من هذه الوجوه أترى له العمل به أم تركه أولى ؟

قال : أما فى حال السعة فلا أحب له إلا استعمال الورع وسلوك طريق الاحتياط وطلب التخفيف على الرعية والرفق بهم فى الحال والمآل فإن سلامة الصدور وترك الطمع والتخفيف عن الخلق أرضى لله وأحب إليه وهو الذى يزرع المحبة فى قلوبهم ويجنبهم البغضاء والشنآن وفى هذا أكبر علاج وأنفع دواء لإزالة المرض من قلوبهم والأئمة والعلماء هم الأطباء للخلق وأمناؤهم وقوادهم إلى دار النعيم .

فينبغى لكل منهم أن يكون بهم كالراعى الشفيق فنعمه يتخير لها المرعى ويذودها عن مبارك العر جهده فى الحديث : خير الأمراء الذين تحبونهم ويحبونكم وشر الأمراء الذين تبغضونهم ويبغضونكم

وإن أخذ المال مما يزرع الضغائن ويورث الحقد قال الله تعالى : « ولا يسألكم أموالكم إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم » . وإن كان الحال هكذا في ذلك القرن الشريف فما ظنكم بهذا الزمان المكدر وأهله .

قلت له : فإن ترك استعمال هذه الأوجه كلها في حال الضرورة وخاف فساد الأمر وتبدد الدولة فما يوجبك له ؟

قال : إن للضرورات أحكاما هي أولى بها فلابد من استعمالها فالطبيب الحاذق يلزم المريض شرب الأدوية وربما أدى إلى الكي أو ما زاد عليه من قطع بعض الأعضاء لسلامة النفس .

فالإمام حاله كذلك عند الضرورة واستعمال هذه الأوجه إن رأى ذلك هو الأولى به والأحزم له والأصلح عند الله كما أن التداوى ولو بالكي . والقطع أولى من تركه وربما لزم ذلك فلا نرى لإمام أن يترك دولته ويضيع رعيته فتبقى نهبا للمفسدين . ونهشا للسباع الماردين . وهو يجد في الحق سعة وإلى الدفع عنهم سبيلا . ولا نرى التوسيع له في ذلك إلا قصورا في النظر وخمولا عن العدل .

قلت له : فإن حكم الإمام بشيء من هذه الوجوه أيلزم الرعية حكمه ؟ ولا يجوز الامتناع منه .

قال : هكذى عندى لأن حكمه فى المختلف فيه يصيره بمنزلة المجتمع عليه فلا يجوز خلافه .

قلت له : فإذا حكم فى الأموال بشيء من هذه الوجوه المختلف فيها أيكون القول فيه كذلك ؟

قال : هكذا عندى ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : فمن كان عنده من المال ما يمكنه أن يستره عن الإمام أيأثم بإخفائه بعد علمه بالحكم عليه خصوصا أو في الجملة إذا ثبت الحكم به على الصفة ؟

قال : هكذا عندي لأنه يكون بذلك مخالفا لأمر الله وحكم الإمام العدل بعد ما وجبت عليه طاعته قال تعالى : « أطيعوا الله والرسول وأولى الأمر منكم » فصاحب الأمر اليوم هو الإمام .

قلت له : فعلى هذا يجب على أهل الأموال بذل الداخل والخارج منها إذا طلبه الإمام وحكم به فيحرم عليهم كتمانه ويجب عليهم بذله في موضع ما يحكم عليهم بذلك .

قال : هكذا عندي ولا يبين لي غير هذا .

قلت له : فهذه القاعدة العظيمة هي من أعظم البلاء على أهل الأموال الكريمة فكيف لهم بالخلاص من هذا فإنه شديد .

قال : فلابد لهم من الرضى والتسليم لأمر الله العظيم فإنه الأولى بالخلق والمتكفل بالرزق . إن أخذ فقد أبقى . وإذا استرد العزر فقد أجزل فيما أعطى . ولقد أعظم عليهم المنة إذ اشترى أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وربك يخلق ما يشاء ويختار .

قلت له : وقد عَنّ لي الآن أن أكرر البحث في بعض الصور السابقة لمزيد التوضيح والبيان فأسأل عن الوقت الذى قيل فيه بجواز الدفاع بشيء من مال مَن لا يملك أمره لبقاء الأكثر .

قال : أما في جواز الدفع بالمال ففيه ثلاثة مذاهب : أحدها عدم جوازه أصلا فالأخذ من أموالهم ظلم ولا هوادة في قليل الظلم ولا كثيره ولأن يأخذ

الجبار المكثر منه أو المكل خير لك من أخذ شيء من أموال هؤلاء ولو قل، لأنك تعطيه ما ليس له بحق فدافع ما ليس بحق من مال من لا يملك أمره ضامن له آثم مساعد على الظلم .

فإن بلغ اليتيم أو قدم الغائب فأتموا له ذلك برئ من ضمانه وإلا فهو داميه ولا برآن له من مال مسجد أو وقف إلا بالخلاص منه والتزام الضمان .

وفي قول آخر : فإن قبض الجبار أموال هؤلاء وخيف عليها أن تذهب في يده جاز أن يدافع عنها بالبعض لسلامة الباقي أصلا أو غلة .

وأما قبل القبض منه والاستيلاء فلا لأن الله قادر على أن يصرفه عنها بأي وجه كان .

فإن حق استئصاله لها فها هنا موضع جواز الدفع لتيقن ذهابها بدونه .

وفي قول ثالث إن محل الفدية قبل الوقوع في يد الجبابرة كما أن النفس لا تفدى بعد قتلها ولا ينظر في الإمكان والاحتمال هاهنا ولا حجة لأحد بقدرة الله على الدفع فإن الله قادر على دفع الجبار وغيره .

ولو رفع السيف ليقطع به رأس امرء فمن الممكن أن يصرفه الله عنه بقدرته لكن هذا الإمكان والاحتمال غير معتد به ولا ملتفت إليه لما فيه من تعطيل الأسباب ومضادة الحكمة .

فإن من ألقى نفسه للسباع . وأدخل يده في حجر العقارب والأفاعي . وامتنع من ورود الماء واجتلاب الغذاء لإمكان أن يفعل الله له ذلك فهو جاهل محض مخاطر بنفسه ساق إلى التهلكة بيده آثم بفعله غير معذور بقلة بذلك .

وإن من ترك ماله لقاطع طريق اتكالا على أنه يمكن أن يأخذه أو يذل نفسه لمن يريد قتله لاحتمال أن لا يقتله فهو من الحمق والاغترار بمكان تضحك العقلاء منه ولولا ذكره كذلك نصا في الأثر لكان ترك رفيعه أولى .

قلت له : فجواز الأخذ من أموال هؤلاء للدفاع عنهم بالحماية والقتال إذا رأى الإمام ذلك فى أى وقت يكون ؟

قال : الله أعلم . وعلى قول من أجازه فإذا خوف العدو الخارج على البلد جاز الأخذ منهم للدفاع عنهم .

وفى قول آخر : فإذا خيف منه استباحة القرية جاز ذلك .

وفى قول ثالث : فإذا خيف منه على المصر كله جاز ذلك .

قلت له : وهذا الخوف أهو إذا غشى أول المصر وعلم نزوله فيه أم إذا استولى على شىء منه ؟

قال : لا يبين لى أن يكون استيلاؤه على شىء منه شرطا لجوازه لأن المراد دفعه عن المصر كله قبل أن يستحوذ على شىء منه لكن وصوله المصر وحلوله بأطرافه وحريمه شرط منه على قول .

وفى قول آخر : إن جوازه إذا علم نفس خروج الباغى إلى المصر وقصده إليه ولو كان الخصم بعد فى محل البعد عنه وهذا القول أصح لأن تعلق الجواز بدخوله المصر ووصوله إليه هو قريب من عدم جواز الفدية لأموالهم قبل وقوع السلب والنهب فيها وفيه ارتكاب الخطر ومخافة الضرر ووهن للدولة وتقوية للخصم وممالأة لأهل النفاق والمدد على فنون الشقاق . والتقاصر على البغى .

وبمثل هذا يكون فساد الدول وذهاب الممالك وتضييع الرعية . وإنما الاستعداد والحزم فيما يكون قبل ذلك فى موضع ما يخشى من الخصم على الجميع كخوارج نجد فى هذا الزمان على ممالك الإمام عزان . وقصدهم إهلاك النسل والحرث ولكن الله سلم وأعان وأذل الخصم وأهان .

فإنهم لما علموا بجيوش الإمام ورايات الإسلام وقد استقبلتهم فى الديار

الجوبة وجابت لهم كل حقف ومنيه فنكصوا على أعقابهم فى البريه • ورجعوا قبل وصولهم إلى ديارهم المجدبه . قدس الله منهم البلاده وأراح من بغيهم عباده . ولله الحمد كما له أهل .

قلت له : فالإمام غير ضامن فى هذه النازلة لما أخذه من أموال هؤلاء وغيرهم للدفع عنهم والحماية لهم إذ لم يكن له من بيت المال ما يكفى لدفع عدوه وخاف من تسلط البغاة على المصر وأهله نجبرهم على القتال . واستعان من أغنيائهم ببعض المال توسعا بقول من أجازه واحتسابا لله تعالى فى دفع الظلم والفساد عن الأموال والعباد

قال : هكذا يخرج عندى على هذا القول .

قلت له : فإن رأى فى هذه النازلة أن أخذه من مال اليتيم والبالغ وغيرهم أولى لأنه دفع عن الجميع فحكم به كذلك . أتراه مصيبا فى ذلك ؟ وعلى الناس طاعته فى حكمه هذا ؟

قال : هكذا عندى ولا أعلم أنه يسعهم فى ذلك خلافه لأنه المختلف فيه إن حكم به الإمام لزم كالحكم بالإجماع .

قلت له : ولو رجعت الخارجة عليه فهل أن تغشى المصر كما ثبت فى الخبر عن خوارج بجد عليه فى هذه المرة فلا ضمان عليه فى ذلك .

قال : هكذا عندى فى هذا .

قلت له : فإن تواترت أخبار بمثل هذه الطاغية فرأى الإمام والمسلمون إلى المبادرة إليهم خوفا من تغلبهم فيه واجتماع الأوباش والطغام من البدو وغيرهم من

أهل النفاق ثم صح أنهم لم يخرجوا أيكون ضامنا لهم فيما أصابهم من نصب أو مخمصة أو مغرم ؟

قال : الله أعلم وأنا لا يبين لى وجوب الضمان عليه الخارجين بأموالهم وأنفسهم لذلك . وإنما هو فى سعيه مشكور وفى عمله مأجور .

وقد وقع مثل هذا لرسول الله ﷺ فى غزوة بدر الصغرى لما واعدته قريش لقاءه فى الموسم بالعام القابل من غزوة أحد فخرج رسول الله ﷺ بطائفة من أصحابه وتخلفت قريش عن لقائه . وقد أذاعوا الخبر بأنهم يلاقونه فى جموع عظيمة وعُدّة كثيرة . فقال ﷺ : والله لأخرجن إليهم ولو بنفسى وفيها أنزل قوله تعالى « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء . واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم » .

وإن إمام المسلمين وقائد أهل الدين . قد اقتدى برسول الله فى تلقيهم واتبع رضوان الله فى الخروج إليهم وقد تخلفوا عن قتاله بعد ظهور وعدم واتصال مكاتباتهم كما تخلف من قبلهم عن لقاء رسول الله ﷺ . وكفى بهذا عن المزيد لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . لكن الخروج الواقع على هذه الصفة يكون جهادا لا دفاعا فإن أخذ الإمام فيه من مال يتيم أو غائب أو وقف باجتهاده فيكون ذلك خطأ يلزم ضمانه فى بيت المال فليعلم .

قلت له : وقد زعم بعض المفسرين أن هذه الآيات الشريفة قد أنزلت لما أصيب من أصحاب رسول الله ﷺ وانصرف أبو سفيان وأصحابه من أحد فبلغوا الروحاء ندموا على انصرافهم وقالوا : لا محمدا قتلتم ولا الكواعب أردفتم ارجعوا فاستأصلوهم فبلغ ذلك الخبر رسول الله ﷺ فاستنفر أصحابه وقال :

ألا لا يخرجن معنا إلا من حضر يومنا بالأمس فخرج في سبعين رجلا حتى إذا بلغ إلى حمراء الأسد وهي على ثمانية أميال من المدينة وإنما خرج ليسمع عدوه بأنه في قوة وإن ما أصاب أصحابه من قتل أو جراح غير موهن لهم ولا كاسر لشوكتهم ولا خاذل عن لقاء عدوهم وفيهم نزلت: « الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم . الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » .

قال: نعم يختلف في النزول نفسه أنه في أي الخروجين كان وليس هو اختلافا في أصل القراءة المذكورة إنها لم تكن فالاحتجاج بالقصة باق بعينه وإن اختلف في النزول باختلاف الرواة . وفي هذه القصة الأخرى دليل على جواز الاستنفار والخروج لمجرد الهيبة وإرهاب العدو وإظهار قوة الإسلام وشدة جراءتهم وعدم مبالاتهم بالعدو وقلة اكتراثهم بالجراح والقتل وهذا باب واسع وأصل كبير وهو من أعظم الجهاد فله حكمه وليس من باب الدفاع في شيء فلا يتناوله .

قلت له: فإن بلغ الإمام أن خارجة تخرج عليه وخاف أن يكون كذلك أيجوز أن يستنفر الناس للدفاع خروجا بالأموال والأنفس قال أن صح عنده ذلك إن خاف بتأخره أن يتسع الخرق على الراقع وأن يعطيه به حشر الرعية فيتسع الوهن الصادع .

قال: أما صحة الخبر بالبينة العادلة أو مشاهدة الثقة فإنه مما يتعذر في هذا الموضع وإنما يرجع فيه إلى النظر الاختياري والاستدلال بقرائن الأحوال اللائحة . ونرجو أن الله يرشد قوام دينه في عباده . إلى صواب الرأي وسداده . فإن رأوا الخروج أحزم وأولى وأنكى لعداة المولى جاز ذلك .

فإن ثبت خروج البغاة فهو دفاع وله حكمه وإلا فهو جهاد محض وفيه ما فيه من ترغيب الخصم وترهيبه وإظهار قوة الإسلام وشدة منعته كخروج النبي ﷺ إلى حمراء الأسد .

قلت له : فإن كان الخارج معروفا أن قصْدَه انتزاع ممالك الإمام . وتبديل شمل الإسلام . وإبطال الحدود وتغيير الأحكام فعلى مَن يجبُ جهاده ؟

قال : إن جهاده دفاع وله ما لغيره من أحكام الدفع ممن يلزمه ذلك من الرعية والشراة كما سبق وللإمام جبرهم على الخروج إليه بأموالهم وأنفسهم .

قلت له : وهل يخرج في هذا قول بجوازه حتى في مال من لا يملك أمره ؟

قال : هكذا يظهر لي أن الجبابرة لا يؤمَنون على مال يتيم ولا معتوه ولا غيره فهم معروفون بالعسف . وسوم الناس بالخسف يعم ظلمهم الجميع . ويشمل جورهم الرفيع والوضيع . إلى غير غاية تعرف ولا حدّ يوصف فجواز دفعهم من أموال الجميع للحماية على الشروط السابقة غير خارج من الصواب . وللإمام والمسلمين النظر فيه لما رأوه أقرب إلى الحق وأقوم بالقسط جاز فيه أمرهم ونفذ حكمهم وعليهم ولهم الاجتهاد في مصالح العباد . والله يهديهم إلى سبيل الرشاد . بفضله وكرمه . والله أعلم . فينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا بحق والسلام .

قلت له : فهذه رعية تركا بعضهم نفر للجهاد للدفع في هذه المرة الجورية وبعضهم لم يستنفره الإمام سهوا منه أو عمدا وأراد الخارجون أن يحاسبوا القاعدين ويأخذوا من أموالهم كما أخذ من جماعة المستنفرين ألهم ذلك أم لا ؟ فإن وليتها نازلة .

الجواب :

هم سواء فى ذلك على القول الذى نعرفه فى باب النظار فالقاعد أحق بتسليم المال من المجاهد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى هذه الدولة هى على الأموال أم على الرجال ؟

فإن قلت : على الرجال الغنى والفقير سواء فيها .

وإن قلت : على الأموال فعلى ثمن الأصول أم على الغلة أم على الأمواه ؟ أم على عدد النخل أم لا ؟ وعلى الغائب واليتيم والأرامل ممن يملك أمره ومن لا يملك أمره ؟

الجواب :

أصل الدولة إنما هى للجهاد والجهاد على الرجال القادرين على الخروج بالمال والحال

وإن كانت دفاعا ورأى أهل البلد أن تجعل على الأموال فقد أجاز ذلك بعض المتأخرين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أمره الإمام أو الوالى يذمر أهل بلده على الخروج للجهاد فى قتال شيء من القرى البعيدة أيجوز له أن يجبر الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون على عيالهم . منهم من يسفر على دابته ومنهم من يزجر ويخرج على نفسه وعياله أم لا يجوز له ذلك ؟

الجواب :

لا يجبر الفقراء الذين يلحقهم الضرر بخروجهم إلا إذا جعل لهم ما يندفع به عنهم الضرر من الترك لأهلهم ما يكفيهم إلى رجوعهم فقد صاروا بذلك كالأغنياء فيلزمهم من الجهاد ما يلزم الأغنياء لأن ذلك غنى في حقهم . والله أعلم .

وهذا نقل خط شيخنا العلامة الخليلي .

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى جناب سيدنا وعزيزنا الثقة الأجل الأكرم الأحشم المجاهد في سبيل الله إمام المسلمين الولد عزان بن قيس أعزه الله ونصره

سلام عليك ورحمة الله وبركاته .

كتبك الشريفة وصلت وما بلسان خادمك محمد بن سلمان الخروصي عرفناه وتعاريف فيصل ومحمد بن علي والسمار نظرناهن وهن صريحات في حالتين :

إحداها : الأخبار النجدية .

والثانية : الأخبار العمانية بوجود الضعف والخيانة من تلك الأطراف وكلهم يستدعي وصولك بالحال .

ونحن كذا نؤخرك لأجل التخفيف لكن نرى الأمر يزيد والداعي حثيث مصرع وكذلك تعاريف زائد .

والآن لك التأخير ولا نحب لك التواهن من يوم إلى يوم ولا تستوي مثل بني أمية إذ يدعوهم عاملهم بمصر فيكتبون له رقع الأمور حتى أخذت مصر وانتزع المُلك . لكن نقول : تشمر وقم على بركات الله تعالى بجنود المسلمين من الشرقية والباطنة وغيرها قبل وقوع الخلل في البريمي .

وإذا وصل ابن سعود قبلك نخاف أن تنكشف عن داهية لا يمكن تداركها فلا بد من القيام إن كان مرادك الدفاع عن هذه الرعية من حد بركا إلى البريمى والظاهرة ونحن من استوى خبر ابن سعود إلى هذا الوقت الذى عزمناه فى البريمى يقارب عشرة آلاف اذير فائدة ولا يمكن المقام على هذا .

ولا يحرك ابن سعود إلا أهل عُمان فلا بد من قلع هذه الشجرة الفاسدة من كل محوف إن كانت لك نية فى نصر الله ورسوله وإحياء هذه الدعوة وإغاثة الفقراء والمساكين والخروج على هؤلاء البغاة من أهل الشمال وقهرهم فى سبيل الله تعالى وله حكم الدفاع يلزم أهل عمان بأموالهم وأنفسهم على الأشهر والأصح من قول المسلمين وقد أجزنا لك جبرهم إليه ودعوتهم وتأديبهم وليس حدّ الجفا إذا أحاط بك الخصم وتفتّقت عليك البلدان وصارت بدهم القوية وكلمهم العلية .

وليس جهاد ابن سعود أوجب ولا ألزم من جهاد أهل عمان الذين يكاتبون عليك العدوّ ويجزون عليك الخصم مرادهم نزع ملكك . واستئصال دولتك . قال الله تعالى : « وإما تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء » فكيف بمن يكاتب ويعاهد ويرسل .

وبالجملة فلا يستقيم أمرك ولا يستقر ملكك . ولا تسلم رعيتك بدون هذا فهم ولقد أجزنا لك فى الخروج للقرض من الرعية على بيت المال ولو بالجبر وأمرناك به فالزمهم إياه عن أمرنا ورأينا ولا تعطل أمور المسلمين ولا تسمع قول المثبطين فإن هذا هو الصحيح فى النظر . ويشهد بصحته الأثر .

وانا اقول : إنك أبلغهم إياه عنى واحكم به عليهم منى . وإنى فى ذلك مجتهد لله تعالى ومتقرب إليه وإن كان فى المسلمين من ينكر جواره ويرى باطله فأنا أحاكمه إلى آثار المسلمين وسيرهم وهى بحمد الله موجودة ، فإن كانت من مسائل

الاختلاف ولكن التوسع بالرأى المختلف فيه فى وقت الضرورة أعز للدولة وأنفع للأئمة .

ولا ننظر إلى ما يقولون من مشقة الحال . وذهاب بعض المال . فإن المريض لأجل طلب العافية يداوى بالبط والكى وقطع بعض الأعضاء لسلامة الجسم . وإن كان ضعيف القلب يؤلمه ذلك من غير نظر فى العواقب فالعاقل لا يلتفت إليه .

والسلام من أحبائك الفقراء إلى الله تعالى وشركائك فى المسرة والمضرة : هلال بن أحمد وكاتبه والقائل به والداعى إليه سعيد بن خلفان الخليلى كتبه به .

أقول : إن رأينا هذا ونسأل الله الإعانة عليه لكن إذا كان قيام هذا الجيش وتكليف الرعية بالقرض والقيام بالأموال والأنفس فإن وصل أهل نجد فقد تحققت الضرورة وتبينت الحاجة وظهر الوجه فإن أخرهم الله بلطفه .

فإن كان يكفيك من هؤلاء الخلق أن يردوك بكلمة جميلة وطلب مسامحة ولعكثر الوسائل والأقوال وترجعوا عنهم سالمين من بأسكم مثل بنى أبى على إلى شهر وعادوا مخالفين . فالأولى ترك القيام فى الحال فليس هو الوجه الذى أردناه ولا الطريق الذى اعتمدناه . وأمرناك به ودعوناك له وأجزنا لك هذه الوجوه .

وإن كان قصدك كشف قناع الحيلة والتقية وقهر كل خصم من الظاهرة وأهل الشمال المعاندين إلى حد مبلغ القدرة ولا تأخذك فى الله لومة لائم ولا قول قائل فهو الوجه الذى أجزناه لك وأمرناك به وهو إكرام كل صديق منقطع واستبقاؤه عضداً لك مثل زائد بن خليفة على ما تظاهرت عنه الأخبار أنه قاطع بخصامة ابن سعود لأجلكم فيستحق الإكرام .

ومثل محمد بن على لصحبته السابقة وما فإن عليه شىء كذلك ولكن لا نترك

له الرأى فيمن يستحق القهر والضبط بالسياسة ونزع ما فى يده مما إذا صرح بالمنكر يكون فى تركه على الدولة وَهَن وفى العاقبة بلاء مثل أناس لا يخفاك أمرهم وكل من تعصب لأهل الباطل ولم يكفه واجبه فيضبط معه ؛ هذا رأينا .

فإن كنت عازماً فتوكل على الله وسر على بركات الله والله معك ولا يخذل مَن الله ناصره . ولا يضيع مَن كان الله معه

وإن رأيت غير ذلك فليس مما فيه أمر ولا نقول فيه بشىء إلا أن كل نازلة لها حكم والله يتولاكم ويرعاكم . وهو الذى يتولى الصالحين بفضله وكرمه والسلام .

واصلك هذا التعريف فاعرضه على الشيخ محمد بن سليم ويعرضه على كل ذى معرفة فإن كان غير خارج من الصواب فقد ألزمناك العمل به إن كنت تراه صلاحا وقواما الدولة وهو رأينا ولا نلزمك إياه إن رأيت الصلاح فى غيره .

وأما نحن فنراه هو إصلاحا إن قال أحد ببطلانه فاقتم عليه الحجة أو يصل إلينا ونحاكمه إلى آثار المسلمين وسيرهم وإياك والتواهن يا عزان، والوهانة يصبح أهل نجد والظاهرة والذين فى قلوبهم مرض معسكرين فى البريمى ، شد على أعداء الله . واقهرهم بحكم الله وذَلَّهُمْ بعزة الله فإن عند الامتحان يكرم المرء أو يهان . والحليم من فكر فى العواقب . وزائد ومحمد بن على أعرف بما هناك وخطوطهم كما ترى. فعرّف إبراهيم وصالح أن يلاقوك بجيشهم البريمى ويأتوك بالسميع والمصهرا والمطيع كله ويأخذوا القرض ويلزموه الناس .

وإياك أن تسمع الوسائل والمتشفعين جزاهم الله خيراً .

وإياك أن تأخذ من الفقراء والضعفاء ومثل أهل السيب وبركا المكدودين بالغرامة والامتحان من زمن سالم وثوينى وتترك الأقوياء والمياسير أهل الباطنة فيكون ذلك خارجا من العدل ومخالفاً لسيرة الأئمة الصالحين .

وإن كان الشيخ محمد ما يقدر بأمر فليسكت وإن ما قدر يسكت دبره يسير محارا ويجيء عندنا ولا يتعرض لأهل الرستاق والباطنة وغيرهم إن كان مرادهم قوام الدولة ولا نريد الضياع . وإلّا فسينكشف الغطاء عند الله تعالى غداً يوم القيامة إذا أصبح ابن سعود حاكا بعمان . مستولياً على البريمي والظاهرة والشمال وغاراته تصل إلى السد ولا يكفيه من أهل عمان إلا كا يحكم على ثويني يوم عزمة يجيء مائة ألف وينظر يومئذ هل يبقى حكم وإمامة ودين ومعزة للإسلام ايه ف هو وغيره كيف العاقبة فى الدنيا والآخرة .

وهل استعمال مثل هذه الوجوه فى الضرورة أقرب إلى رضا الله تعالى واتباع الحق أم تركها حياء من الناس ومداراة لهم أحسن ؟! أقول قولى وأستغفر الله تعالى لى ولكم والسلام .

ملحاق خير وسرور : وإذا تبيّن عزمكم على القيام فالذى يحتاجه أهل الشرقية يأخذونه من القرض المسطر من هناك أو من سمد أو من نزوى . وأركى وسهلا ورتّبه لهم من تلك الجهة وأنت مُرْ على أهل الباطنة للعزاز وخذ منهم ومن غيرهم على الترتيب السابق والذى يحصل من هذا لنجعله مدداً لكم فوق ذلك والسلام .

ومن قبل ما جاء بلسان الولد محمد بن سليمان شرحه لنا وجوابه كذلك : خذه من لسانه بالترتيب .

ونحن تكفلنا بالهوان فى هذه المهمة لأنها عظيمة الشأن . فلم تتكل بها على بيان باللسان والسلام .

حرر يوم ٤ من شوال سنة ١٣٨٤ .

فصل

فأخبرني أن رجلا من المهاجرين . من أصحاب النبي ﷺ مرّ تحت جذع عروة فقال : سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار .

فانطلق الحرس فأخبر زياداً فأرسل إليه .

فلما جاءه فقال : أخبرني كيف كان معاوية ؟

فقال : بل أخبرك كيف كان رسول الله ﷺ . وحكمه وقضاؤه وعداوته وولايته .

فقال : أخبرني كيف كان معاوية .

قال : أراك سفيهاً أخبرك عن رسول الله ﷺ فتقول : ألا أخبرني كيف كان معاوية تريد أن تعلو بذكر معاوية أمر رسول الله ﷺ لا أعلمك حقاً أمرت .

قال : فعذب بكل عذاب فأبى فجاءه أناس من أشراف الناس فقالوا : سبحان الله رجل من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ !

فقال : قولوا له : يكلمني ثم يذهب . فجاءوه فقالوا له : غفر الله لك إن هذا جبّار لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر كلمه يسرّحك .

قال : لا يبر هو وآثم فأبى أن يكلمه فأمر به فأخرج إلى الجبانة ثم جعل حوله حزم قصب ثم أحرقه بالنار انتهى .

قال غيره : ولأيّ شيء سيدي أبى هذا المهاجري من تكليم هذا الكافر وفي ذلك خلاصه من يده وسلامته من بطشه .

وفي الشرع : إن على الإنسان أن يخلص نفسه بما قدر عليه إلا أن يكون كفراً وفي الكفر له ذلك لا عليه إذا اطمأن قلبه بالإيمان وأظهر ذلك باللسان .

أم هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيكون ترك كلامه له كقوله بذلك له ؟

وما أراد بقوله : لا يبرّ هو وآثم ؟ تفضل شيخنا ببيانه أحل الله عليك رضوانه . وأعلى مرتقاك وأسكنك جنانه . بفضله وكرمه وإحسانه . وعليك السلام .

الجواب :

قد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ : أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر يقتل عليها صاحبها فقائل تلك الكلمة معذور في الأصل من قولها وموسع له في تركها . إذا كانت الحالة هذه ثم هي لا تدفع ظلماً ولا ترد نكراً إذا كان يقتل صاحبها عليها وإنما كانت هي في الظاهر سبباً لمزيد ظلم أو وفور جور وفساد فكيف هي والحالة هذه من أفضل الجهاد وأجل الوسائل ؟ !

ومن هذا الباب حديث : أيكم يأتي مكة فيؤذن بها فأضمن له بالجنة ؟

فانتدب لذلك حبيب الأنصاري فقتل مصلوباً ولم يكن ذلك لإقامة الحجة على أهل مكة ولا سبباً لإسلامهم وإنما كان ذلك شرفاً للفاعل وإظهاراً منه لقوة إيمانه وتعرضا لفضل الشهادة

هذا ولو لم يكن في مثل هذا مصلحة تعرف غير نيل شرف الشهادة وفضلها لكفى به كيف وفيه ما لا يخفى على من ينظر بنور الله تعالى من إظهار قوة الإسلام وشدة مناداتهم وعظم شكيمتهم فيه . وبذل أنفسهم له وعدم مبالاتهم بها في جنب الله تعالى تعززاً به وحباً له وطلباً لرضوانه . وبيعاً للأنفس الفانية

بالجنة الواقية مع ما فيه من إغاظة الكافر ، وإظهار النكير عليه واستصغار ما هو فيه من الحال فى جنب ما يرجى من كرم المولى وما وعد به من عظيم الثواب ببيع النفس فى مثل هذا المقام الدحض . فلا اعتذار ولا مهاودة ولا وهن ولا فشل ولا جبن ولا كسل ولا خور عن الموت فاقض ما أنت قاض إنما تقضى هذه الحياة الدنيا إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا

فهذا الصحابى باع نفسه لله بين يدى الجبّار فلم يرض لشىء من الفشل ولا الاعتذار بهى المنزلة العلية والدرجة الرفيعة .

ولو أراد التمتع بالحياة الدنيا لتوسع بالاعتذار . وكفر بيمينه حانثا بكلام الجبّار . ولكن هذا مما له لا مما يلزمه .

ولولا أنّ نفس الشهادة للمسلم خير من بقائه إن قدر عليها لما حث النبى ﷺ على نحو هذه الوجوه . وقد تعلم أنه محب لصاحبته عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم . ومع شدة رأفته بهم ورحمته لهم قد كان لا يبالى بهم فى أى وجه استشهدوا وبأى طريقة فى الله قتلوا . طلبا لسعادتهم . وحرصا على رضوان الله لهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك لما أن أظهر الله إمام المسلمين . وأعلى كلمة الحق وصار هو وأتباعه فى الجهاد فى سبيل الله أترى سبيلا واسعا لمن تخلف عنهم لوجود الضرورة بالمال والأهل أم لا يصح إلا الخروج ؟

الجواب :

لا يعذر عن الجهاد مع دعوة الإمام إليه إلا من عذره الله بضعف أو عجز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : من إمام المسلمين عزان بن قيس إلى كافة من يراه من ولاة البلدان وسائر العمال وكافة رؤساء القبائل وشيوخهم وجماعاتهم المدعوين للجهاد في سبيل الله تعالى ونصرة دينه . سلام عليكم وعلى كافة من اتبع الهدى وأطاع الله ورسوله.

أما بعد فإن الله تعالى قد ألزمكم الجهاد في سبيله ونصرة دينه والذب عن حريم الإسلام . والدفاع لكل خصم باغ . أو جبار طاغ .

فالتزموا ما ألزمكم الله من القيام بأمره . وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم . فلا بد من إجابة الدعوة والتزام الطاعة .

وها نحن نبيّن لكم قاعدة ترجعون إليها وتعتمدون عليها إذا دعيتم للجهاد وأريد منكم الدفاع . فأولا إن الله قد فرض على الأغنياء بأنفسهم وأموالهم إذا دعوناكم لأمر يكفي فيه خروج الأغنياء الذين لزمهم الجهاد بما لا يختلف فيه فالإمارة عليهم دون غيرهم من الفقراء المعذورين .

وليس مرادنا بالغنى المذكور نفس كثرة النخيل والغلل ولكن كل من عنده ما يكفي لمؤنة أهله إلى رجوعه فالجهاد لازم له والخروج واجب عليه . فإن عظم الأمر ولم يكف هؤلاء فقد ألزمنا الفقراء الخروج بعد أن يجعل لكل أحد ما يكفيه لمؤنته إلى حد رجوعه وقد جعلنا ذلك على الأموال بغير ضرر يلحق بأحد وليس يعطى أحد من هؤلاء إلا بقدر ما يرى القائم أنه يدفع الضرر عنه من عند من يلزمه ذلك فيلزمون الخروج على هذا بحسب الحاجة التي تدعو الضرورة إليها ويأتيكم الأمر بها ولا تجعلوها دولة على الأموال إلا على هذه الشروط المذكورة . فقد أجرينا هذا الحكم على كافة الرعايا والبلدان من أهل عمان كافة .

وأما الدول الماضية قبل هذا التقدم والبيان فلا بأس أن تجعل على الأموال على ما سبق وجاز شرعا كما تقرر في غير موضع . والله أعلم .

قلت له : إن فى غير موضع من الأثر أنه لا يجوز للإمام جبر رعيته على الغزو والجهاد معه إلا من قطع على نفسه معه ما حد هذا الجبر الذى لا يجوز للإمام فعله فقد نراكم تأمرون على رعيتكم وتكتبون لهم القيام معكم، والنهوض عندكم على عدوكم وقد علمتم مالكم من سلطان عليهم وتقية لكم فإن بعضهم يتقيكم وبعضهم يداريكم وقوما يخافون سقوط منزلتهم لديكم ولولا ذلك ما أحب القيام ولا طلب الجهاد ومال إلى الراحة .

وفى سيرة الشيخ سعيد بن أحمد إلى السيد أحمد بن سعيد يعيب عليه مثل هذا ما معناه أنه لا يجوز لك أن تكتب إلى القادة أن ينهضوا لك من قومهم كذا وكذا من الرجال لأنهم يجبرون عليهم ويلزمونهم ما لا يلزمهم ومن قال منهم : لا يلزمنى الجهاد كان مصدقا فى ذلك وأيهما فيه أوضح لنا وجه الحق فى هذا فما قصدنا فى هذا المعارضة والعيب ولكن أردنا بيان وجه جوازه ومعرفة حد هذا الجبر الممنوع فتفضل بذلك علينا .

الجواب :

نحن ما علمنا ذلك ولا أمرنا به إلا كما أمر به رسول الله ﷺ . فقد كان يدعو الناس إلى الجهاد فى سبيل الله ويحرضهم عليه ويأمرهم به ولا يعذرهم منه ولو تركوه لكفروا وهلكوا . وأنت فاسأل وطالع هل كان شراة وعساكر فى زمانه صلوات الله عليه البتة أم كانوا يسلمون له ويبايعونه على السمع والطاعة والجهاد فى سبيل الله ولا يقبل منهم غير ذلك وهذا غير خفى ؟

ولقد تخلف عنه الثلاثة : كعب بن مالك وصاحباه فأمر النبى ﷺ بترك مجالستهم ومحادثتهم واعتزال نسائهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت . ومن المعلوم أن الكفاية منهم حاصلة برسوله ﷺ ومن معه .

ولولا أنه فرض واجب لما أمر الله به ولا فعله رسول الله ﷺ وقد فعل ذلك من بعده أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ومَن بعدهم من الخلفاء الراشدين ، والأئمة المحقين . قال الله تعالى : « قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون : فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما » .

وأجمع الفقهاء أن الداعى فى هذه الآية هو أبو بكر رضى الله عنه . وانظر إلى قوله تعالى : « يعذبكم عذابا أليما » فما لنا لا ندعوهم إلى دعوة الله تعالى ونعاقب من امتنع عن القيام بأمر مولاه ونحن لا نعلم سبيلا أهدى من سبيل الله وهدى محمد بن عبد الله وأصحابه من بعده وكفى بهم وبالقرآن قدوة وهدى . وسلم لنا على جماعتك الفقهاء الذين يقولون بغير هذا .

وسيرة الشيخ الكندى إلى الإمام أحمد بن سعيد لما سأله عن هذا نظرتها . وقد كان الشيخ أحمد بن سعيد عندهم جبارا فى زمانه ونظن أن الشيخ سعيد ابن أحمد قد احتال عليه بكل حيلة يمكن أن يثبطه بها لئلا يكون سببا فى تقويته بشىء وليس الشأن ذلك كله والسلام .

وقد أجزنا لسيدنا الإمام عقوبة من تخلف عن الجهاد بغير عذر يعذره الله به ونرى أن ذلك هو الصواب وكل من كان من أولى الضرر المعذورين عند الله تعالى فاعتدى عليه أحد بإلزام ما لا يلزمه فليرفع أمره إلينا وعلى الإمام دفع الضرر عنه .

وأما كتابة الإمام إلى الأكابر فقد كان كذلك يفعل رسول الله ﷺ . والخلفاء بعده والأئمة كلهم يفهمون الحجج ويبلغون الدعوة إلى رؤساء القوم فيأخذون طاعتهم ويقاتلون الجميع بامتناعهم إلا من أخرج منهم نفسه بحجة .

وإن كان من الرعية فالدعوة للرؤساء والأكابر ليقوموا بهم غير ضارة لأن القيام جائز للإمام أن يدعو الإمام إليه ومن كان له عذر أو احتج بحجة فليرفع أمره إلى عمال الإمام لينصفهم . ودعوة الناس واحدا واحدا كالمتعذر لا حاجة عليه . وقد قامت الحجة وبلغت الدعوة فلا حجة لمظلوم لم يرفع إلينا ظلامته ولم يوافنا شكايته والسلام .

* مسألة :

ومنه : قال الله تعالى : « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم فسر لنا هذه الآية واكشف لنا عما تحتها من المعانى والحقائق وما تضمنته من النكت والدقائق وما احتوت عليه من الأحكام . المتعبد بها الأنام .

وما معنى خفافا وثقالا ؟

ومن هذا المستنفر والمخاطب بهذا الجهاد ؟

وما ترتيب الجهاد بالنفس والمال ؟ متى يجب وأين يلزم ؟ وعلى من يتحتم ؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا .

الجواب :

قد ذكرنا ما يتعلق بالأحكام من هذا في مسألة الجهاد وكفى عن الإعادة وما يتعلق بالألفاظ فطالعه من الكشاف وكفى به عن الزيادة والله أعلم

* مسألة :

ومنه : أيجوز كفت الأفلاج وقعدها في دولة سيدنا الإمام إذا كان خروج أهل البلد دفاعا كدولة البريمى فإنهم لم يتفقوا على تأدية دراهم إلا على حساب الغلة

ولا على حساب ثمن الأصل فإن تر ذلك وجه حق فى ذلك فإن الحاجة إليه داعية ونرى ذلك أكبر ما يكون فى تدمير دولتكم فلم يبق عائق إلا إن كان غير جائز بيِّن لنا ذلك بيانا شافيا .

الجواب :

هذا سيذكر إن شاء الله فى مسألة غير هذه والسلام .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عليه مظلمة قليلة مثل درهم أو أقل بأرض بعيدة يحتاج إلى زاد وراحلة فلم يخرج يؤدى ما عليه حتى انقدبت الصفقة لجهاد العدو وهو فقير لا مال له ولا وفاء عنده هل يحل له الخروج معهم إذا صدق لله فى توبته وأوصى بأداء ما عليه ؟

وكذلك مَن كان عليه دَين بوجه حق وهو فقير لا يقدر على الخروج منه ولا وفاء من مال بعد موته أو فى ماله وفاء هل يجوز له الخروج على كلا الوجهين إذا أوصى بأداء ما عليه ؟ عرفنا رأيك فى هذا لأننا لذلك محتاجون والأغنياء نائمون وفى أموالهم ناظرون وبالرخص متوسعون . والفقراء يرجى من بعضهم نصر لدين الله وقليل ما هم والتوفيق بيد الله .

الجواب :

إذا تركه عند ثقة وأوصى به وأشهد عليه لم يضق عليه الخروج دفاعا أو جهادا .

وإن لم يكن معه وفاء فلا يخرج فى الجهاد لقتال العدو إلا أن تنشب الحرب دفاعا فقيل له : أن يدافع عن نفسه وعمن يلزمه أو يجوز له الدفاع عنه ولا شك فى نوم الأغنياء لأنهم بالراحة أولى بخلقه وبإفاضة رزقه على من شاء من عباده .

والله أعلم

* مسألة :

ومنه : قال الله ربي : « الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أعظم درجة عند الله » سألت شيخنا عن أعظم درجة في هذا الموضع إنها للتفضيل أم لغيره ؟

وإن كانت للتفضيل أخبرنا عن معناها .

الجواب :

كل المؤمنين من أهل المصر وغيرهم له درجة عند الله إذا كان مستقيما على الإيمان غير مقصر في شيء من الواجبات لكن درجة المجاهدين أعظم وأجل عند الله من سائر الدرجات وهي للتفضيل كما قال الله : « ولكلٍّ درجاتٌ مما عملوا » . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا في الإمام إذا خرج للقرى والبلدان متفقدا لأحوال رعيته ومصلحا لها فأراد أن يكاري دواب من الناس لحمل متاع أو لركوب أحد من الشراة فامتنع أرباب الدواب بعد أن بذل أكثر من استحقاقهم أيجوز جبرهم على كراء المثل إذ دعت الضرورة إلى ذلك وخاف الإمام أن تعطل مراده ؟

وكذلك لا يخفى عليك قلة الثقات في البلدان أيجوز للإمام أن يتحرى من أهل البلدان رجالا ظاهر صلاحهم والأغلب عليهم الأمانة إذا عدمت منازل الثقة فيهم أما له رخصة في استعمال هؤلاء حتى تصح حينئذ فيولهم الأموال الموقوفة ويتقدم عليهم أن لا يقدموا على شيء حتى يعرفوه أو يسألوا فيه أهل الخبرة به بيّن لنا ذلك .

الجواب :

أما إذا كان الإمام خارجا لحرب وجهاد فامتنع أهل الدواب من الكراء فقد قيل بجوازه أن يلزمهم ذلك الكراء المثل إذا لم يجد بدون ذلك وخاف أن يتعطل شغل الدولة بدونه .

وأما خروجه فى غير ذلك من المصالح فلا يلزم الناس ذلك ويكاريهم بما اتفقوا هو وغيره سواء .

وأما استعمال من ظهر صلاحه فى الأشياء الظاهرة ولم تظهر منه خيانة فعسى أن لا يضيق عليه مع عدم الثقات ويترك عليهم العيون .

* مسألة :

ومنه : وإذا أراد الإمام الخروج للجهاد فأمّر على كافة الرعايا ثم إن الرعية جعلت تلك الدولة على أرباب الأموال وفيهم المعذورون عن الجهاد من النساء والعبيد واليتامى والمرضى أفعلهم هذا جائز أم لا ؟

وهل فرق إذا كان الإمام هو الخارج أو المخروج عليه فيجوز إذا كان مخروجا عليه ويمنع إذا كان هو الخارج .

وكذلك إذا أراد الإمام من رعيته قرضا دراهم إذا كان بيت المال ضعيفا ولم يحصل من الرعية إلا بالجبر فى أى موضع يجوز للإمام جبرهم ويكون القرض على بيت المال أوضح لنا هذه المعانى لرسمها عندك أثرا .

الجواب :

إذا كان الجهاد دفاعا فجعل ذلك على المذكورين يوجد جوازه فى آثار المتأخرين .

والجبر على القرض جائز إذا خيف على الدولة ويرجى بذلك إقامة الأمر ودفع الوَهَن منها والله أعلم .

* مسألة .

ومنه : وقد أحوجنا هؤلاء المردة فكلفونا خشى أموالهم كالشيخ منصور ابن ناصر ومسلم بن عبدالله لامتناعهم عن الأحكام الشرعية أيحل لنا أن نكلف الرعية بخشى أموالهم إذا لم تطب أنفسهم بذلك أم لا وجه له ولا رخصة ولا جواز فنرجع إلى الأجراء فنستأجرهم بذلك ؟ تفضل بالبيان .

الجواب :

خشى أموالهم هو نوع من حربهم ومتى جاز لكم أن تأمروهم بحربهم جاز لكم أن تأمروهم بخشى أموالهم بلا فرق فتوكلوا على الله .

* مسألة :

ومنه: وما قولك فى أمور الرعية مع إمارتنا عليهم فيهم اليتيم والغائب والنساء وما أشبه ذلك فإذا أمرناهم أن الدولة على أهل الأموال دون عدد الرجال فنقول: إن اليتيم والنساء لا جهاد عليهم وإن أمرنا على الأغنيـاء دون الفقراء واليتيم والنساء بقى أهل البلد قليلين ولا قدرنا نتجاسر فى أمرهم إلا بعد المناظرة منك فى هذا . وتفضل عرفنا والمعذور من عذره الله .

الجواب :

ادعهم إلى الجهاد فى سبيل الله والقيام بأمره ونصرة دينه كما كان رسول الله ﷺ يدعوهم إليه . وليس عليكم أن تفتشوا كل واحد بعينه ما لم يصح معكم ظلم لأحد من الرعية والجهاد على الرجال لا على الأموال . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : ما حد الأموال التى تجب على أهلها فيها الدولة أهى التى تكفى

فاتجما أهلها لحول بغير احتيال ولا دَين أم يلزم في جميع الأموال التي تسكن فاتها أهلها لمؤنة بغير احتيال دَين ولا سعي والتي لا تسكن ســـوى الرجال والنساء والصبيان والأيتام جميع هؤلاء تلزم في أموالهم الدولة أم هي في أموال الرجال البالغين دون النساء والصبيان والأيتام ؟

الجواب :

هي على من لزمه ذلك كما تقرر في كتب الفقه . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : في فرائض أهل الدولة أتجب على أهل البلد في أموالهم أم لا ؟

وإن وجبت وكان البلد به طوائف تجب على البلد جملة الغائب والحاضر أم كل طائفة عليهم دولتهم ولا على الغائب شيء أم لا ؟

الجواب :

هي على أهل البلد جميعا إن كان الخروج دفاعا . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وهل يجوز لمن عليه دَين ومظالم تاب إلى الله منها ولم يستطع في الحال قضاءها ولا الإشهاد عليها مليًا كان أو معسرا أن يدفع عن ماله وعن غيره من الناس أهل الظلم والبغي ولو خاف القتل وذهاب حقـــوق الناس بذلك أم لا ؟ تفضل أجبني شيخي مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

الله أعلم ولا أدري أن أحدا يجيه أن يدفع عن نفسه من قصده قتله أو لأخذ ماله أو لما كان من نوع ظلمه .

وإذا ثبت هذا فالدفاع عن يلزمه الدفاع له عنه من أهل داره أو من غيرهم من أهل بلده أو ما زاد عَلَى ذلك في قول مَن رآه في موضع وجوبه كأنه يخرج عَلَى هذا في موضع جوازه له أو وجوبه من مختلف فيه أو متفق عليه وإنما يكون الدين عذرا له عن الخروج في الحرب جهادا في غير موضع الدفع عن نفسه أو ما زاد عليه والاستقصاء إلى شرح هذا كله محله كتب الفقه . والله أعلم .

قال الصبحي بالمنع أو بعدمه .

قال الشيخ سعيد لوالي الإمام عبد الله محمد الهاشمي : وما ذكرته من قبل الرمية التي للحزم فإن جعلت عَلَى الأغنياء فجائز .

وإن جعلت عَلَى الأموال جميعا كل بقدره حتى من مال من لا يملك أمره فجائز فالأول جهاد والثاني دفاع . ودفاع اليعاربة عن الرستاق لنفعهم المشهور غير منكور . وعسى الله أن ييسر المخرج فإنه لطيف بعباده .

وأما الشيخ خميس بن جاعد فقد سمعت عنه من زمان أنه عاد عاجز لا قوة له وينبغي أن لا تكلفوه فإنه كبير السن إذ ضعفت قوته وقلت همته . غير ملوم . وأنا أخبرني عنه الشيخ يحيى من زمان أنه كذلك أسأله عنه فيقول لي بنحو هذا من حاله والله يكفي الدولة بمن يستطيعها والله لا يضيعها ولو اعتذر منسل يحيى ومثلك لرأيت ما تسد عليه والله ولي كل خير بفضله وكرمه والسلام .

ومن كلام له آخر أيضا فمن بعد قد عرفتك سابقا ان تكفينا شغل الحزم تجعله على أهل الرستاق وكأنك لم تسمح بذلك إلى الإمام لذلك رأيت ذلك أصعب عليك من ضياع دولة المسلمين .

وعرفتنا سابقا من قبل فلج الغزالي فأرسلنا لك تعريفا لوكيله وعرفناك أن تلتمس بالقرض وغيره على دولة المسلمين من أموال محمد بن طالب وغيرهم لم تبين لنا منك امتثالا .

ونحن لم نقم هنا عبثاً ولا لهواً وإنما أقمنا لله مقاماً نعز به دينه ونرضى به وجهه ونتقرب به إليه لا نرضى بفشل لأهل الحق ولا نخفى جهداً من كل وجه نقدر عليه مما يعز به الإسلام وأهله .

فإن كنت منا فالمراد قيامك بما ذكرناه لك كله فقد ألزمناك ذلك ولم نوسع لك فى التأخر عن شىء منه والله سبحانه قد جعلنا الآن ناظرين فى مصالح الإسلام لهذا الإمام . فليس لكم إلا اتباعنا ما دمنا على الحق .

وإياك والتواهن بشىء مما أمرناك به بعد وصول كتابى هذا إليك فهذه منك خلافاً للحق وأهله ونحن لو رأينا سبيلا إلى الرفق بالرعية والمساهلة لهم لكنا أحوج إلى ذلك وأولى به .

ولكن نرى أمراً جليلا وخطباً جسيما لا يمكن التساهل فيه واحتمال القليل بل الكثير من الأموال الأولى من استئصال الدول وظهور أعداء الله على الممالك ولم نجد الآن السبيل إلا بتكليف الرعية والسلام .

* مسألة :

ومنه : قلت له أن تجعل الدولة الجهادية على أموال من يلزمهم الجهاد على قدر الأموال القليل بقلته والكثير بكثرته إمّا على الغال وإما على الأصول بغير ضرر عليهم ويستنفر الإمام من الرعية من أراده ويعطيه ما يكفيه أو يعطيه أجرة معينة على قدر الحال فإنه أضبط للشغل وأحف على الرعية وأقوم للأمر وأسلم عاقبة من ظلم الشيوخ والكبراء .

ومثل ذلك إذا كان القتال والجهاد . يدفعان به للخارج على الدولة المحذور منه أن يستأصلها أو يتمكن فيها ويدخل عليها كمثل أهل نجد أو أولاد سعيد ومن أشبههم فى المعنى ليجعل على أموال هذه الرعية كلها من البريمى إلى صور من

يملك أمره ومن لا يملك أمره على قدرها إما على النخيل وإما على المياه وإن كان هذا الجهاد ليس من باب الدفاع المذكور هنا ويجعل ما يحتاج له على من لا يلزمه الجهاد على هذا الترتيب السابق ولنا من المال بذلك في جميع هذه الأموال ثم لنأمرهم أن يستنفروا من الرعية من يريده بأجرة معلومة ولنأمرهم بإطعامهم من هذه الأموال ولنعذر الشيوخ الذين غير مأمونين عن الإمارة ولنجعلهم مثل غيرهم من الناس فهذه قاعدة سهلة ويفهمها عوام الناس الجهال .

وما في هذه المسألة الكبيرة لا يفهمه إلا المتعلمون ويحتاج أيضاً إلى تفسير وتقدير وبحث وسؤال وتفتيش عن الرعية كلها وعن قدر أموالها وكثرتها وقلتها .

فإن كان كما قلناه وجه حق تمسكا بظاهر الآية كما فسره صاحب الكشاف فقال على المتق من كلامه في تفسير قوله تعالى : « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » فقال : يجب الجهاد بهما إن أمكن أو بأحدهما على حسب الحال انتهى . فتفضل بإبدائه لنا وأمر سيدنا الإمام أن يفعله احتسابا لله وابتغاء مرضاته لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمةُ الله هي العليا والله عزيز حكيم .

الجواب :

هذا كله جائز صحيح يجوز العمل به فتمدوه واعملوا به وتوكلوا على الله .

الباب العشرون

فى محاربة أهل الشرك وأهل البغى والتحصن عنهم
وما يجوز لأهل الدار من المغرم لبناء الحصون
ومن يجوز أخذ الغنيمة منه والسبي فيه
ومن لا يجوز وما أشبه ذلك

● مسألة :

ما تقول شيخنا الخليلى فى أموال أهل القبلة هل تغنم أم هى حرام محض لا هوادة فيه ؟

الجواب :

إن أموال أهل القبلة لا تغنم فهى حرام سواء كانوا ضالين أو مهتدين . وقول الأعراب الفسقة ليس بشيء بحجة فى الشهادة ولكن يجوز الأخذ فى مثل هذا بالشهرة التى لا يرتاب فيها وهى أصح من الشهادة .

ويجوز لأولياء المقتولين أن يأخذوا ركاب الباغين على وجه الانتصار منهم بالدية إن رضوا بها فالحر ديته تامة مائة من الإبل على أسنانها المذكورة فى الأثر ودية العبد قيمته لا غير .

وما بقى فيكون على البغاة دية يؤخذون بها متى قدر عليهم وما أخذوه على وجه الانتصار بحقهم فهو حلال لهم وممن أخذه منهم ممن صح ذلك معه على الوجه المباح .

وما أخذوه غنيمة فهو حرام وعليه رده إلى مالكه وإن كانوا بغاة . والله أعلم .

* مسألة :

وما تقول سيدى فيمن أشار على أهل دار أن يبنوا بيانا يبلغ أهل الدار عن الجفاة لأجل لا يخفى عليك أهل هذا الزمان فأجابوه بالرضا بذلك وأوجب نظرهم أن يجعلوا ما يحتاج البنيان من الغرم على أهل الأموال كل منهم ما ينوبه بالتوزيع على مياههم فهل يجوز أن يدخل هذا الغرم فى أموال الأيتام والأوقاف أم لا يجوز ذلك ؟

وهل يجوز لهذا الرجل الذى أشار بهذا البنيان أن يقبض هذه الدراهم وينفذها فى هذا البنيان أم التنزه عن هذا أولى وتركه أسلم له فى دينه ؟

وما تقول فى أمر هذا الرجل الذى أشار بهذا البنيان وأشار بهذه الغرامة أنجعل على أهل الأموال على مياههم برضاهم أيكون مأجورا مثابا أم مأثوما ؟

الجواب :

أما المشير بذلك فهو على حسن نيته مأجورا ومثابا إن كان من المتقين . وما اجتمع عليه أهل البلد من هذا فهو فى أموال من رضى به من البلغ العاقلين دون المساجد والأوقاف والأغياب واليتامى والمجانين فلا يجوز أن يكون ذلك فى مالهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى إثنين يقتتلان وأردت الدعوة عليهم بحجة الشرع وكتبت خطا لكبراء البلدة فى تأدية الواجب عليهم بشرع المسلمين وزعم كبراؤهم أننا لم نقدر لغرمهم فى حجة الشرع ولا نقدر أن ننفيهم من البلد أيكون هذه حجة على المكتوب لهم أم يكون حجة على أصحاب البلد ومن حاله حالهم وإنما عندهم من الصف أيكون حرب الجميع إذا كانوا معتدين عليك ولم تدرك القاتل نفسه أيصح

كل من تلقاه منهم تأخذ قصصك منه لأنهم صف واحد أم كيف الوجه في ذلك ؟ أفتونا بما علمك الله .

وكذلك إن تعمدت طائفة أخرى وكتبت لهم لأننا تعدينا عليكم وبما تريدونه منا بموجب الشرع لنؤديه لكم ولم يقبلوا منك ذلك أيصح لك أن تحاربهم على هذه الصفة أتحارب الجميع أم المكتوب لهم أم كيف العمل بذلك ؟

وكذلك إذا قُتل أحد منك واشتهر في البلد بأن قتله فلان بغير شهود عدول إلا شهرة الناس أتكفي هذه الشهرة أم يحتاج إلى شهود عدول ؟

وكذلك يصح تدمير أنهارهم وضرب أموالهم إذا كانوا يضربون عليك ولم تعرف الضار بنفسه لأنهم جملة وصف واحد ويجوز قتالهم في مواطنهم إذا كانوا معتدين عليك وسلاحهم إلى أين يصير ؟ أفتنا جوابا واضحا مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

لايجوز حرب الجميع ببغى البعض إن لم يكونوا لهم يداً ولا ينصرونهم ولا منعوهم عن الحق ولا دفعوا من طلبهم بحق . والعاجز الذى لا يقدر معذور والمعذور من عذره الله تعالى .

ومن أعطى ما عليه بموجب الشرع ولم تقبل منه فالذى لم يقبل منه فهو المتعدى وإن حرب فى بغيه جاز حربه على الدفع ومن لم يبغ ترك على حاله لأن الحرب فى زماننا حرب دفاع لا غير .

والشهرة الصحيحة تكفى فى معرفة القاتل وفى صحة القتل والباغى يجوز حربه فى وطنه وغيره .

ويجوز التدمير عليه فى ماله إن لم يقدر عليه بدون ذلك . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى الفئتين إذا اقتتلتا واشتبه عليك أمرها ولم تدر الحق من المخطىء منهما فى الأصل وأنت فى بلد فرقة منهما وهما جماعة كذا يجوز أن تعينهم على خصمهم إذا غزاهم إلى بلدهم التى أنت فيها وتخرج معهم فى حريم البلد أم كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز لك إعانة المبطل منهم على حال ولا يجوز الدخول فى ذلك إلا على معرفة ويقين بالفئة الباغية التى يجوز حربها .

وأما إذا غشوا الدار لاستباحة النساء والأطفال والأموال ومن لا حجة عليه فى ذلك وعرفوا بذلك الشهرة الصحيحة أو البينة فيجوز حربهم دفاعا لا على قصد إعانة من لا يجوز إعانته ولكن الدفع والذب عن استباحة الحريم غصبا وعدوانا وظلما إن قصد به الدفع عن نفسه ومن تلزمه حمايته أو بجواز الدفاع عنه فهو نوع جهاد يجب فى موضع اللزوم ويجوز فيما سواه بل هو نوع فضيلة وأعظم وسيلة ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : فى هذه الأيام وصلنا رجال من الهشم تائبين . من دين الأزارقة المارقين . فقبلنا توبتهم . وأقلنا عثرتهم . ولكنهم قد سفكوا دماء ونهبوا أموالا . قد حكمنا ببعضها عليهم أن يؤدوها إلى من استحقها وبعضها لم نحكم بها بعد حتى أتونا تائبين أترى هاهنا أن يدرأ عنهم جميع ذلك فلا يؤاخذون به أم كيف الحكم فيهم على هذا مع أننا لا ندرى قواعد مذهبهم إنهم يستحلون أموال أهل القبلة . وسفك دمائهم قبل الدعوة أو بعدها أم غير ذلك ؟ تفضل أوضح لنا ذلك تصريحا كافيا شافيا .

الجواب :

إن كانوا مستحلين لذلك في دينهم الذي دانوا به تابوا منه فيهدر عنهم جميع ما أصابوه فيه إلا ما وجد باقيا بعينه من مال أحد من المسلمين فهو مرجوع وصاحبه أولى به . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفيمن يظهر منه التعدي في هذه الرعية ولم يؤد بما يجب عليه إن دعي إلى الحكم وحارب على ذلك هل يجوز جبر الرعية على محاربته إن كرهوا ذلك حتى يفيء إلى أمر الله والغني من الرعية والفقير في ذلك سواء أم لا أعني في جواز الجبر إن جاز ذلك ؟

الجواب :

إذا امتنع عن أحكام الله جاز جهاده لكن جبر الرعية على ذلك لا يجوز إلا إذا لزمهم الجهاد فيلزم ذلك من وجب عليه ذلك دون من له العذر وأهل الضرر والفقر . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفي حد من يجوز أن يسعى في قتله غيلة أو ظاهراً ومن هو إذا كان رجلا تظاهر بالفساد والبغي على العباد .

الجواب :

هو هو إذا كان جبارا يحكم في الأرض بغير الحق ويقهر الناس على ذلك . وقد يستباح القتل غيلة في جملة من الصور . فلتطالع من الأثر .

* مسألة :

ومنه : وما تقول إذا غزت جماعة الخفير أعنى الهادى وما عندهم الخفير وقتلوا البغاة وغيرهم أيكونون بغاة مثلهم أم لا ؟

الجواب :

قد مضى الجواب وهم فى الحكم سواء والله أعلم

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى جماعة هذا الخفير إذا قتلوا جماعة البغاة وما أحد منهم من البغاة حجة أيكونون بغاة مثلهم أم لا ؟

الجواب :

يكون القاتل باغيا إذا لم يكن المقتول ممن يحل قتله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه وما تقول فى فقهة أهل عمان إذا غزا قوم على بلادك أو بلاد جيرانك أيسعنى أن أقاتلهم وما حد قتالهم ؟ وإلى أين ألحقهم إلى بلادهم أو دون بلادهم ؟ أرشدنى إلى وجه الصواب .

الجواب :

نعم إذا كانوا بغاة فيسع قتالهم ويتبع موليهم فى بعض القول إلى حيث أدرك .

وقيل : لا يتبعون .

وقيل : يتبع من يرجع منهم إلى فئة تحميه ونصرة تؤويه .. ويقاتلون حتى يفيئوا إلى أمر الله .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في هذه الفتن التي تقع بين أهل عمان وكل الفريقين بغاة أيسعني أن أدخل عندهم بكلام أو غيرهم إذا كنت أعلم بهم ألا ينقادوا للحق أو أمسك لساني ويسعني بيتي كما ورد ؟

الجواب :

السلامة من ذلك أسلم . والدخول في الفتن خطأ إلا ما وضح لك صوابه وبان لك عدله وعرفت أن الحق فيه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واعلم شيخي ربما يصل إلى عندنا أحد جماعة ويناظروني في أمورهم بعد وقوع الفتنة والقتال ويريدون منا مساعدة بمال أو كلام أو غيره ماذا تشير به عليّ وأنا مرادي أكون بقربك من هذه الصفة يريدون منا أمورا تشق علينا وأنا قليل علم ؟ بيّن لي بيانا لأنظر فيه صباحا ورواحا .

الجواب :

لا يجوز لك الدخول في ذلك إلا أن يصح معك أنهم قد بغى عليهم فمساعدة المظلوم جائزة بالحال والمال والقتال وعسى الله أن ييسر للجميع ما فيه الخير وبالله التوفيق .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في قوم غارين ووجدوا مثلا بني غافر ومعهم خفير هناوي وقال لهم الخفير : هؤلاء هناوية أصحابي إن قتلتموهم لآخذ عليكم مالكم وأقتل رجالكم فلم يسمعوا له وقتلوهم ومن بعد غاروا على القوم في بلادهم ووافقوا القاتلين وغيرهم وقاتلوهم بلا إقامة حجة أيسعه ذلك أم لا ؟

الجواب :

هؤلاء في حكم الظاهر كلهم بغاة الغزاة الأولون والخفير ومن معه الآخرون إن لم يكن لأحدهم حجة توجب ذلك وتجيزه في دين الله تعالى والله أعلم

● مسألة :

ومنه : وإذا احتج هؤلاء الأولون على الخفير أننا مستطرقون لا قصدنا كم بقتل فقال المدعون إلا قصدتمونا ليس معنا طريق جائز أتكون هذه حجة أم لا ؟ وصحت شهرة في بلاد الذي قرب القتولين أنهم متعمدون لقتلهم وصحت الشهرة في قرى القاتلين لأنهم عارضوا القاتلين ما ترى هؤلاء كلهم بغاة أم لا ؟ بيّن لي ذلك ؟

الجواب :

الله أعلم ومع الدعاوى في ذلك فحكم القاتل ضامن لما أحدثه من القتل ما لم يصح له عذر يهدر عنه الضمان والبينة بإيضاح العذر المسقط للضمان على الفاعل من الفريقين . والله أعلم

● مسألة :

ومنه : وما تقول في رجل شتم الباغي عليه قال له : ملعون فلان وقبح الله وجه فلان أيكون عليه شيء للشاتم إذا كان متعديا عليه وباغيا عليه عرفني وجه الصواب .

الجواب :

إن كان الباغي ظالما له متعديا عليه وهو مصر على بغيه غير تائب منه ولا مقلع عنه فلا إثم عليه في ذلك لأنه حقيق به وبما أشد منه مما جاز في مثله . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه من أين نساغ إتلاف أموال المحاربين من أهل القبلة وعدم عصوبتهم في الإجماع أن غنيمة أموالهم حرام وفي النظر أن تخريبها أو تملكها عليهم سيان في إخراجها من ملكهم فينبغي تسوية الحكم فيهما في الوجهين إن جاز هذا جاز ذاك . وإن منع ذا منع ذاك وقد تساوى هذا الحكم في أموال المشركين كما نص عليه الكتاب .

فإن كان مستندا لإباحة في تخريب أموال أهل الحرب من بغاة أهل القبلة فعل النبي ﷺ بنخل يهود بني النضير فإن أولئك مشركون حلال غنيمة أموالهم فما بال أموال أهل القبلة لم تحل غنيمتها وقد حل تخريبها اكشف لنا في ذلك من وجه افتراق الحكم لا زلت كشافا المشكلات .

الجواب :

وأين فهمك يا جمة ومن أين يصح في النظر أن تخريبها وغنيمتها سيان وهما أصلان مختلفان أبدا لا يجتمعان قال الله تعالى : « فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله » .

فأجمعت الأمة المحقة من الصحابة ومن بعدهم على أن البغاة تعقر خيلهم وركابهم وتقطع أسلحتهم وتكسر وتؤخذ منهم فهذا إتلاف مال ولا يفساغ في عقل ولا نقل أن الله تعالى إنما أمر بقتالهم في أجسادهم خاصة وما هذا لو قيل به إلا نوع برسام .

وإذا عرفت ذلك فقد ظهر أن إتلاف مال يستعين به البغاة على الحرب جائز وليس هو من باب الغنيمة ولا يشبهه وبذلك تعرف أن البغاة إذا التجأوا بالحصون ولم يفيئوا إلى أمر الله أن هدمها عليهم جائز لأنه مثل خيلهم وركابهم

فيجوز حربهم بالمدافع والمجانيق وتخريبها عليهم ولا يجوز ترك حربهم قبل أن يفيئوا إلى أمر الله .

وهذا ليس من باب الغنيمة وإنما هو من سطوات الله تعالى فيمن ينتقم منه من المحاربين لله ولرسوله والدعاة إلى دينه وليس هذا منه بكلا إن أردت البحث وإنما المشكل حربهم والهدم عليهم وقطع الواد عنهم وفيهم من يحتمل كونه من النساء والصبيان والجانين والمستضعفين في الأرض لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . ولم يروا ذلك مانعاً من جواز الحرب لهم ولولا لطف الله وعنايته بالمؤمنين لوقع مثله بمكة من النبي ﷺ قال الله تعالى: «ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم» ؟ وقال تعالى : «لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً» .

فانظر كيف أخرهم لطفاً منه وإشفاقاً على عباده ولم يمنعهم من دخولها وحربها في الظاهر عدم الجواز لكن علم الله المصلحة مدبر ذلك كما شاء وإن كره المؤمنون ذلك وأحبوا غيره من فتح مكة في الوقت .

وإذا عرفت جواز هدم حصونهم وعقر خيلهم وركابهم وإتلاف شوكتهم وهي من أعز أموالهم وأشرفها وقد عرفت أن مادة هـذه الأمور وقوة هؤلاء المقاتلة بأموال أخر من عقارات وضياع أو حيوان أو نقود فيها تقويم جيوشهم وشدة شوكتهم واجتماع الناس إليهم وإعانتهم على حرب ربهم فأي فرق بينها وبين حصونهم وخيلهم وأسلحتهم أليس الجامع الكلي هو أن كل ما تقووا به على الحرب وكان لهم وسيلة إلى العناد وسبباً للخلاف والشقاق فإن إتلافه عليهم جائز إذ الحكم فيه على سواء .

وبالجملة فقد ورد الأثر بجواز ذلك وكفينا مؤنته فلا إشكال وإنما بسطناه كذلك لكثرة تحككم علينا وهذا باب واسع ولم نرد الاستقصاء فيه وإنما الغرض إيضاح المسألة بما يزيل الإشكال عليك .

• مسألة :

ومنه : إذا اجتمع جباة بلد على بناء حصن لهم من العدو ورموا على ذوى الأموال منهم هل يجوز دفع ما حطوه عليهم إليهم ؟ كان بناء ذلك جائز أم ممنوعاً منه ؟

الجواب :

إن كان هذا الحصن حدثا قام به جباة البلد ورأوا الصلاح فيه ففى الأثر ما دل على أنه لا يجوز مثل هذا على يتيم ولا غائب ولا وقف إذ فى المصرح به فى الأثر بجوّه لا يلزم ولو خيف الضرر فى تركه وإنما يجوز من مال من يملك أمره على التراضى منهم والمشورة ما لم يدخلوا فيه .

فإذا دخلوا فيه لزم إتمامه عليهم وحكم عليهم به ولم يكن لهم رجوع فيه إلا على التراضى منهم بتركه فإذا مات بعض من لزمه القيام والمقارمة فيه لأمله حكم بذلك على ورثته فى ماله ولو كان فيهم اليتيم والغائب والمجنون لأنه مما لزم الهالك ووجب عليه الحكم فى ماله بذلك فلا يجوز حمل شركائه على الضرر بموته . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفى أهل قرية منهمكين فى المعاصى وفيهم صالحاء طائعون لله ورسوله فأمروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر وما انقادوا لأوامر الله عز وجل أيسعنى أن أنسب بينهم فتنة حتى يقتتلوا أم لا يسعني ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز أن تنسب الفتن ولا أن تراد وليس هذا من الصالح ولكنه من الفساد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا في الفرقتين إذا بغت إحداهما على الأخرى فتقاتلوا وتحاربوا وصح بينهم ما صح ما شاء الله من القتل والتشريد والخراب في الأموال والعبيد ثم اصطلحوا بعد ذلك فما يلزم الباغية على الأخرى ؟ وما يلزمهم لبعضهم بعض من قود وأرش وقصاص وغرامة ؟ تفضل بيّن لنا إما تَرَاهُ في الأثر . أو ما يكون عندك في صحيح النظر . ولك الأجر من الله تعالى .

الجواب :

يلزم الباغية كلما أحدثت من البغي في الفرقة المحقة من قتل أو كسب ونهب فإن قدر عليها أخذت بذلك كله

وقيل : يهدر عنهم ما كان منهم في وقت القتال المعروف من قتل وغيره فلا يحكم عليهم به .

وقيل : يهدر عنهم كل ما أصابوه في حال المحاربة إلا ما كان أصل البغي الذين قوتلوا عليه ووقعت الحرب فيه فإنهم لا يهدر في قول الجميع ويؤاخذون به ويحاربون عليه حتى ينقادوا إلى حكم الله تعالى .

وأما فيما بينهم وبين الله تعالى فهم مأخوذون بذلك كله .

ومَن أحدث شيئاً مما يستوجب قوداً أو قصاصاً أو أرشاً أو ضماناً فعليه الخلاص منه إلا أن يكونوا مستحلين دائنين به فيهدر عنهم ما أصابوه بعد التوبة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل كان عند قوم يعتربون هم وقبائل وربما الرجل يثيب عند أهل بلده وهم يَعتدي عليهم ويعتبون عليهم ويصح بينهم تقع تفق وقتل والرجل

عنده تفق ويمنع عنده ولا يعلم القتل منه ما ترى خلاصه ؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

إن كانوا يُعتدى عليهم فيجوز له أن يدافع معهم وإن كانوا هم المعتدين فلا يجوز له ولا يحل له الخروج إلّا في حال الدفاع في حريم البلد ممن لا يؤمن على النساء والأطفال ومَن لا حق عليه . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : قلت لهُ إذا كانت فرقة من أهل الخلاف قاتلونا في صلح جرى بيننا وبينهم سابقاً ولم يفيئوا لنا بحكم الله تعالى هل علينا أن ندعوهم إلى حكم الله أو لم ندعهم لأن دين أهل الاستقامة ليسوا من أهله أم تكون حجتنا عليهم ذلك القتلى الذين قد قتلونا ظلماً وقد صاروا متناصرين في ذلك القتل أعني هذه الفرقة أم تكون حجتنا عليهم قول الله تعالى: « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » .

وتجتزئ بذلك سلّمنا الله وإياك ومن ثبت على دين أهل الاستقامة نجا من جميع المهالك .

الجواب :

يختلف في وجوب الدعوة لمثل هؤلاء وإذا كانوا معتادين على البغي وعدم الرجوع إلى الحق معروفين بذلك فلا نرى وجوب الدعوة لهم .

وكذلك إن كانوا ممن يدين بقتل أهل القبلة واستحلال دمائهم وأموالهم فلا دعوة لهم لأنهم لا يرجعون عن دينهم واستحلالهم . ولا يزيدهم ذلك إلا عتوّاً ونفوراً واستكباراً عن الحق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في محاربة أهل هذه الفرقة الأزارقة المبطلة المارقة . الذين أحلوا سفك دماء الإسلام . واستحلوا أموال العباد من غير احترام . إذ ظهرت منهم فرقة إلى عمان تسمّى الوهابيّة ونحن في بلد بني بوحسن من جانب الشرقية.

وقد تعودت هذه الفرقة المستحلة أن وصلت إلى عمان بأن توصل إلى البلدان الشرقية وجيراننا لهم أعوان وإخوان فرقة منهم تسمّى يهود هذه الأمة وهم بنو راسب وبنو بوعلى

ومنهم فرقة همج رعاع إن تفرطوا لم يفسلوا الأقذار وهم الجنبـة يسكنون الشرقية ومنهم من يسكن الكهوف والوديان والغيران

وجملنا إلى سؤالنا ونحن أيها الشيخ علينا ديون وضمانات أيجوز لنا الخروج من بلدنا هذا إذا كتبنا بما علينا في وصايانا ودنّا ديونة صادقة بذلك الضمان

ألنا الخروج من بلدنا هذه إلى ما شئنا من بلدان المسلمين والإخوان حتى نجتمع بوصولنا عذا ونقاتلهم كافة كما قال الله تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين » .

وحد خروجنا من بلدنا إلى واصل بدية المسير إليها يومين وإلى المضيبي من قبلة الشرقية المسير إليه قصد ثلاثة أيام ونخاف على أنفسنا وأموالنا وأولادنا إن أظهروا علينا من نجد ولم نجتمع لهم بالتشمير مع المسلمين الإخوان في الدين لأنهم أهل شدة وبأس وعُدَّة على من قابلهم بالمعاندة إخواننا في الدين وهم رجال الححريين والشيخ صالح ومن معه إذ أقبل علينا من قابله أن قد وصلنا إلى أن يخرجنا منها صاغرين ويكفيه الله عن ذلك ويحتصن عنه بحصن لنا من سابق ويخرب علينا ويدمر علينا الحيطان ويتلف علينا الأموال هل لنا الخروج إلى قتاله عند هؤلاء الإخوان .

وإن كان لا يجوز لنا الخروج هل لنا رخصة على هذه المضرة والمشقة ؟

الجواب :

يوجد فى الأثر أن المدين يجوز أن يقاتل دفاعا عن نفسه ويوصى بما عليه ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وقيل : له أن يقاتل دفاعا عن داره .

وقيل : عمان كلها مصر واحد .

وإذا خاف من تغلب العدو على أطرافها واستيلاء العدى على ديار المسلمين وانتهاك حرماتهم فيجوز له الخروج إلى أى موضع كان من عمان دفاعا عنها إذا كان عنده مايقضى الدين بعد موته إذا أوصى له وأشهد عليه .

وقيل : يجوز له الخروج للقتال على هذا دفاعا إذا رضى أهل الدين بخروجه وكانوا هم ممن يملك أمره ولو لم يخلف قضاء .

وفى قول آخر : فله أن يخرج لقتالهم دفاعا فى المصر إذا خيف الضرر واستيلاء العدو ولو لم يخلف قضاء رضى أهل الدين أم لم يرضوا وعليه أن يوصى بدينه ويشهد العدول عليه وهذا أرخص ما قيل فيه وأوسع ما رأى فيه أهل العلم بحسب ما وجدناه وكله غير خارج من الصواب .

وعلى هذا فيسعه الخروج إلى المضيبى وبدية وسكد وصحار والشرقية والغربية من ناحية عمان المحمية لأنها كالجسد الواحد .

فإذا استولى الخصم على أمهات القرى هلكت الورى .

وإذا دافع كل واحد عن نفسه أو عن بيته أو بلده فقد تفرق شمل الجمع وتشتت الكلمة وذهبت الدعوة واستولى العدو ولا محالة لأن المرء كثير بأخيه

فإذا بقى كل أحد وحده منفردا فقد صار حقيرا ذليلا مغلوبا منهوبا مسلوبا لا محالة وهذا أمر ظاهر لمن له أدنى فهم والله ولى العلم بمنّه وفضله .

* مسألة :

ومنه : وتناظر شيخنا فى أموال بنى جوهل ومن شايعهم ممن هو على دينهم فإنها كثيرة بالبادية والغزاة عليها من قومنا أعراب لا ينضبطون ولا ينحصرون ولا بدّ لهم فى الغالب من نهبها وكسبها لكثرتها وتفرقها فى تلك الشعاب والوديان والقوّاد من الأمراء على السرايا من أصحابنا لا يحيطوا بجميعهم علما ولا يدركوا جميعهم نظرا لكثرة الغزاة فهل من وجه فى ترك الإنكار وكثرة الشد والتصدق على الآخذين منها لما يحتمل من تصييرها وتفسيدها منهم على وجه الجائز ما لم يطلبها ممن هى له بعد الإذعان منه والانقياد أو وضع الحرب أوزارها وإطفاء ما اتقد من نارها تداولها عليه ؟

ألا وهل من رخصة فى رأى أن أموال المشبهه أو المجسمة حلال فيجوز غنمها على قول من شركهم بذلك فأدنى ما نتوسع به أن نترك الإنكار على من أخذ من هذه الأموال لأنا قد سمعنا إخواننا الثقات من أهل جعلان أن هؤلاء المخالفين من دينهم التجسيم والتشبيه والتحديد فتفضل علينا بإبداء وجه المخرج لنا من هذه المضايق كلها لا عدمناك .

الجواب :

أما أموال أهل القبلة ، فقد عرفتم ما فيها من المنع والتحريم المجمع عليه لكن فى حال محاربتهم إتلاف أموالهم بالتغريق والتحريق فى موضع جوازه وحتى الأموال وهدم البيوت وإذا جاز إتلافها جاز للإمام فيما عندى أن يأمر بذلك فيها ولا يحميها كل من قصدها وأراد ذهابها عنهم ولو أخذوها فليس ذلك بزائد فيما عندى على نفس إتلافها مع اعتقاد أن كل من بقى منها فى يد أحد أن ينصف منه إذا صح له بالبينة العادلة وإلا فبينهم فيها أحكام الله تعالى فيها وهذا رأى لا يوجد فى الأثر نصا ولكنه مستنبط من أحكامه .

وقد ناظرني الشيخ محمد بن سليم فيه وأجبته به في قضية نفما ومن قوله : إنه عنده غير خارج من الصواب .

وعندي أنه كذلك ولا شك والأفضل فيما عندي توهينهم وإثخانهم بأي وجه قدروا عليه من مال أو حال حتى يرجعوا إلى أحكام الله تعالى فشدوا عليهم الغارات وأهلكوا المال والحال وطيحوا عليهم البادية وقطعوا عليهم المصوبة قبل الوصول من كل ناحية .

هذا رأيي واجتهادي وبه أطلب الوسيلة إلى الله تعالى في إثخان أعدائه بأي وجه قدروا عليه فإن صح عندكم أنهم مجسمة فقد اختلف في تشريكهم .

وعلى قول من يراهم مشركين فحكمهم في الحرب حكم غيرهم من أهل الشرك وذلك غير خفي عليكم إن شاء الله .

• مسألة :

ومنه : وما رأيك في كتب الأزارقة التي ببلاد بني راسب فإن تركها معهم ضرر لا يخفى عليك أيحل لنا أخذها منهم إذ هي المضلة لهم ؟ أم يجب علينا ثمنها بذلك ؟

وما الذي تراه ويعجبك فيها ؟ تفضل بالبيان .

الجواب :

ما عندي فيها إن كانت من كتب الضلال ودعوة الباطل إلا وجوب نزعها منهم وجواز إتلافها بأي وجه كان فليس هدم حصون البغاة أوجب ولا ألزم ولا أفضل ولا أعز للمسلمين ولا أوجع لخصمهم ولا أقطع لمادتهم ولا أدمغ لباطلهم من تمزيق كتبهم المؤثرة بالباطل والداعية للفساد والمقربة لمذاهب الباطل والعناد فهي أحق بذلك وأوجب من فعل كثير من الصالح ولولا أن فيها من آيات الله

وأسمائه ما تجب به الحرمة وتحق به العناية لأمرت أن تحرق فما هي إلا كالأصنام التي بعث النبي ﷺ بكسرها فإن تغيير الباطل واجب على من قدر عليه .

قلت له : فإن أراد أحد من المسلمين أخذ شيء من الكتب هذه ليطلع منها على مذاهبهم الفاسدة وحججهم الباطلة عسى أن يأتي بما يبطلها أيجوز له أخذها على هذه الصفة بغير ثمن وتكون في حكم التالف أم لا ؟

الجواب :

إذا جاز بقاؤها لمصلحة فليأخذها بالثمن برأي العدول ويلزم أهلها البيع ولم تترك في أيدي من يخاف منه الاغترار بها ولا من يقوم منه العمل عليها أو البقاء على مذهبها . والله أعلم .

قلت له : فقرطاس الكتب لا يخلو من الحواشي خالية .

وكذلك الجلد الذي على الأسفار فهل يلزم من رام تمزيقها أن لا يمزق ما فضل من الحواشي قرطاسة أو جلدة ثم يمزق الكتاب كله ولا بأس عليه ؟

قال : ويجوز عندي في معنى النظر إن ما أمكن عزله عنه ويبقى وينتفع به وهذا في باب الاحتياط والورع حسن .

وأما في معنى الحكم فعندي أنه إذا لزم ذلك فيلزم أن يقال بمنع تمزيقها أصلا إلا المواضع الباطلة منه فلا يجوز إلا أن تدمر المواضع الفاسدة منه فقط . وقلّما يخلو كتاب من أن يجتمع فيه الأمران لكن إذا غلب الضلال عليه وثبت الباطل فيه جاز تمزيق الكل على معنى التغلب مع علمنا بأن فيه بعض الآيات وأنه لا يخلو من صحيح الحديث فأجزنا لذلك إتلاف الشر كله تغليبا للفساد وقطعا لنشأة ضلاله فالحواشي الباقية من قرطاسة ليس لها إلا حكم أوراقه المكتوبة فيه

فيجاز إتلاف الجميع كما يحكم بكسر آنية الخمر مع الحكم بإراقتها فالقرطاس والجلد لكتب الضلال كالآنية للخمر وإتلافها .

وكل آلة أعدت لعقوبة الباطل وتمهيده فهي ملحقة به بحكم التبعية ولا يلزم عندي إذا حكم بإتلاف الكتب وتمزيقها أن يخصص قرطاسها دون البعض فيما يظهر لي ولا أراه إلا كذلك . والله أعلم .

قلت له : فإنا وجدنا في الأثر أن آلات اللهو تكسر ولا تحرق لينتفع بها أهلها وأواني الخمر وجدنا منع كسرها إذا صلحت لغير ما استعملت له في الباطل وكل هذا محاذرة الضمان أم بين ذا وذاك فرق لم نعرفه ؟

الجواب :

إن كسرها هو المنصوص عليه في الأثر والمصرح به في معنى الحديث : بُعثتُ بكسر الصليب وإراقة الخمر ومحق المعازف فإذا كان الصليب يكتفى فيه بالكسر فما ظنك بسائر المعازف والمزامير فمحقها بالكسر كاف لكن يجوز أن يقال : إن المحق يدخل فيه الإحراق وغيره لأن الكسر لا يسمى محقا بل المحق ذهاب عينها وعدم إيجادها وذلك بالإحراق أولى من غيره لظاهر الحديث فالتعلق به أولى وأحق وهو السائغ في باب الإبالة كما ثبت عن موسى عليه السلام في الصنم : « لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا » .

وإذا كان في أحكام الإبالة يجوز أن تحرق بيوت من تخلّف عن الجماعة لغير عذر كما همّ به صلوات الله عليه فكيف لا يجوز إحراق المعازف وآلات اللهو والمزامير وآنية الخمر مما يمكن إحراقه منها ! إني لا أرى إلا جوازه في الحق ولا أرى الأصح والأليق بأصول الإبالة إلا جوازه قطعا ونحن ممن يرى ذلك بحمد الله . والله أعلم .

مسألة :

ومنه : سأل محمد بن حمد الجملاني الشيخ صالح بن علي الحارثي فقال : وفي رجل خرج من عند بني أبي الحسن حاربا بني راسب وبني بوعلي وتلاقوا هم وبنو أبي الحسن وصار بينهم فعل وقتل وكان الخارج عندهم نفع تفقه نحو خصمهم ولم يعلم أنه أصاب أحدا وإن كان عليه مايلزمه من الضمان .

والسبب في ذلك أن بني راسب نهبوا نساء بني أبي الحسن وضربوهن فأراد بنو أبي الحسن منهم الشرع إن لم يكونوا حاربين فقال بنو راسب : نعطيكم الشرع ولكن من يخفرنا لنقصاكم لأننا خائفون فقال بنو أبي الحسن : إن لم تأتونا غدا حاربناكم فلم يأتوهم غدا معتذرين بالخوف أيكون هذا لهم عذرا حتى يصح كذبهم

وما حكم هذه القضية ؟

الجواب :

الله أعلم . والذي معنا أن هذا عذر لبني راسب إذا اعتذروا به والخوف علة مانعة مما أريد منهم وعلى بني أبي الحسن أن يمهلوهم حتى يجدوا خفيرا يخفرهم منهم أو من غيرهم مما يأمنون معه وأنت تدري أن أهل الشرقية لا يأمنون من بعضهم بعض إلا بخفير لاسيما أهل جعلان فإنهم قد عرفوا بذلك .

وعلى هذا فإن لم يمهلوهم حتى يتبين منهم الصدق أو الكذب ويبدأوهم بالحرب قبل أن يتصرح بغيهم ويظهر إصرارهم ويعرف مطالهم فهم بغاة عندي والخروج معهم غير جائز ويتقويك بقفك مع البغاة نحو خصمهم تصير شريكا ضامنا في جميع ما أصابوه بتلف من صنفك الذي أنت فيه وعليك الخلاص منهم ففي القتل عليك الدية كلها . وتتبع أنت شركاءك فيما يغرمهم ويحكم لك عليهم بذلك في أكثر القول .

وتقول : عليك بقدر جهدك وكل ما يلزمه من الخلاص لنفسه ولا تجاوز ذلك من ذلك حتى تعلم أن تلك أخطأوا وذلك الفعل الواقع من غير ضر منك .

فإن صح معك ذلك نجوت من الضمان إلا أن تشاهد المقتولين منهم فعليك الضمان والقود في هذا الموضع لأنك شريك لأنه قد قيل من نظر المقتول حين أراد رأسه فقد أشرك في دمه .

فإن رضى أولياء المقتول عنك بالدية أو الصلح وأخلوك أو عفوا عنك فذلك وجه خلاص لك .

فإن لم تشاهد المقتولين فلا قود ولا قصاص ولا دية . والله أعلم فاعرضها على شيخنا الخليلي .

قال الشيخ الخليلي : هذا صحيح كله . والله أعلم .

ومنه : وفي كتب الأزارقة : يجوز لنا أن نأخذهن من عندهم وإذا قدرنا على أخذهن كيف نفعل بهن ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

نعم يجوز تدمير الباطل وإتلافه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في رجل وجد فئتين تقتتلان ولم يدر حربهما على حق أو باطل وصح بينهما قتل وقتل ثم ذات يوم وقع صائح في البلد والتقى الجمعان خارج البلد ووقع بينهما ضرب تفق وسار رجل ثائب من الفرقة إلى أن وصل عند جماعته ونقع تفقه ووقع ضرب التفق بينهما ساعة ثم افترقا وتبين لهذا الرجل أنه قتل رجلا من خصمهم فبقي هذا الرجل مضطربا خائفا أن يكون وقع في محجور وبقي يسأل من

صفة المقتول وقيل : إنه مضروب من جهة لا فيها هذا الرجل وذلك قبل وصول هذا الرجل لا يدرى بصحة الخبر ما ترى من الرخص لهـذا المبتلى الخائف من الجحيم . والعذاب الأليم ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

الله أعلم وفى الظاهر إن صح معه بخبرة أو شهرة حق أنه قتل قبـل وصوله فلا ضمان عليه فيه .

وكذلك إن علم أنه قتل بشىء أتاه من جهة أخرى غير الجهة التى هو فيها فلا يضمن إلا أن يكون بسبب المشاهدة فقد قيل: مَن رأى سواد المقتول فقد أشرك فى دمه . وإن كان ذلك على سبيل البغى .

وكذلك إن نفع تفقه على الهواء بحيث يعرفه لا يصيب أحدا فلا يضمن إلا أن يكون خروجه على سبيل البغى فيلزم ذلك بالمشاهدة إذا نظر سواد المقتول إلا إن خرج وله نية يعذر بها ولم يكن قصده قتالا .

وقد قيل : إنه المعذور ولا يلزمه شىء ولو شاهد المقتول سواد رأسه .

قلت له : فإذا خرج ناصرا جماعته فضرب خصمه بتفقه فى جملة الضاربين ولم يعلم أنه قتل ذلك الرجل كان قبل وصوله ولا من جهة أخرى فهل عليه ضمان لورثة المقتول وما قدْر الضمان إن ضمن ؟ بيِّن لنا ذلك

الجـواب :

الله أعلم والذى يظهر لى إن كان جماعته بغاة على هذه الحالة فعندى أنه يضمن ويكون شريكا ما حدث من القتل فى تلك القضية .

فإن أراد الخلاص لزمهم ذلك جميعا وإلا فأيهم أراد الخلاص فعليه الدية

بلا قود فى هذا الموضع فله أن يطالب شركاءه بذلك ويلزمهم فى الحكم إن كانوا كذلك .

ويخرج فى بعض القول أنه عليه من الدية بقدر سهمه منها ولو كان الأول هو أكثر القول وهذا لا يخرج من الصواب فى النظر .

قلت له : أولا تخبرنى بما علىّ لورثة المقتول إذا أعلم أى الفريقين هو الباغى فى حكم الله والرسول .

وإن ضمنت لهم على هذا أعلىّ كما على واحد من المضاربين ولو ضرب بعضهم عشر مرات وبعضهم مرة واحدة أم علىّ حسب قياس عدد الوقع فى هذه القضية ؟

الجواب :

مَن ضرب مرة ومَن ضرب ألفاً فكلهم من باب الشركة سواء .

وإذا لم يدر مَن الباغى من الفريقين فهو فى الأصل غير مباح له الدخول فى ذلك .

وإذا دخل فى ذلك على غير أصل جواز فيلزمه فالزامه الضمان هو الظاهر وقد مضى فيه الجواب .

قلت : إذا كان المقتولون ثلاثة أو عشرة أو أقل أو أكثر أتكون الشركة سواء من ضرب مرة أو ضرب ألفاً على هذا .

الجواب :

لا يكونوا سواء فيمن ضرب ضربة لا كمن ضرب ألفاً ولكن عليه بقدر ما جنى ولكن من ضرب ضربة وقد أصيب عشرة وهو بالحقيقة لا يدرى أن ضربته أصابت شيئاً أم لا لكن حكم على الجمع بالضمان فى الجموع من غير صحة فى أحد بعينه فهو شريك فى ضمان الكل .

وضارب الفاتق مرة واحدة كضاربٍ ألفاً لأنه بنفس الشركة مع عدم التمييز من حيث وجب ذلك عليه .

ويجوز على قول آخر: إذا كان القتل مثلاً عشرة وهو لم يضرب إلا واحدة أن يكون عليه الكل واحد عشر دية؛ لأنهن عشر ضربات لا يدرى بأيهن الإصابة. لكن إن صح أنه لم يضرب إلا واحدة.

ومثل هذا الاختلاف تأجيل مسألة الأمانة إذا خلط دراهما في جملة دراهم فسرقت فيختلف في تضمينهن تضمينه لجميع الدراهم. والله أعلم.

قلت له: وإذا لم يعرف عدد شركائه في ذلك كم أعليه التحرى وهو كله إلا ما صح معه العذر عنه بوجود الشركاء فمن صح معه أنه شريك له طرح عنه بقدر سهمه مما يلزمه.

ومن لم يصح معه فلا يعتد به وعليه أن يحتاط لنفسه في ذلك.

وإذا رجع إلى التحرى مع الاحتياط فإذا خرج باحتياطه إلى حد ما لا يمكن معه أن يكون الشركاء أقل من ذلك فعسى أن يجتزى به وإن لم تثبت له معرفة أسمائهم واحداً واحداً ليس الغرض ذلك والله أعلم.

* مسألة:

ومنه: حدثت في حرب البغاة

الجواب:

أما وجوب الدعوة لهم قبل القتال فقد كتبناه الساعة في مسألة من مسائلك ولا حاجة للتكرار.

وأما إذا جاز حربهم وحل قتالهم ورجا توهينهم وإثخانهم وغلبتهم بإتلاف الأموال عليهم ففي الأثر ما دل على جواز ذلك كله.

وإن اختلفوا في التحريق فعندى أنه ليس هو إلا نوعاً من أنواع الإتلاف

فلا بأس به ويستعان عليهم فى الحرب بما يكون من حيلهم وكراعهم وأسلحتهم إذا قدر المسلمون على ذلك وما تلف منه من أيدى المسلمين فى حال حربهم فلا ضمان عليهم فيه . والله أعلم .

* مسألة :

وما قولك شيخنا فى جميع قبائل عمان . المستحوذ عليهم الشيطان . لما على قلوبهم من الظلمة والران . فتظاهروا على الظلم والعدوان . والفجور والعصيان . تمسكا بالحمية الجاهلية ونبذاً للكتاب والمحمدية . فصاروا يتقاتلون ويتفاخرون على الكلمة المصطلح عليها بينهم هناوية وغافرية . لا سيما هؤلاء الجماعة الحارثة وللساكرة فإنهم كادوا أن يزيدوا على بقية أهلها المتكالبين عليهما فتقاتلوا وتفاخروا تارة فى صلح بينهم وتارة فى حرب لم يزالوا على حرب هذا من لدن آبائهم وأجداد أجدادهم يتوارثون هذه الشقة بينهم كابراً عن كابر حتى إنه كان لا يوجد أحد منهم إلا وقد قتل أبوه أو جده أو ولده أو ولد ولده أو أخوه أو ابن أخيه أو عمه أو ابن عمه أو أحد من عصباته أو أرحامه على هذه الحالة .

وعلى هذه الصفة غير عالمين بالباغى منهم أولا ولا بالمبغى عليه يموجون فى سكرة ويعمهون بحمد الله فى غير مقرة . بل لا تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون .

وما كان حجتهم إلا أن قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون وبما مضوا عليه مقتدون .

الصغير منهم والكبير والمرأة منهم والعبيد عندهم على ذلك يصير ويتداعون الظاهرة الظاهرة يا آل محمد يا آل أسود بادروا بادروا حذار الغلبة والشماتة والتعيير إلا من عصمه الله منهم وقليل ما هم إذا قتل الآن أحد منهم قتلة

الفرقة الأخرى فى سلم أو حرب فهل لوليه ولسائر قبيلته أن يقتلوا به قبل قيام الحجة ممن قتله أو غير من قتله من قبيلته واحداً أو أكثر لحجر الدماء فى الأصل حتى يعلم أن المقتول قد قتل بحق .

فإن قلت : نعم يجوز ذلك قبل قيام الحجة وبعدها للدليل المتقدم .

قلنا لك . ويجوز أيضاً لخصمهم الآخر أن يقتلوا كما فعل خصمهم .

فإن قلت : نعم .

قلت لك : كيف ذلك وقد اجتمع المتقاتلان والمتحاربان على صواب وحاشاك عن ذلك .

وإن قلت : لا يجوز بل على من قتل أن يقيم الحجة على خصمه فلعله قد قتله بحق وجائز .

قلت لك : لما أن طالبوهم بالدم وأقاموا عليهم الحجة زعموا أنهم ما قتلوا إلا وقد قتلوا هذه القبيلة وهو حق كما زعموا ولكن هؤلاء أيضاً قد قاتلهم أولئك سابقاً قبل هذا ثم على هذا يتسلسل إلى ما لا غاية له كما قلنا آنفا فما الحكم بينهم ؟ وما الحيلة فى هذه الفتنة ؟

وما على من قَتَل أو قُتِل على هذه الصفة ؟

وهل من فرق فى ذلك بين الصلح والحرب وبين ولى المقتول وغيره من قبيلته إذا انتصروا على هذا ؟ وبين القاتل وغيره من قبيلته إذا انتصر منهم كان واحداً أو أكثر ؟

وكيف الحكم فى الأموال التى انتهبت على هذه الصفة إذا كان يدعى كل منهم أنه انتصر وأخذ بقدر ما أخذ عليه والكل منهم يد على الآخر أيضا ؟

وما الحيلة فى صلحهم حتى يكون من قتل منهم يجوز له الانتصار قبل قيام الحجة على رأى وبعد قيام الحجة بإجماع .

تفضل سيدى علينا بجواب شاف يأتى على جميع ما سألنا عنه شيئا فشيئا غير مختصر ولا مجمل ولكنه مبين لمحتمل البعيد لإطلاقه الأغاني مفصل جميع ما قلناه عنه على ما لم يأته من المعانى التى لم تحضرنا ولم نهتد إليها ونحن فى حالنا ووقفك أنت عليها وهداك إليها فإن الحاجة إليها داعية . والبلية بها نازلة وقاضيها ومن يليها فى زماننا غيرك قليل فالله المستعان . وإليه الرجعان . قد ذهب العلم وقل بذهاب أهله ونما الجهل وكثر بنماء أهله إنا لله وإنا إليه راجعون .

ولهذا أكثرنا عليك الأسئلة ضرورة واستمداداً لما تحانه شيمتنا قبول وقوعه ولإرشاد من قدرنا على إرشاده ولإنقاذ من قدرنا على إنقاذه من المسلمين لا مباهين ولا ممارين ولا لوجه من الأوجه الذميمة كلها طالبين .

الجواب :

الله أعلم . وأنا ضعيف عن حل مثل هذه المسألة . لما بها من أمور مشكلة وقضايا معضلة ؟ ودعاوى متسلسلة إلى غير غاية تدرى لأحداث تترى . ونوازل كثيرة وهلم جرا .

وأقول : إن على المبتلى بمثل هذه المعانى فى الملأ أن يكون كثير الإحجام طويل التثبت فى الأحكام . تاركا المسارعة على الإقدام . حتى يتضح له المنهج . ويعرف المدخل والمخرج .

فإن علم قتيله مظلوما . وقاتله ظلوما . فقد جعل الله له سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا . وهذا لا يكون مع مثل هذه الدعاوى المحتملة إلا بعد وضوح الحجة إقامة الحجة . بالبغى عليه اعتداء .

فإن علم ذلك يقينا جاز به القيام دينا . وإلا فليتلون عندها : « هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا » .

فإن بقى فى شك والتباس من أمره لا يدرى وجه عرفه من نكيره ولا موضعها عليه أم هو الباغى فى كفره فكل مشكوك موقوف والله بعباده رءوف . ينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف . له الحكم فى الآخرة والأولى . وإليه الرجعى . وكفى به منصفا قديرا .

وهذه الاحتمالات فى هذه الطوائف لا تنعدم . ودعاويهم بغير إقامة الحجة وقطع المعذرة فإن غالبهم قد كانوا قوما بورا .

ولا أرى السبيل لقطع هذه الدعاوى منهم والاحتمالات الكائنة لهم إلا باستعمال العدل لمن قدره منهم فى خصوص أو عموم لأن يعطى الحق من نفسه أو من أنفسهم بأن تقيم الحجة على الخصم بالإنصاف لهم وأداء الحقوق إليهم والانقياد وإن وجب فى النفس قودا أو مادونه من قصاص أو أرش أو فى المال غرما بأداء الواجب منه جزما ولو بالديونة فى موضع العذر أو لعدم القدرة عليه يوما بأنه لابد للإذعان للحكم والتمسك بالشرع فى الأنفس والأموال حتى يكون مخرجا لنفسه بالتزام الشريعة المحمدية . عن أهل العصبية والحمية الجاهلية .

فمن أتى بذلك وعلم منه تباع الحق هنالك . فهو ومن تبعه على هذه السيرة من الأهل والأقارب أو العشيرة أو غيرهم قد أخرجتهم الأحكام من أهل الضلال لتمسكهم بالحق فى الحق والأعمال .

فمن رضى منهم الحق وقنع به فهو الذى له وعليه . ومن اعتدى عليهم بعد ذلك ولم يرض منهم فى الإسلام بموجبات الأحكام . فله عذاب أليم . لأنه فى حكم الله تعالى هو الباغى الأثيم يحل بذلك قتاله ويهدر دمه . ويجوز فيه ما جاز لغيره من أهل البغى وهم عليه مقيمون . وفى أودية يعمهون . وعليه الدماء يسفكون . والأموال ينهبون . بغير توبة ترضى . ولا رجوع إلى المولى . ولا إنصاف لخصم عليه يبغى . إلا إذا أذعنوا لصلح حاضر . مخافة شر ظاهر .

وسفك دم ثائر . وهلاك شاهر . يجتمع عليه الأكابر لإطفاء فتنة لسداد يرضى. من غير قطع حكم بإبلاغ حق يقضى وذلك لهم فى الحق جائز . وفاعله لوجه الله فائز . لكن يبقى الفريقان على حكم ما كانوا عليه فى الإسلام من حق أو باطل أو هدى أو ضلال من باغ أو مبغى عليه لا تختلف أحكامهم . ولا تتبدل به أحوالهم . لا فى ما بينهم وبين الله تعالى ولا فى ظاهر الأحكام وإنما هى إطفاء نار فتنة . وتسكين هيجان بلية . وأخذ على يد من يسعى فى الأرض والعباد بمزيد الفساد رَغْمًا للعناد . مع بقاء الأحكام بينهم بحالها فيجوز فى الحكم لمن له حق فى ظاهر الأمر أن يبلغ إليه فلا يحد منه إلا ما يقطعه عنه فى دين الله تعالى .

فلا تك فى شك من هذا فإنه الحق لا غيره . ولو أن القواعد الدنياوية تأباه ، ونفوس الأكابر لا ترضاه . ولو أن غيره أظهر منه فى المصالح . فلا تعتبره يا صالح . وارجع إلى الحق فاجعله إمامك وألق عليه زمامك . وكن بالصدق تابعا سبيل الحق ؛ فإنه الأصل القويم . والسبيل المستقيم . فإن ربك يقول : « وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » .

ولا تلوم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شىء . وإن منهم أهل العصبية . أو الحمية الجاهلية بدعوة الهناوية والغافرية . وأعوان الشيطان . وأعداء الرحمن . قد نبذوا كلمة الإسلام . وتركوا عصمة الدين . وقطعوا المذهب المحمدى ونقضوا الأصل القرآنى . اعتداء منهم وبغيا تبعا لقادة من شيوخ وسادة يورثونهم البوار . ويوردونهم يوم القيامة النار . نصبوهم أعلاما وسموهم شيوخا وحكاما . قوم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا فكل ما أحدثوه فى الإسلام ما لا تقره

قواعد الأحكام . من صلح أو حرب أو عهد أو ذمة فهو مجزوم الأساس مهدوم الأساس إلا ما أقرته القواعد الشرعية . وأثبته حكم الله في البرية . وإلا فهو كذلك إن صح ما حضرني في ذلك . فلينظر في ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما قولك سيدي إذا حاصر المسلمون أهل حربهم من البغاة أو المشركين فرموهم بالنار أو بالحجارة أو غير ذلك من آلات الحرب فأصابوا بذلك أحدا من المسلمين أو أحدا من أطفالهم أو من يبيح الشرع قتله خطأ منهم أو أصابوا ما لا يبيح الشرع إضاعته أعليهم ضمان ذلك كله أم لا ؟

أم يضمن الأنفس دون الأموال على حسب ما رأيناه في الأثر ؟

وإن يكن ذلك فما الفرق بين الأنفس والأموال في هذا وقد جاء في الأثر مجملا : إنه الخطأ مضمون في الأنفس والأموال إلا ما يضمن الجميع اتباعا لمجمل الأثر .

وإن يكن ذلك فما معنى قول الشيخ ناصر بن أبي نبهان في مثل هذه الواقعة إنهم لا يضمنون ذلك . وفي معنى كلامهم إنه لو كان في ذلك ضمان لصار أنفع حيلة للبغاة فيكونون كلما حاربهم المسلمون جمعوا أولادهم وحاصروا ومثل هذا معنى قوله وأحسب أنه يرفع ذلك إلى والده الولي شيخنا أبي نبهان رضوان الله عليه أيضا .

وكذا الأفلاج المشتركة أجاز كسبها على هذا المعنى وجعل الضمان في ذلك على من بغى فيما عندي فيه فإن صح حفظي تفضل سيدي ببيان ذلك تؤجر إن شاء الله .

الجواب :

الله أعلم . وإذا قتل المجاهد من لا يباح قتله من المسلمين خطأ فحكمه حكم الخطأ فى الأموال والأنفس فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة إن علم قاتله وإلا فلا شىء عليه له إن قتل فى دار الحرب ولو كان مؤمنا إذا وقع الخطأ به من غير علم

وإذا ثبت هذا فى النفس فالمال به أشبه بلا وسع منه فلا شىء فيه وإن جاز أن يقاس عليه مسألة المال فى حرب البغاة إن كان مع أهل البغى فأتلفه المسلمون خطأ به فلا يبعد فيه وقد صرح بهذا القول الشيخ أبو سعيد فى مسألة جواز التحريق على البغاة إذا أحرقت النار من لا يباح فيه أنهم لا يضمنون وللنفوس أحكام ما يخصها فى الإسلام من قبل الخطأ ووجوب الدية عَلَى العواقل إن علم الفاعل وإلا ففى بيت المال إن كان القتل جهادا بأمر إمام أو من يقوم مقامه وما حكاه الشيخ ناصر من أبى نبهان ونسب إلى أبيه فقد رأيتا كذلك عنه ولم نقف عَلَى نص فيه عن غيره كذلك وهم كانوا أكثر منا علما وأصح نظرا لهم فى الحق تبع إن شاء الله وقولى هذا وغيره قول المسلمين . وأنا الضعيف العايد العَيِيُّ المسكين ولله در القائل . حيث يقول :

وابن اللبون إذا ما لُزَّ فى قَرَنٍ   لم يستطع صولة البُزْل القناعيس

• مسألة :

ومنه : فى الغزو إذا عزا بلدا طالبا لنهب الأموال والأنفس أو غزا فى حريم البلد من خارج طالبا لمن يشذ من أهلها كالرعاة والحطابين وأمثالهم فصاح بهم الصائح فخرج أهل البلد فى طلبه فقاتلوهم وقتلوا من الفريقين ولم يتقدموا عليهم حتى تصح الحجة إلا نفس الخروج هل على الخارجين فى ذلك شىء من الضمان

أو الإثم ؟ أم ذلك جائز لهم وواجب عليهم لرد من ظلمهم بظلم وعدوان .

وهل فرق بين المدين وغيره وللمدين العذر في تخلفه عن الجهاد ؟

وهل تجوز عندك مداهنة الجبابرة لمن أراد اختلاس شيء من معاقلهم على نية قيام العدل وإنقاذ الرعية من الظلم ولم يأمنوا منه إلا بأخذ الميثاق عليه، هل يجوز له عهدهم عَلَى نية الخدع لهم من المكر بهم ؟

وهل يلحقه حنث إن خان بهم عَلَى هذه الصفة .

الجواب :

إن معاقل المسلمين هي لله تعالى لا للجبار وإن عاهد الجبار عَلَى أن لا يخونه في شيء من معاقله أو حصونه ثم قدر عَلَى انتزاع شيء من معاقل المسلمين من يد الجبار فلا حنث عليه وله الأجر في ذلك إن كانت نيته لقيام العدل فيهن لوجه الله تعالى .

وأما المداهنة للجبار فإن كان معناه بذلك المداراة بالمداخلة والمواصلة والكلام الجائز فهذا جائز ولا بأس به وفيه الأجر إن طمع بإنقاذ الخلق من ظلم الجبابرة .

وأما المداهنة بما لا يجوز من الفعل كالمساعدة على الظلم ونحوه فهذا لا يجوز والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : نستشيرك في قبيلتين وقع بينهما حرب ويمكن بغي الكل أو بغي أحد أهل القبيلتين ثم وقع بينهما صبر إلى مدة معلومة ثم سارت إحدى الطائفتين فهجمت على سور القبيلة الأخرى على حين غفلة ووقع قتال ونهب أموال وقصد صاحب الفئة المقسورة رجل وطلع السور ووقع ضرب البنادق وقد صح قتل في أهل السور وحين الدخول في السور ليس فيه أحد إلا أنهم مواليه ما يلزم هذا

الرجل على هذه الصفة ما صح معه أنه قتله بنفسه أو جميع ما فعلته السرية إذا كان المتسور والفعل مثلا بغيا أيضا ثم القبيلة المتسورة حين صح معهم التسور ثابوا وصح منهم قتل فى أهل السور فى حلتهم القريبة من السور وصح الضرب فى أهل السور من الحزبين هل يكون هذا الرجل شريكا للمتسورين والثائرين كان ذلك عن مواطأة بين المتسورين والثائرين أم لا ؟ وربما المقتولون نظروا هؤلاء .

الجواب :

إذا خرج عليهم مع أهل البغى بغير ما يقدر به فى الأثر أنه شريك لكل ما أصابته تلك السرية التى هو فيها إذا كان المقتولون يرونه لمواجهته لهم معهم أو هو يراهم مواجهة .

وإذا رام الخلاص فيلزمه فى الشكل بذل ما يجب لهم من قود أو دية إلا إذا ساعده الشركاء بما يكون من ذلك لازما أو بعضهم فيسقط عنه فى موضع الدية بقدر ذلك فإنه مما قد تعبد الشكل به ولا عذر لمن أراد الخلاص إلا بالتزام كله وما أحدثته السرية الأخرى فهو عليه دونه إذا كان قول اجتماعهما وكونهما فى الفعل والمواجهة للخصيم جيشا واحدا فإذا اجتمعا كانوا شركاء جميعاً .

أما ما داموا فرقا فلو علم أنهم فى الأصل يد واحدة وقوم مجتمعون فالذى يظهر لى أن كل فرقة يلزم آحادها يلزم جميعها سواء نظرهم المقتول أو نظرهم سواد المقتول على اختلاف عبارة أهل العلم فى ذلك وكلها لا تخرج من الصواب فيما معى والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وما قولك في الخارج في شيء من المناكر مع غير المأمونين يجوز أم لا ؟

وإن خرج أعليه ضمان أم لا ؟

وإن كان عليه فما معنى الأثر حيث يوجد أن الضمان على من خرج مع قوم يريدون قتل رجل وهو مريد لقتله منهم إنه لا ضمان عليه حتى يرى المقتول سواد رأسه، أم هذا في الدماء دون الأموال ؟

وكذلك يوجد أيضا أنه يجوز أن يعان جبار على جبار إذا كان أقل منه ظلما وهو غير مأمون وبين من خرج مع غير المأمونين إذا كان لم يجز له الخروج معهم .

الجواب :

الله أعلم وما سمعته عن موضع الخروج مع غير المأمونين إن صح فهو محتمل للحق لكنه قول مجمل يحتاج إلى تفسير .

وقد يكون الخروج معهم واجبا وقد يكون جائزا وقد يكون ممنوعا وقد يكون الخارج ضامنا وقد يكون غير ضامن وهذه صورة تتسع فاطلب شرحها من كتب الفقه ولا حاجة للاستشهاد عن لم ير المقتول سواد رأسه فللخروج مسائل في الأثر وهي قائمة بذاتها في شرح الخروج والمنع وقد ضاق الوقت عن استيفاء شرحها

الباب الحادى والعشرون

فى الحدود وفى أحكام الحدود

وفى حد القاذف والزانى وشارب الخمر

* مسألة :

ومن جواب شيخنا الخليلى رحمه الله وما تقول إذا قذف قاذف رجلا بكلام يستوجب به القاذف إقامة الحد فى مجلس الحاكم وفى غيبته فرفعت إليه البينة ولم يشك للمقذوف منه مع الحاكم أيلزم الحاكم إقامة الحد من غير طلب من المقذوف أم فى هذه المسألة اختلاف عرفنى ذلك .

الجواب :

قيل : لا يقيم الحد إلا بطلب من المقذوف لأنه يمكن أن يقر المقذوف بذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز للوالى أو القاضى إقامة الحدود إلا ما أقامه الإمام فأعطاه إجازة بإنفاذ الأحكام الشرعية مطلقا ولم يخص له بالإباحة إنفاذ الحدود أيكون جائزا لهذا الوالى وللقاضى إقامة الحدود فتكون من تفسير الجملة التى أباح له إياها أم هو محجور حتى ينص عليه بعينه .

الجواب :

لا يقيم الحدود إلا الإمام نفسه أو من جعل الإمام ذلك له ولا يقيمه سائر الولاة والقضاة . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا رحمك الله فيمن غلبت عليه الشهوة واستخرجها بغير زنا ولكن استخراجه لها على عبث أو غيره أيجب عليه حد ؟ أم تكفيه التوبة والاستغفار ؟ أم كيف الوجه في ذلك ؟ أفتنا رحمك الله .

أرأيت إن اعتاد على ذلك زمانا أيجوز له فعل ذلك أم لا ؟

الجواب :

هذا لا يجوز في أكثر القول ومن فعله فلا حد له ولكن يستغفر الله منه ؛ وبعض رخص فيه لمن اضطر إليه مخافة العنت . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه . وفي رجل نظر رجلا يفتعل بدابة لرجل آخر والناظر غير ثقة أيجوز أن يستعملها صاحبها ؟

وهل على الفاعل في ذلك شيء ؟ وكيف يفعل بالدابة إذا صح بها هذا الفعل ؟

الجواب :

إن الحجة في مثل هذا لا تقوم بالواحد ولو كان ثقة ولا تقوم الحجة فيه إلا بأربعة شهود عدول .

ويجوز لرب الدابة أن لا يصدق الشاهد فيحل له الانتفاع منها بما يكون في مثلها من ركوب أو أكل .

• مسألة :

ومنه : حذف سؤالها .

الجواب :

يختلف في وجوب الحد بلفظة التخنيث لأنها في الأصل لفظة محتملة ويجوز أن يبحث عن معناها فإن كان معناها أنه زنى وهو بالغ فالحد واجب به إذا أنكر ذلك الخصم .

وإن أقر له بذلك سقط الحد عنه فلا يقام عليه إلا بعد سؤاله وسؤال المدعى عليه .

فإن صح معكم ما يوجب الحد عليه فأقمه عليه . فقد رخص لك الإمام فيه .

وإن صح له عذر من ذلك أو شبهة فالحدود تدرأ بالشبهات . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في الذي يقول لمسلم : سواد وجهك أو أنت حمار أو كلب . والذي يقول لابنه ولد الحرام أو ولد الزنا ما ترى عليه ؟

الجواب :

هذا من القول الفاحش إن أراد به الشتم في قوله سواد وجهك والباقي لا يخرج إلا على هذا وهو محجور لا جواز له في المسلم . والقذف بالزنا لا يجوز في المسلمين ولا في غيرهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قال السائل لشيخه : أما بعد فقد أرسلنا إليك من أول بمسائل مبهمة وتعاريف فيها معاني يفتقر إلى الجواب فيها ومن جملتها في رجل قذف رجلا فقال له : خنيث ولده أيجب عليه بهذا اللفظ حد القذف أم لا ؟

وإن لزمه أنبعث به إليك أم نقيم عليه الحد عندنا ؟ عرفنا من ذلك سريعاً .

الجواب :

يختلف في وجوب الحد بلفظة التخنيث لأنها في الأصل لفظة محتملة ويجوز أن تبحث عن معناها فإن كان معناها أنه زنا به وهو بالغ فالحد واجب به إذا أنكر ذلك الخصم .

وإن أقر بذلك سقط الحد عنه فلا يقام عليه إلا بعد سؤاله .

فإن صح معكم ما يوجب الحد عليه فقد رخص لك الإمام فيه .

وإن صح له عذر من ذلك أو شبهة فالحدود تدرأ بالشبهات . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في القاذف أيلزمه القيد أم الحبس لأجل قذفه ؟ أم يكفى له النهى عن ذلك ؟

أرأيت إن قيدته وأثر فيه القيد أعلىَّ ضمان فيه أم لا ؟

الجواب :

إن كان القذف بزنا لحر بالغ عاقل فعليه الحد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في رجل سمع رجلاً يقذف رجلاً أيلزمه إعلام المقذوف أم لا يلزمه إعلامه ؟ أم مخيَّر في إعلامه ؟ أم يجزيه النهى له ؟

وكذلك الشهود إذا شهدوا أن رجلاً يقذف رجلاً أتجزيه شهادة شاهدين ؟

أم حتى يشهد على القاذف أربعة شهود ؟

أم يترك إعلامه بسمعهم ؟

وكذلك يلزمهم أن يقولوا المقذوف : لك عندنا شهادة أن فلانا يقذفك أم حتى يسألهم المقذوف بنفسه كان السامعون ثقات أو غير ثقات أكله سواء ؟

وكذلك إن شهد أربعة شهود أن فلانا زان وهم غير ثقات أعليهم حد القاذف ؟ أم حد القذف إذا كانوا أقل من أربعة شهود كانوا ثقات أو غير ثقات ؟

وكذلك إن شهد شاهد على رجل أنه يقذف فلانا إن كان صادقا ؟

الجواب :

لا يلزمه إعلام المقذوف وعليه نهى القاذف وزجره ويكفيه ذلك إلا أن يجب عليه الحد وعنده من الشهود من تقوم بهم الحجة فى ذلك فلا بد من الرفع عليه ليقام عليه الحد .

وإذا شهد شاهد على القذف لا يقبل قوله ولا يلزمه شيء .

وكذلك إذا شهد على الزنا أربعة غير عدول لم تثبت شهادتهم ولا يلزمهم الحـــد .

وإن شهد أقل من أربعة يلزمهم الحد ولو كانوا عدولا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن جواب أبي الحوارى إلى أهل حضرموت : فإن قال قائل : فما الفرق بين أموال أهل الشرك وبين أموال أهل البغى من أهل القبلة كان جوابنا له فى ذلك أن نقول له : إنا وجدنا أئمتنا على ملة ونحن على آثارهم مهتدون . والذى عليه مضوا مقتدون . وقد ينسخ التنزيل بعضه بعضا وإنما يعمل بآخر التنزيل ويعمل بآخر السنن .

وقد تنسخ السنة بما في الكتاب والسنة تصديق الكتاب وقد قال الله تعالى: « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » .

فنسخ لدية الحق في كتاب الله في هذا الموضع قوله عليه السلام: لا يتوارث أهل ملتين فمضت السنّة. هكذا سمعنا من فقهاء المسلمين. ووجدنا ذلك عن محمد ابن محبوب رحمه الله .

وبلغنا عن النبي ﷺ أنه حدّ على الخمر أربعين جلدة .

وبلغنا عن أبي بكر الصديق أنه حدّ على شرب الخمر أربعين جلدة .

وحدّ عمر بن الخطاب رحمه الله على الخمر ثمانين جلدة فوجدنا عن الربيع رحمه الله أنه قال: مضت سنّة من تركهما ذلك .

والمسلمون على ذلك إلى يومنا هذا يحدّون على شرب الخمر ثمانين جلدة .

فلو كان إمام ما حد على الخمر أربعين جلدة وقال: هكذا فعل النبي ﷺ وأبو بكر رحمه الله ما قبل منه ذلك وزالت إمامته منها ووجبت البراءة منه

وبلغنا عن النبي ﷺ لما وادع المشركين عام الحديبية وكتب الهدنة بينها بينهم: من محمد رسول الله ﷺ فقال له المشركون – فيما بلغنا – : لو نعلم أنك رسول الله ما حاربناك .

فضرب النبي ﷺ على اسم الرسالة – فيما بلغنا – وكتب من محمد بن عبد الله .

ولما بلغت المكاتبة بين علىّ بن أبي طالب وبين معاوية بن أبي سفيان في الحكمين كتب علىّ بن أبي طالب: من أمير المؤمنين إلى معاوية بن أبي سفيان

فكتب إليه معاوية بن أبي سفيان : لو نعلم أنك أمير المؤمنين ما حاربناك فدع اسم الإمارة ونكاتب بالآباء

فبلغنا أن ابن عباس أشار عليه بذلك وروى له ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية بترك اسم الرسالة لما كره المشركون ذلك وكتب : من محمد بن عبد الله .

فلما أشار ابن عباس على علي بن أبي طالب بذلك ـ فيما بلغنا ـ ترك اسم الإمارة وكتب : من علي بن أبي طالب ومن معه إلى معاوية بن أبي سفيان .

فلما بلغ ذلك المسلمين وصلوا إلى علي فأنكروا ذلك عليه وقالوا له : ما حملك أن تخلع نفسك من اسم سماك به المسلمون ! ولم يقبلوا من ابن عباس ما أشار به عليه وفارقوا عليا على ذلك حتى رجع إلى اسم الإمارة .

وكذلك هذا الإمام الذي حد على شرب الخمر أربعين جلدة لم يقبل منه وقد احتج بما فعل النبي ﷺ كما لم يقبل المسلمون من علي بن أبي طالب وقد احتج بما فعل النبي ﷺ .

وقد يجوز للنبي ما لا يجوز للناس ويجوز للناس ما لا يجوز للنبي .

وقد يحل للنبي ما لا يحل للناس ويحل للناس ما لا يحل للنبي .

وقد أحل للنبي هبات النساء أنفسهن له وحرم ذلك على الناس .

وقد حرم على النبي ﷺ الصلاة على المنافقين إذا ماتوا وأحل ذلك للناس .

وقد قيل : حرم عليه الطلاق لقول الله تعالى : « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج » الآية وأحل الطلاق للناس . انتهى ما أردنا قوله من جواب الشيخ رحمه الله .

ثم هاك ما أوردناه على أثره من السؤال والمناظرة والمباحثة في هذه أشكل علينا حكمه وتفسير منه علينا تأويله لمن هو أهل لذلك وهو هـذا فعلى أي وجه أيها الشيخ يرحمك الله يخرج قول الشيخ الربيع رحمه الله في هذا ؟

ومن أى وجه يهلك من حد على الخمر أربعين جلدة وما فعل ذلك إلا وقد سبقه به بذلك من هو خير منه ألا وهو رسول الله ﷺ والصديق من بعده ؟ وما الحجة على ذلك وما الدليل ؟

فإن يكن قياسا على ما قاله وفعله المسلمون بعلىّ بن أبى طالب حين ترك اسم الإمارة ولم يقبلوه منه وفارقوه عليه غير ملتفتين إلى مشورة ابن عباس فى ذلك فليس عندنا بحجة لكونه لا من هذا وذلك إنما فعله النبى ﷺ عام الحديبية وهو منسوخ كما تعلم والعمل بالمنسوخ لا يجوز .

ولذلك لم يقبله المسلمون من على ولا ممن أشار به عليه مع أن قتال معاوية فى ذلك الوقت فريضة على علىّ بن أبى طالب ومَن معه من المسلمين مع القدرة عليه بلا خلاف وحدّ من حدود الله لقوله تعالى : « فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله » .

والحدّ على الخمر لم تنسخه سنّة ولا كتاب لكونه من الصديق رضى الله عنه بين ظهرانى الأصحاب أو يجوز عليه أن يعمل بالمنسوخ لا والله حاشاه من ذلك وحاشا مَن حضره أيضا .

فإن يكن مما سنّه الفاروق ولم يخالفه أحد من الصحابة فى زمانه . فالله أعلم . وفى نفسى أيضا من الديدونة بذلك وخطر خلافه فى ذلك بالدين لأنه رضوان الله عليه قد سنّ سننا غير هذا .

ومن ذلك : توقيفه للفىء من أصول المشركين بذلك ولم يدن المسلمون بهلاك من خالفه فيها ولا دانوا بالبراءة ممن فعل ذلك ولا خطّأوه مع أن حدّ الخمر قد سبق به وتقدم فيه حكم من النبى ﷺ وأبى بكر بعده ليس نازلة فى عصره فرأى فيه ذلك ولم يخالفه أحد من أهل ذلك العصر حتى انقرضوا فيصير ذلك إجماعا لا يجوز خلافه اللهم إلّا أن يكون الإجماع والاجتهاد ينسخ نصوص السنّة

والكتاب كما يوجد فى بعض الكتب العربية عن بعض استدلالا بفعل عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى أمهات الأولاد والقرابة والفىء والدواوين والتعديل وليسه بحجة لمان تطول وأنت بها أعلم أم هذا من قبل ما سمعته منك أن النبى ﷺ قد حدّ كلا الحدين . والشك منى أنك قلت فاختار الأمير العمل بما هو أشد نكالا لأهل الخزى والشين ولكنه كذلك وإن لم أحفظه ضبطا من مقالك وكفى .

وإن يكن منه فأقول : فكيف يا سيدى يبلغ بمن خالفه إلى خلع إمامته ووجوب البراءة منه وفى نظرنا أنه لا يخلو ما فعله النبى ﷺ فى ذلك من ثلاثة أوجه :

إما أن يكون ذلك منه بالأربعين أولا والذى بالثمانين آخراً نسخاً له . وهذا لا يصح كما قلنا آنفاً .

وإما أن يكون ﷺ رأى تارة هذا وتارة ذاك ليكون على رأى واجتهاد وهذا لا علم به أنه يصح أم لا ؟

وإن صح مثلا فعمل للفاروق بأحد ذلك ولا يوجب حجر الخلاف لمن رأى ما عمل الصديق به لما فى الأثر من دليل عليه لأن الإجماع إلى يوم القيامة والاختلاف عكسه .

وإما أن يكون كلا الحدين جائز مخيّر فاعلمها إذا ابتلى بهما من لدن النبى ﷺ والصديق من بعده فلا يمنع ما اختاره سيدنا عمر غيره إذا اختار مثل ما اختار إذا كان موضع جواز واختيار وليت شعرى لأى شىء منع وحجر ؟ أسأل الله الاطلاع عليه والوصول إليه إنه كريم منان .

أم يخرج سيدى هذا الكلام فى هذا الأثر مخرج الاختيار على غير ديمونة به وتخطئة لمن خالفه اتباعا للأمير وأفاضل الصحابة رضوان الله عليهم كما اتبعوا

فى أشياء كثيرة غير هذه القضية كتوقيف الفىء من أصول المشركين . وكاتخاذ الحبس لما كثرت الأحداث من الظالمين . وكالجماعات فى التراويح وغيرها من الأمور التى نظروها بصالح المسلمين وإعزازاً لهذا الدين . كما لا يخفى على ذى لب سليم . وعقل غير سقيم ؟

أم هذا الحجر سيدى لدليل لم يخطر ببالنا يحل ما أشكل علينا من هذه الآثار الثابتة عن هؤلاء الأخيار .

واعلم أننا لم نأت بهذا الاحتجاج والمناظرة والجدال رداً منا على مَن هو خير منا ولا توهيناً لقولهم ولا إساءة ظن منا بهم لا وَمَن أقل الخضرا ، وزفعها على الغبرا . ولكن لإخراج الحكمة وزيادة الفائدة لعسى أن تأتى فى جوابك لنا ما يقتضى رد ما أتيناه وبطلان ما ذكرناه أو عكسه فيزول اللبس . عند ظهور الشمس . وذلك مقصودنا لرضى معبودنا .

والحمد لله على كل حال . مع أنه لا شك عندنا ولا ريب أنه قد وطئ ذلك الأثر . ووقف على تلك السير . جهابذة مصاقيع فحول علماء قبلنا ، ولم يقصدوا — فيما علمنا — لرد ذلك الأثر ولا اعترضوا على تلك السير . وهم خير منا . تراب أقدامهم خير من ماء وجوهنا وكثير من سيئاتهم خير من حسناتنا .

وإن أبى ذلك الجاهلون فالعلماء العارفون بنا وبهم على ذلك شاهدون . وما ذلك منهم جهلا وبلادة ولا عدم اهتمام وقلة مبالاة بخطاه وسداده . ولكن بعلمهم أنه أثر صحيح . وقول رجيح . لا طعن فيه لطاعنين . ولا مقال فيه للقائلين .

ولا بأس فالعالم عالم يقول ويفعل ويترك ، بعلمه . والجاهل يقف ويتحير

ويقولّ بجهله . والسؤال هو الدواء لجهل والحيرة ، ونحن أهل السؤال ، وأنت سيدى أهل السؤال .

وعليك السلام ممن لا يود فراقك لحظة عين ولا ساعة ولا يوماً من الأيام بل الأمر لله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

الجواب :

والذى يظهر لى فى قول هذا الشيخ أن أكثره فى هذه المسألة مما ينبغى النظر فيه فلا يتخذ أصلا يعتمد عليه إلا ما اتضح صوابه ، وعرف وجهه . ولعمرى لقد اختلفت الروايات فى حدّ الخمر فقال قوم : إن النبى ﷺ حدّ عليه أربعين وحدّ عليه أبو بكر كذلك ثم عمر فى صدر خلافته كذلك ثم رجع عنه إلى الثمانين .

وقال قوم : إن الخمر لم يثبت فيها حدّ معين على عهد النبى ﷺ وإنما كان يأمر بضربهم مَن حضره فيضربون بالنعال ونحوها إلى نحو الأربعين .

ولما كثرت الخمر ولم يرتدع الناس بذلك جمع عمر بن الخطاب مَن شاء الله من علماء المهاجرين والأنصار فاستشارهم فيه فقال قائلهم : إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هَذَى وإذا هَذَى افترى أى قذف المحصنات فألزموه حد القاذف .

ولا شك أن الخمر مفتاح أبواب الشر من القذف والزنا والسرق والبطش والاغتصاب وقول الكفر وغيره فأنزلوه فى أقل منازل أحداثه اجتهاداً منهم .

ولهذا يروى عن علىّ أنه قال : من مات بشىء من هذه الحدود فقد قتله الله إلا حدّ الخمر فإنا نحن قد قتلناه وكأنه فى نفسه منه شىء إلا أنه لم يصرح بالرجوع عنه .

وقال قوم : إن النبي ﷺ قد حدّ على الخمر ثمانين جلدة كذا رفع الشيخ أبو المؤثر رحمه الله فيما بلغه عن النبي ﷺ هكذا في الأثر منه من كتاب بيان الشرع فقول الربيع رحمه الله : قد مضت سنة من تركها هلك كأنه إشارة إلى هذا .

وكذلك قولهم : لو أن إماماً حدّ على الخمر أربعين لم يقبل منه وزالت إمامته دليل على ثبوت هذا الحد عن النبي ﷺ وهو السنة فيه . وإن غيره إما أنه لم يصح عندهم من النبي ﷺ وإما أن يكون من السنن المنسوخة ولا عبرة بها . وإما دعوى أن النبي ﷺ حد عليه أربعين إلى أن مات ثم أبو بكر ثم عمر ثم استقر الإجماع على غيره فهو غفلة ممن حكاه بل لا ينبغي أن يرفع كذلك لأنه يؤدي إلى الطعن على أئمة المسلمين ومذهبهم .

ومن المعلوم لو أن بعض الصحابة خالف فيه قولا أو عملا لما جاز أن يكون إجماعا فكيف إذا صح عن رسول الله ﷺ ثم عن أبي بكر فكيف يستقر الاجماع في مختلف فيه : هذا ما لا يصح أصلا ثم التصريح بأن أحداً لا يسع العمل بما ثبت عن رسول الله ﷺ لعمل عمر من بعده بخلافه قول بشع تأباه الطباع وتمجه الأسماع - كدعوى أن شيئاً من سنته ﷺ ينسخ بعده باجتهاد غيره ثم يجتمع على ذلك فهذا كله ما لا نعلم وجهاً لصحته ولا دليلا على أصله ولسنا نرد على علماء المسلمين قولهم . ولا ننقض أصلهم . ولكن ليس لنا أن نقبل إلا ما وضح عدله . وظهر بالحق فضله .

ولئن صح ما حكاه الآخرون عن النبي ﷺ أنه قد حد بالأربعين ثم أبو بكر ثم عمر كذلك فقولهم الأقوى . وطريقهم الأسوى . فأي ما منع لمن جاء من بعدهم عن اتباع طريقهم فقد سلك سبيل المرسلين . واتبع طريق المؤمنين : « ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » .

ولتعارض الرواة فى أصل المسألة تمكأنى على القطع بالديونة ودعوى الإجماع فيها على شىء لا أجسر عليه . ولا أقوى على القطع به لوجود هذا. وهذا فى آثار السلف من غير رد له ولا نكير . وقولى فيها قول المسلمين وأنا للحق تبع فى هذا وغيره إن شاء الله تعالى .

وقد تركت التعرض إلى ما فوق ذلك من سؤالك بما دون الكفاية بما دونه وإنى لأكره أن أتعرض لكلام السلف بما دون هذه البحوث ولولا أن الله قد أخذ الميثاق : « لتبيننه للناس ولا تكتمونه » لكان منى فى هذه الموضع غير ما رأيت . والله أعلم .

قال صاحب الكشاف فى أحكام القذف : هو القذف بالزنا يقول الحر البالغ العاقل للمحصنة : يا زانية أو لمحصن : يا زانى ابن الزانى يا ابن الزانية يا ولد الزنا لست لأبيك لست لرشد .

والقذف لغير الزنا نحو أن يقول : يا آكل الربا يا شارب الخمر يا يهودى يا مجوسى . يا خبيث يا ماص بظر أمه فعليه التعزير ولا يبلغ به أدنى حد العبيد وهو أربعون بل ينقص منه .

وقال أبو يوسف : يجوز أن يبلغ به تسعة وتسعين . وقال : للإمام أن يعزر إلى المائة .

قلت لوالدى الخليلى : ما تقول فى هذا كله ؟

قال : غير خارج من الصواب لكن قوله : لست لأبيك لست لرشد من الألفاظ المحتملة فينبغى النظر فيه .

ومما يضاف أيضاً فى شهود القذف على الزنا : فإن قلت : كيف يشهدون مجتمعين أو متفرقين ؟

قلتُ : الواجب عند أبى حنيفة وأصحابه أن يحضروا فى مجلس واحد وإن جاءوا متفرقين كانوا قذفة . وعند من يجوز كالشافعى أن يحضروا متفرقين ؟

فإن قلت : هل يجوز أن يكون زوج المقذوفة واحدا منهم .

قلت : يجوز عند أبى حنيفة خلافا للشافعى .

فإن قلت : كيف يجلد القاذف ؟

قلت : كما يجلد الزانى إلا أنه لا ينزع عنه من ثيابه إلا ما ينزع عن المرأة من الحشو والفرو والقاذفة أيضا كالزانية .

وأشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب الخمر ثم ضرب القاذف وقالوا : لأن سبب عقوبته محتمل للصدق والكذب إلا أنه عوقب صيانة للأعراض وردعا عن هتكها .

فإن قلت : فإذا لم يكن المقذوف محصنا ؟

قلت : يعزر القاذف ولا يحد إلا أن يكون المقذوف معروفا بما قذف به فلا حد ولا تعزير رد شهادة القاذف معلق عند أبى حنيفة باستيفاء الحد .

فإذا شهد قبل الحد أو قبل استيفائه قبلت شهادته .

فإذا استوفى لم تقبل شهادته أبدا وإن تاب وكان من الأبرار الأتقياء وعند من يتعلق رد شهادته بنفس القذف فإذا تاب عن القذف بأن يرجع عنه عاد مقبول الشهادة وكلاهما متمسك بالآية . فأبو حنيفة جعل جزاء الشرط الذى هو الرمى الجلد ورد الشهادة عقيب الجلد على التأبيد فكانوا من ذوى الشهادة عنده فى أيديهم وهو مدة حياتهم وجعل قوله : « وأولئك هم الفاسقون » كلاما مستأنفا غير داخل فى حيز جزاء الشرط كأنه حكاية حالة الرامين عند الله بعد انقضاء الجملة الشرطية « وإلا الذين تابوا » استثناء من الفاسقين ويدل عليه قوله : « فإن الله غفور رحيم »

والشافعي جعل جزاء الشرط الجملتين أيضا غير أنه صرف الأبد إلى مدة كونه قاذفا وهو تنفى بالتوبة والرجوع عن القذف وحق المستثنى عنده أن يكون مجرورا بدلا منهم فى لهم وحقه عند أبى حنيفه أن يكون منصوبا لأنه موجب . والذى يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون الجمل الثلاث لمجموعين ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم أى فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق إلا الذين تابوا من القذف وأصلحوا فإن الله يغفر لهم فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين . والله أعلم .

وقال فى موضع منه : وإذا تاب القاذف قبل أن يثبت الحد سقط انتهى .

ومنه فى الحدود التى أنزلت فى قطاع الطريق فأوحى إليه أن من جمع بين القتل وأخذ المال قتل وصلب .

ومن أفرد القتل قتل .

ومن أفرد المال قطعت يده لأخذ المال ورجله لإخافة السبيل .

ومن أفرد الإخافة نفى من الأرض .

وقيل : هذا حكم كل قاطع طريق كافرا كان أو مسلما أو معناه : أن يقتلوا من غير صلب إن أفردوا القتل ويصلبوا مع القتل إن جمعوا بين القتل والأخذ .

قال أبو حنيفة ومحمد : يصلب حيا ويطعن حتى يموت أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال أو ينفوا من الأرض إذا لم يزيدوا على الإخافة .

وعن جماعة منهم الحسن والنخعى : أن الإمام مخير بين هذه العقوبات فى كل قاطع طريق من غير تفصيل .

والنفى الحبس عند أبى حنيفة .

وعند الشافعي النفي من بلد إلى بلد لا يزال يطلب وهو هارب فزعا

وقيل : ينفى من بلده . وكانوا ينفونهم إلى دهلك وهي بلد في أقصى تهامة وقاصع وهي من بلاد الحبشة جزاء ذل وفضيحة إلا الذين تابوا باستثناء من المعاقبين عقاب قطع الطريق خاصة

وأما حكم القتل والجراح فإلى الأولياء إن شاءوا عفوا وإن شاءوا استوفوا .

وعن علي أن الحارث بن بدر جاءه تائباً بعد ما كان يقطع الطريق فقبل توبته ودرأ عنه العقوبة انتهى مرادنا .

وقال معالم التنزيل في هذا : واختلفوا في المحاربين الذين يستحقون هذا الحد : قوم هم الذين يقطعون الطريق ويحملون السلاح على المسلمين والمكابرين في الأمصار وهو قول الأوزاعي ومالك والليث بن سعد والشافعي انتهى .

ومنه : فذهب قوم إلى أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين القتل والصلب والقطع والنفي كما هو ظاهر الآية وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والنخعي ومجاهد .

وذهب الأكثرون إلى أن أكثر هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير انتهى ما أردناه .

ومنه أيضا : وأما المسلمون المحاربون فمن تاب منهم قبل القدرة عليهم وهو قبل أن يظفر به الإمام تسقط عنه كل عقوبة وجبت لله ولا يسقط ما كان من حقوق العباد .

وقال بعضهم : إذا جاء تائبا قبل القدرة عليه لا يكون لأحد عليه تبعة في دم ولا مال إلا أن يوجد معه مال بعينه فيرده إلى صاحبه .

وروى عن على فى حارثة بن زيد كان خرج محارباً فسفك الدماء وأخذ المال، ثم جاء تائباً قبل أن يقدر عليه فلم يجعل على عليه تبعة. أما من تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شىء منها.

وقيل: كل عقوبة تجب حقاً لله عز وجل من عقوبات قطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة بكل حال والأكثرون على أنها لا تسقط انتهى

قلت لسيدى الخليلى: تفضل أيها السميدع بيّن لنا ما أراك الله فى الحق، وأوضح لنا الجائز من هذه الإرادات التى أوردها قومنا والثابتة منها فى رأى أو دين وميّز لنا الباطل منها فى دين أو رأى فصّل هـذه المسائل فصلا فصلا لنتفقه فيها ونعرف مبانيها. ونتفهم معانيها جزاك الله خيراً.

قال الفقير: إن الحدود لا تسقط بالتوبة ولا نعلم بين أصحابنا فى ذلك اختلافاً ولو أنها تسقط بالتوبة لكان إرشادهم إلى التوبة من الواجب فلا يعجز أحد عن التلفظ بها.

وأما مقتضى ترتيب الحدود فى الآية الشريفة واختلاف المفسرين فيها بين كونها للتخيير وهو ثبوت الترتيب على قدر الجرائم فهو ظاهر لكن أصحابنا اتفقوا لا نعلم بينهم اختلافا على عدم التخيير وهو ثبوت الترتيب وهو أكثر قول العلماء وأحوط القولين وأظهرهما ومقتضى الآية الشريفة أن الحدود المذكورة أربعة فالنفى من الأرض له وجهان:

أحدهما: أن لا يقدر عليه فيفوت هرباً فهو نفيه.

وثانيهما: أن لا يكون منه شىء مما يستوجب شيئاً من الحدود الثلاثة كقاطع طريق لم يصب مالا ولا دما ولا شهر على أحد سلاحا فنفيه من الأرض إيداعه

الحبس حتى يؤمن شره وهذا الوجه الأخير خاص ببغاة المسلمين لأن المرتد يقتل بردته

ولأهل العلم فى الآية الشريفة ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنها أنزلت فى قوم ارتدوا عن الإسلام وقطعوا الطريق وحاربوا .

وثانيها : أنها كذلك فى أهل الشرك والإقرار جميعا إذا قطعوا الطريق .

وثالثها ، وهو الأقل : أنها كذلك فيمن حارب ولو لم يقطع الطريق لكن جواز القتل فى المرتد ولو لم يقطع الطريق ظاهر لأنه يستحقه بنفس الردة إذا لم يتب فإن تاب ثبت عليه حد أهل الإقرار .

ويمكن أن يجاب : بأن الحدود وجبت عليه لتنفذ كما هى وليس هنا موضع استتابته . ودعوى صاحب الكشاف أن النبى ﷺ أوحى إليه بالترتيب فى الحدود وهو مذهب أصحابنا وإن لم ينقلوا الحديث بعينه فى ذلك فيشبه أن يكون قد ثبت ذلك معهم فى السنّة ولذلك اتفقوا عليه أو أجمعوا ثم إذا تأملت الصلب على ما بينته السنّة فلا تجده حدا قائما بذاته وإنما يكون مع القتل .

ففى الكشاف إذا أخذ المال وقتل قُتل وصُلب وهو خارج على مذاهب أصحابنا فقيل : إن كان مشركا أو قتل قُتل وصُلب ثلاثة أيام .

وقيل : يصلب رأسه فقط ولا أدرى ما وجهه فإنه عدول عن الظاهر .

وقيل : ولو كان من أهل القبلة فإذا قتل قُتل وصُلب على ما سبق .

وفى قول آخر : إذا أخذ المال وقتل قُتل وصُلب كما فى الكشاف .

وفى قول ثالث : إذا شهر السلاح وأخذ المال وقتل قُتل وصُلب وهذا من تأكيدهم فى الشروط وإلا فبعد القتل ما فائدة القول بشهر السلاح ؟ وأى مزية منه ؟ ولكن تواطأت الأقوال لموافقة السنّة المفسرة على أن الصلب لم يكن حدا بنفسه ومع القتل فظاهر قول أصحابنا أنه يقتل ثم يصلب ثلاثة أيام بحسب

الاختلاف فى الجسد أو كله أو الرأس على الخصوص فالصلب لم يكن إلا ليعتبر به غيره وإلا فصلب المقتول غير مهال به بعد القتل .

ولو قيل : يصلب ثم يقتل فى الصلب لم أره خارجا من الصواب لثبوت الصلب فى الآية الشريفة فهو على الحى أولى من كونه على الميت لكن القواعد مطردة عند أصحابنا بأن القتل يكون بالسيف لا غيره وليس كما تظن أن الصلب حد بنفسه وأنه يصلب حتى يموت فى صلبه فإن هذا لاقائل به فيما نعلم .

وبعض فرق فى الصلب بين أهل الشرك وأهل الإقرار فقال : المشرك يصلب جسده كله والمسلم يصلب رأسه .

وبعد هذا فقيل : إن شهر السلاح وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف .

وفى قول آخر : إذا أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف . فإن شهر السلاح وسفك الدم قتل .

وفى قول آخر : فإن سفك الدم قتل .

وقالوا : فإن شهر السلاح قطعت يده فقط وهذا خارج عن حكم الآية ولا أدرى الأصل فيه أهو مجرد النظر أم من السنة لأنه إن ثبت له حكم المحاربين فتقطع يده ورجله من خلاف .

وإن لم يكن بشهر السلاح محاربا فلا يحد بالقطع فهو كقولهم : من شهر السلاح على المسلمين فى السوق قطعت يده ولم يقولوا بذلك إذا شهر السلاح عليهم فى المسجد أو البلد ولعلهم شبهوا السوق بالطريق فيكون من هذا القبيل .

ومن المذهب الثالث فى المحاربين فى غير قطع الطريق ما يوجد فى بيان الشرع فى غير موضع عن ابن جعفر وأبى معاوية وغيرهما أن من أحرق على أحد بيتاً فهو محارب وتقطع يده ورجله من خلاف .

وفى قول : فكذا إذا أحرق زرعه فهذا غير طريق كما ترى وقد حكموا فيه بحكم المحاربين .

وعلى قياده فيجوز أن يطرد التسول به فى كثير من الصور أحببت كف اللسان والقلم عنها لمحقق اتباع النص الصريح من الأثر عن القيس وإن كان صحيحا بالنسبة للقياس عليه . وأما قوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

فيقتضى الآية الشريفة أن من تاب قبل أن يقدر عليه أى قبل أن يدرك ويؤخذ على يده فيدرأ الحد عنه بذلك وهو اللائق بمن ظهرت توبته ورجوعه إلى الله تعالى .

وأما من قدر عليه فقال : أستغفر الله أنا تائب وكنت أحسب هذا حلالا فلا يقبل منه هذا ويقام الحد عليه .

وعندى أن الحد يقام عليه ولو كان مستحلا بدليل أن المرتد والمشرك يقام عليهما الحد وهما مستحلان .

ولم تكن مسألة المستحل فى عدم التضمين بعد التوبة إلا مقيسة على مسألة الشرك وظاهر الآية الشريفة يوجب ذلك وفى بيان الشرع من قول أبى عبد الله أنه إذا علم استحلاله فلا يعجل عليه وكأنه يدل على أنه لا يقام عليه الحد ولكنى لا أعرف وجهه إن لم يكن تاب من قبل القدرة عليه . والله أعلم .

* مسألة :

قلت له : قال صاحب الكشاف فى حد الزنا : والرجل يجلد قائما أعنى مجردا فليس عليه إلا إزار ضربا وسطا لا مبرحا ولا هينا ، مفرقا على الأعضاء كلها لا يستثنى منها إلا ثلاثة : الوجه والرأس والفرج وفى الحد إشارة إلى أنه لا ينبغى أن يتجاوز الألم إلى اللحم انتهى .

قلت للعلّامة الخليلي : ما تقول في هـذا وهل هو خارج عن معاني العدل منك فإن لأصحابنا مذاهب غير هذه في أحكام جلد الزاني ؟ تفضـل بإيضاحه مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

هذا قوله على مقتضى مذهبه . ونحن ما خالف قول أصحابنا في الفروع لا نجزم ببُطله ما لم يخرق الإجماع ونحب الرجوع إلى ما في الأثر الصحيح . والله أعلم . ولـكن هذا بعيد عن معنى قوله تعالى : « ولا تأخذكم بهما رأفة » .

الفهـــــرس

الموضوع	الصفحة
الباب الخامس عشر فى المواريث وأحكامها وما جاء فيها .	٥
الباب السادس عشر فى القتل والعاقلة والقسامة وأحكامها وما جاء فى ذلك .	٥٩
الباب السابع عشر فى الديات والأروش والجراحات والقصاص والقود وما أشبه ذلك .	٨٠
الباب الثامن عشر فى الإمامة وأحكامها وفى ولاة الأئمة وفى حكام العدل وفى بيع مال بيت المال للإمام لإعزاز الدولة وفى صفة الحماية للدار وفى حكام الجور وتأدية الخراج لهم وفى دفع الجباية إليهم .	١١١
الباب التاسع عشر فى الجهاد وأحكامه ومن يجب عليه الجهاد ومن لا يجب .	١٥٨

الصفحة	الموضوع

٢٢٩ الباب العشرون

في محاربة أهل الشرك وأهل البغى والتحصن عنهم وما يجوز لأهل الدار من الغرم لبناء الحصون ومن يجوز أخذ الغنيمة منه والنهى فيه ومن لا يجوز وما أشبه ذلك .

٢٦٣ الباب الحادى والعشرون

في الحدود وفي أحكام الحدود وفي حد القاذف والزانى وشارب الخمر .

●●●●

تمت القطعة الرابعة من كتاب تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد
مسائل الأحكام والأديان . تأليف شيخنا وقدوتنا العالم النحرير
الفاضل الكامل أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي
الخروصي العماني رضوان الله عليه . وكان الفراغ في اليوم
السابع من شهر ذي القعدة من شهور سنة ١٣٠٩
من هجرة النبي المصطفى صلى الله عليه وعلى آله
أهل الوفا للشيخ السري الشمري هلال
ابن عامر بن سلطان الخنجري
وكان إتمامه على يد الحقير الذميم
سليمان بن محمد بن مطر
الوايلي بيده